مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء السادس عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سرة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ

١: بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّى الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَالصِّدْقِ وَاسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ المَرْضَى وَشُهُودِ الجَنَائِزِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ

٢٥٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا، وَفِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «تُؤَدُّونَ الأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ، وَتُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَتَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ».

٢٥٩٦٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِي السَّلاَمَ. وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْوَرَعِ فِي دِينِكُمْ، وَالاِجْتِهَادِ لِلَّهِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَطُولِ السُّجُودِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم. أَدُّوا الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَالمخْيَطِ، صِلُوا عَشَائِرَكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَأَدُّوا حُقُوقَهُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرِعَ فِي دِينِهِ، وَصَدَقَ الْحَدِيثَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ، قِيلَ: هَذَا جَعْفَرِيٌّ. فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ، وَقِيلَ: هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ. وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بَلاَؤُهُ وَعَارُهُ، وَقِيلَ: هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ. وَاللهِ لَحَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ، وَأَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ، وَأَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ، إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَوَدَائِعُهُمْ، تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ: مَنْ مِثْلُ فُلاَنٍ! إِنَّهُ آدَانَا لِلأَمَانَةِ، وَأَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ».

٢٥٩٦٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا وَبَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا؟ فَقَالَ: «تَنْظُرُونَ إِلَى أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ، فَوَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ، وَيُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَيُؤَدُّونَ الأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ».

٢٥٩٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ، وَاشْهَدُوا الْجَنَائِزَ، وَعُودُوا المرْضَى، وَاحْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَأَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لأَنْفُسِكُمْ، أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَلاَ يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ».

٢٥٩٦٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي المسَاجِدِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ، وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ. إِنَّهُ لاَبُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ، إِنَّ أَحَداً لاَ يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ، وَالنَّاسُ لاَبُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢٥٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَلاَ تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1] ـ ثُمَّ قَالَ ـ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاحْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ، وَاشْهَدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَتَكُونَ المبَايَنَةُ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي مَسَاجِدِهِمْ».

٢٥٩٧٠: وَفِي (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الْعُيُونِ وَالمحَاسِنِ) لِلْمُفِيدِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلاَمَ،

(١) سورة البقرة: ٨٣.

وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ، وَلْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ، وَأَنْ يَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا. وَأَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَةُ، أَنَّا لاَ نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِلاَّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ وَلاَيَتَنَا لاَ تُنَالُ إِلاَّ بِالْوَرَعِ، وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٢٥٩٧١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، وَطُولِ السُّجُودِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم. صِلُوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَكُمْ، وَكُونُوا لَنَا زَيْناً وَلاَ تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَلاَ تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ، فَجُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ شَرٍّ»، الْحَدِيثَ.

٢٥٩٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الإِفْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَالاِسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ، يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلاَمِكَ وَحُسْنِ سِيرَتِكَ، وَيَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَبَقَاءِ عِزِّكَ».

٢٥٩٧٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَ كُونُوا لَنَا زَيْناً وَلاَ تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً»، الْحَدِيثَ[1].

٢٥٩٧٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ. فَقَالَ: «يَا خَيْثَمَةُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلاَمَ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَوْصِهِمْ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي بُيُوتِهِمْ حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا. يَا خَيْثَمَةُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَسْنَا نُغْنِي عَنْهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مِنَ اللهِ شَيْئاً إِلاَّ بِعَمَلٍ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلاَيَتَنَا إِلاَّ بِوَرَعٍ، وَأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٢٥٩٧٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُمْ عَنِ الشِّيعَةِ، هَلْ يَعُودُ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ؟ وَهَلْ يَعُودُ صَحِيحُهُمْ عَلَى مَرِيضِهِمْ؟ وَهَلْ يَعْرِفُونَ ضَعِيفَهُمْ؟ وَهَلْ يَتَزَاوَرُونَ؟ وَهَلْ يَتَحَابُّونَ؟ وَهَلْ يَتَنَاصَحُونَ؟. فَقَالَ الْقَوْمُ: وَمَا هُمُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ هُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونُوا كَذَلِكَ».

٢٥٩٧٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ نَفَراً أَتَوهُ مِنَ الْكُوفَةِ مِنْ شِيعَتِهِ يَسْمَعُونَ مِنْهُ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ، فَأَقَامُوا بِالمدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُمُ المقَامُ وَهُمْ يَخْتَلِفُون إِلَيْهِ وَيَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُمُ الاِنْصِرَافُ وَوَدَّعُوهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: أَوْصِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ لِمَنْ ائْتَمَنَكُمْ، وَحُسْنَ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتُمُوهُ، وَأَنْ تَكُونُوا لَنَا دُعَاةً صَامِتِينَ». فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَكَيْفَ نَدْعُو إِلَيْكُمْ وَنَحْنُ صُمُوتٌ؟. قَالَ: «تَعْمَلُونَ بِمَا أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللهِ، وَتَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَعَاصِي اللهِ، وَتُعَامِلُونَ النَّاسَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَتُؤَدُّونَ الأَمَانَةَ، وَتَأْمُرُونَ بِالمعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ المنْكَرِ، وَلاَ يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْكُمْ إِلاَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَإِذَا رَأَوْا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَالُوا: هَؤُلاَءِ الْفُلاَنِيَّةُ رَحِمَ اللهُ فُلاَناً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ، وَعَلِمُوا أَفْضَلَ مَا كَانَ عِنْدَنَا فَتَسَارَعُوا إِلَيْهِ. أَشْهَدُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ) لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ أَوْلِيَاؤُنَا وَشِيعَتُنَا فِيمَا مَضَى خَيْراً مِمَّا كَانُوا فِيهِ، إِنْ كَانَ إِمَامُ مَسْجِدٍ فِي الْحَيِّ كَانَ مِنْهُمْ، أَوْ كَانَ مُؤَذِّنٌ فِي الْقَبِيلَةِ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَالِمٌ مِنَ النَّاسِ يَقْصِدُونَهُ لِدِينِهِمْ وَمَصَالِحِ أُمُورِهِمْ كَانَ مِنْهُمْ، فَكُونُوا كَذَلِكَ حَبَّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَلاَ تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ».

٢٥٩٧٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ: «اتَّقُوا اللهَ وَأَحْسِنُوا صُحْبَةَ مَنْ تُصَاحِبُونَهُ، وَجِوَارَ مَنْ تُجَاوِرُونَهُ، وَأَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَلاَ تُسَمُّوا النَّاسَ خَنَازِيرَ إِنْ كُنْتُمْ شِيعَتَنَا تَقُولُونَ مَا نَقُولُ. وَاعْمَلُوا بِمَا نَأْمُرُكُمْ بِهِ تَكُونُوا لَنَا شِيعَةً، وَلاَ تَقُولُوا فِينَا مَا لاَ نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا فَلاَ تَكُونُوا لَنَا شِيعَةً. إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ فَتَكُونُ

وَدَائِعُهُمْ عِنْدَهُ، وَوَصَايَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ فَكُونُوا».

٢٥٩٧٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَوْصَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْفَذَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ شِيعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَلِّغْ شِيعَتَنَا السَّلاَمَ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ، وَبِأَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَيَعُودَ صَحِيحُهُمْ عَلِيلَهُمْ، وَيَحْضُرَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَيَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ امْرأً أَحْيَا أَمْرَنَا وَعَمِلَ بِأَحْسَنِهِ. قُلْ لَهُمْ: إِنَّا لاَ نُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِلاَّ بِعَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَنْ تَنَالُوا وَلاَيَتَنَا إِلاَّ بِالْوَرَعِ، وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَنْ وَصَفَ عَمَلاً ثُمَّ خَالَفَ إِلَى غَيْرِهِ».

٢٥٩٧٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِيعَتِهِ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللهِ وَدِينِ مَلاَئِكَتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، أَمَا وَاللهِ مَا يُقْبَلُ إِلاَّ مِنْكُمْ فَاتَّقُوا اللهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَصَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَتَمَيَّزُوا»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ يُوصِيهِمْ: «أَخَذَ قَوْمٌ كَذَا وَقَوْمٌ كَذَا ـ حَتَّى وَصَفَ خَمْسَةَ أَصْنَافٍ ـ وَأَخَذْتُمْ بِأَمْرِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ».

٢٥٩٨١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ أَوْصَى لِبَعْضِ شِيعَتِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا، اسْمَعُوا وَافْهَمُوا وَصَايَانَا وَعَهْدَنَا إِلَى أَوْلِيَائِنَا، اصْدُقُوا فِي قَوْلِكُمْ، وَبَرُّوا فِي أَيْمَانِكُمْ لأَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَتَوَاسَوْا بِأَمْوَالِكُمْ، وَتَحَابُّوا بِقُلُوبِكُمْ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، وَاجْتَمِعُوا عَلَى أُمُورِكُمْ، وَلاَ تَدْخُلُوا غِشّاً وَلاَ خِيَانَةً عَلَى أَحَدٍ»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٨٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يُوصِي شِيعَتَهُ: «خَالِقُوا النَّاسَ بِأَحْسَنِ أَخْلاَقِكُمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الأَئِمَّةَ وَالمؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: هَؤُلاَءِ الْفُلاَنِيَّةُ، رَحِمَ اللهُ فُلاَناً مَا أَحْسَنَ مَا كَانَ يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ».

٢٥٩٨٣: وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُوصِي شِيعَتَهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٨٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ، وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ، وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ، أَنَّهُ لاَبُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَحَداً لاَ يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ. فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِي جَنَائِزَهُمْ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا يَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ، وَالنَّاسُ لاَبُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْقَطِعُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٨٥: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَلَّمْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِنىً ثُمَّ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ مُجْتَازُونَ لَسْنَا نُطِيقُ هَذَا المَجْلِسَ مِنْكَ كُلَّمَا أَرَدْنَاهُ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاتَّبِعُوا جَنَائِزَهُمْ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي أَنَّ شِيعَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانُوا خِيَارَ مَنْ كَانُوا مِنْهُمْ، إِنْ كَانَ فَقِيهٌ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُؤَذِّنٌ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِمَامٌ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ كُونُوا حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَلاَ تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ».

٢٥٩٨٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْوَرَعِ وَالاِجْتِهَادِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله. صَلُّوا فِي عَشَائِرِكُمْ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، وَاحْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ، كُونُوا لَنَا زَيْناً وَلاَ تَكُونُوا شَيْناً، حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَلاَ تُبَغِّضُونَا، جُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ، ادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ قَبِيحٍ»، الْخَبَرَ.

٢٥٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1] ـ قَالَ ـ وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ».

٢٥٩٨٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ ـ: «وَخَالِطُوا النَّاسَ وَأْتُوهُمْ وَأَعِينُوهُمْ

(١) سورة البقرة: ٨٣.

وَلاَ تُجَانِبُوهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1]».

٢٥٩٨٩: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ المعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَدِّثْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام إِذَا قَامَ يَسِيرُ بِخِلاَفِ سِيرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ مُعَلَّى وَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِمَّ ذَاكَ؟. فَقَالَ: «لأَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَارَ بِالنَّاسِ سِيرَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَدُوَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى وَلِيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّ الْقَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ لَيْسَ إِلاَّ السَّيْفُ، فَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ»، الْخَبَرَ.

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ المعَاشَرَةِ وَالمجَاوَرَةِ وَالمرَافَقَةِ

٢٥٩٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَلْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَكُفَّ لِسَانَكَ، وَاكْظِمْ غَيْظَكَ، وَأَقِلَّ لَغْوَكَ، وَتَغْرِسُ عَفْوَكَ، وَتَسْخُو نَفْسُكَ».

٢٥٩٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ، (وَمُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ)، وَمُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ، وَمُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ، وَمُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٩٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

يُعْبَأُ بِمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: «وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ، وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٥٩٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ، أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٩٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ المرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٩٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَحُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٩٩٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ المهَلَّبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «مَنْ صَحِبَكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي. قَالَ: «فَمَا فَعَلَ؟». قُلْتُ: مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ. فَقَالَ لِي: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٥٩٩٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ، وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ، وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ».

٢٥٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ»(١).

٢٦٠٠٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَرَّاقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ عليه السلام بَعْدَ ذِكْرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام -: «وَدِينُهُمُ الْوَرَعُ وَالْعِفَّةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ، وَحُسْنُ المجَاوَرَةِ».

٢٦٠٠١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ، وَمُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ، وَمُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ، وَمُخَالَفَةَ مَنْ خَالَفَهُ».

٢٦٠٠٢: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَانِعِ المنَافِقَ بِلِسَانِكَ، وَأَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ، وَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ».

* الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٠٠٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الموسَوِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا احْتُضِرَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام جَمَعَ بَنِيهِ حَسَناً وَحُسَيْناً عليهما السلام وَابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَصَاغِرَ مِنْ وُلْدِهِ فَوَصَّاهُمْ، وَكَانَ فِي آخِرِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَصِيَّتِهِ: يَا بَنِيَّ، عَاشِرُوا النَّاسَ عِشْرَةً إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ، وَإِنْ فُقِدْتُمْ بَكَوْا عَلَيْكُمْ»، الْخَبَرَ.

٢٦٠٠٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ: «يَا هِشَامُ، وَإِنْ خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُخَالِطَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ مَنْ كَانَتْ يَدُكَ عَلَيْهِ الْعُلْيَا فَافْعَلْ».

٢٦٠٠٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلَيْنِ يَصْطَحِبَانِ إِلاَّ وَاللهُ مُسَائِلٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ كَيْفَ كَانَ صُحْبَتُهُ إِيَّاهُ».

٢٦٠٠٦: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حُسْنُ المعَاشَرَةِ مَعَ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ مَزِيدِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ عَبْدِهِ، وَمَنْ كَانَ خَاضِعاً للهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ كَانَ حَسَنَ المعَاشَرَةِ فِي الْعَلاَنِيَةِ، فَعَاشِرِ الْخَلْقَ للهِ تَعَالَى وَلاَ تُعَاشِرْهُمْ لِنَصِيبِكَ لأَمْرِ الدُّنْيَا، وَلِطَلَبِ الْجَاهِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَلاَ تَسْقُطَنَّ بِسَبَبِهَا عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ مِنْ بَابِ الممَاثَلَةِ وَالشُّهْرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُغْنُونَ عَنْكَ شَيْئاً وَتَفُوتُكَ الآخِرَةُ بِلاَ فَائِدَةٍ، فَاجْعَلْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَالأَصْغَرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، وَالمثْلَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَلاَ تَدَعْ مَا تَعْلَمُ يَقِيناً مِنْ نَفْسِكَ بِمَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَكُنْ رَفِيقاً فِي أَمْرِكَ بِالمعْرُوفِ، وَشَفِيقاً فِي نَهْيِكَ عَنِ المنْكَرِ، وَلاَ تَدَعِ النَّصِيحَةَ فِي كُلِّ حَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1]».

٢٦٠٠٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَخَالِطُوا النَّاسَ وَآتُوهُمْ وَأَعِينُوهُمْ وَلاَ تُجَانِبُوهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][2]».

٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ المعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الإِخْوَانِ

٢٦٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْقُوبَ

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «قَامَ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنِ الإِخْوَانِ؟. فَقَالَ: الإِخْوَانُ صِنْفَانِ: إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَإِخْوَانُ المكَاشَرَةِ. فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ: فَهُمْ كَالْكَفِّ وَالْجَنَاحِ، وَالأَهْلِ وَالمالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَيَدَكَ، وَصَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَاكْتُمْ سِرَّهُ وَأَعِنْهُ، وَأَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَاعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ. وَأَمَّا إِخْوَانُ المكَاشَرَةِ: فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلاَ تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلاَ تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ، وَابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحَلاَوَةِ اللِّسَانِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام(١).

٢٦٠٠٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَامَ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِخْوَانِ؟. قَالَ: الإِخْوَانُ صِنْفَانِ: إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَإِخْوَانُ المكَاشَرَةِ. فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ: فَهُمْ كَالْكَفِّ وَالْجَنَاحِ، وَالأَهْلِ وَالمالِ، فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى الثِّقَةِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَيَدَكَ، وَصَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَاكْتُمْ سِرَّهُ وَعَيْبَهُ، أَظْهِرْ مِنْهُ الْحُسْنَ، وَاعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ. وَأَمَّا إِخْوَانُ المكَاشَرَةِ: فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ وَلاَ تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلاَ تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ، وَابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحَلاَوَةِ اللِّسَانِ».

٢٦٠١٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الإِخْوَانُ صِنْفَانِ: إِخْوَانُ المكَاشَرَةِ فَابْذُلْ لَهُمْ مَا يَبْذُلُونَهُ مِنْ حَلاَوَةِ المنْطِقِ وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ. وَإِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمُ الْكَهْفُ وَهُمُ الْجَنَاحُ، وَهُمْ أَعَزُّ فِي النَّاسِ مِنَ الْكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ، وَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَاشْدُدْ لَهُ يَدَكَ، وَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَقَدْرَكَ، وَصَافِ مَنْ صَافَاهُ، وَعَادِ مَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَادَاهُ».

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ المجْلِسِ خُصُوصاً فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَيْفاً ، وَمَعُونَةِ المحْتَاجِ وَالضَّعِيفِ

٢٦٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّا نَرَاكَ مِنَ المحْسِنِينَ][1]، قَالَ: «كَانَ يُوَسِّعُ المجْلِسَ، وَيَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ».

٢٦٠١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلاَّ يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[2].

٢٦٠١٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِنَّا نَرَاكَ مِنَ المحْسِنِينَ][3]، قَالَ: «كَانَ يَقُومُ عَلَى المرِيضِ، وَيَلْتَمِسُ المحْتَاجَ، وَيُوَسِّعُ عَلَى المحْبُوسِ».

٢٦٠١٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المؤْمِنُ مِرْآةُ لأَخِيهِ المؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَيَمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي المجْلِسِ».

٢٦٠١٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ حُقُوقاً، فَأَدْنَاهَا إِذَا رَآهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ».

٢٦٠١٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ المؤْمِنِ أَنْ يُوَسِّعَ لَهُ إِذَا جَلَسَ لِجَنْبِهِ، وَيُقْبِلَ عَلَيْهِ إِذَا حَدَّثَهُ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ».

---

(١) سورة يوسف: ٣٦و٧٨.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) سورة يوسف: ٣٦و٧٨.

٢٦٠١٧: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ لأَحَدٍ وَلاَ يُقِيمَنَّ أَحَدٌ أَحَداً عَنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنِ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ».

٢٦٠١٨: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (نُزْهَةِ النَّاظِرِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يُوَسَّعُ المجْلِسُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي سِنٍّ لِسِنِّهِ، وَلِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَلِذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَبِاسْمِهِ غَائِباً ، وَتَعْظِيمِ الأَصْحَابِ وَمُنَاصَحَتِهِمْ

٢٦٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ، وَإِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ».

٢٦٠٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَوَقِّرُوهُمْ، وَلاَ يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَضَارُّوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْبُخْلَ! وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ المخْلِصِينَ»(١).

٢٦٠٢١: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ فَكَنُّوهُ، وَإِذَا غَابَ فَسَمُّوهُ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ الإِنْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

٢٦٠٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَثَعْلَبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الإِنْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ».

٢٦٠٢٣: السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ الْحَلَبِيُّ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ الْقَاضِي أَبِي المحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَافِظِ وَجِيهِ بْنِ طَاهِرٍ الشَّحَّامِيِّ، عَنْ أَبِي السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَرَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ بُرَيْهٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ المعَيِّسَ فِي وَجْهِ إِخْوَانِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٦٠٢٤: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قُثَمَ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي صِفَاتِ المؤْمِنِ ـ: «هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ لاَ بِعَبَّاسٍ وَلاَ بِجَبَّاسٍ»، الْخَبَرَ[1].

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الإِخْوَانِ وَالأَصْدِقَاءِ وَالأُلْفَةِ بِهِمْ وَقَبُولِ الْعِتَابِ

٢٦٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٢٦٠٢٦: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَأَلْفٌ قَلِيلٌ، وَلاَ تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ».

٢٦٠٢٧: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام:

عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورُ

وَلَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَصَاحِبٍ وَإِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرُ

* وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ.

٢٦٠٢٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِكُلِّ فَرَطٌ؟. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللهِ».

٢٦٠٢٩: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا، وَأَمَّا الآخِرَةَ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا: [فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۞ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ][2].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الشعراء: ١٠٠ -١٠١.

٢٦٠٣٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الإِخْوَانِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ـ وَقَالَ ـ اسْتَكْثِرُوا مِنَ الإِخْوَانِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً ـ وَقَالَ ـ أَكْثِرُوا مِنْ مُؤَاخَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَداً يُكَافِئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٠٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الإِخْوَانِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ».

٢٦٠٣٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْمُنَافِقُ خَبٌّ لَئِيمٌ، وَخَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤَالَفُ». قَالَ: «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَتُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ، الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ، أُولَئِكَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ ثُمَّ تَلاَ عليه السلام ـ [هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۞ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ][1]».

٢٦٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ) رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ ـ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا: «عَاتِبْ فُلاَناً وَقُلْ لَهُ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ»[2].

٢٦٠٣٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي

---

(١) سورة الأنفال: ٦٢ -٦٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اللهِ تَعَالَى زَوَّجَهُ اللهُ حَوْرَاءَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ وَاخَى أَحَدُنَا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ أَخاً؟! قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ آخَى أَلْفاً لَزَوَّجَهُ اللهُ تَعَالَى أَلْفاً».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٦٠٣٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ فَقَدِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

* ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٠٣٦: وَفِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ جَدَّدَ أَخاً فِي الإِسْلاَمِ بَنَى اللهُ لَهُ بُرْجاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ جَوْهَرَةٍ».

٢٦٠٣٧: الْعَلاَّمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): نُشِدَ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام:

وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَصَاحِبٍ وَإِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرُ

٢٦٠٣٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا أَحْدَثَ عَبْدٌ أَخاً فِي اللهِ إِلاَّ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

٢٦٠٣٩: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُمْ عُدَّةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَ لاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۞ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ][1]».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَاجْتِنَابِ الأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

٢٦٠٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ، وَلَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَاحْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلاَقِهِ. وَلاَ تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَلَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَافْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الأَحْمَقِ»[2].

---

(١) سورة الشعراء: ١٠٠ -١٠١.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦٠٤١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ؛ فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ بِكَرَمِهِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَاحْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ الأَخْلاَقِ. وَلاَ تَدَعْ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ وَلَكِنْ تَنْتَفِعُ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ، وَفِرَّ الْفِرَارَ كُلَّهُ مِنَ الأَحْمَقِ اللَّئِيمِ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

٢٦٠٤٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ المحْتَرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَلاَ تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا»(١).

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الإِخْوَانِ وَمُحَادَثَتِهِمْ

٢٦٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «تِلْكَ المجَالِسُ أُحِبُّهَا، فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا. يَا فُضَيْلُ، مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٦٠٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «أَتَخْلُونَ وَتُحَدِّثُونَ وَتَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟». فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَوَاطِنِ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٠٤٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا ذِكْرَنَا». قُلْتُ: مَا إِحْيَاءُ ذِكْرِكُمْ؟ قَالَ: «التَّلاَقِي وَالتَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ».

٢٦٠٤٦: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لُقْيَا الإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ».

٢٦٠٤٧: وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَ تَتَجَالَسُونَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَاهاً لِتِلْكَ المَجَالِسِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الاستخارة ويأتي ما يدل عليه.

٢٦٠٤٨: وَعَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلاَمَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةً لأَمْرِنَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا».

٢٦٠٤٩: وَعَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ رَاحَةُ المؤْمِنِ: التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلِقَاءُ الإِخْوَانِ، وَالإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ».

٢٦٠٥٠: وَعَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ، تَزَاوَرُوا وَتَلاَقَوْا وَتَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَأَحْيُوهُ».

٢٦٠٥١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمِعُوا وَتَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الملاَئِكَةُ، رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا»(١).

٢٦٠٥٢: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِخَيْثَمَةَ: «يَا خَيْثَمَةُ، أَقْرِأْ مُوَالِيَنَا السَّلاَمَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَحْيَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ، وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ حَيَاةٌ لأَمْرِنَا ـ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ ـ رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا».

٢٦٠٥٣: وَفِي (الأَمَالِي): عَنِ الشَّرِيفِ الصَّالِحِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو تُرَابٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «مُلاَقَاةُ الإِخْوَانِ نُشْرَةٌ وَتَلْقِيحٌ لِلْعَقْلِ وَإِنْ كَانَ نَزْراً قَلِيلاً».

٢٦٠٥٤: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنِ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «يَا دَاوُدُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلاَمَ. وَإِنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا. وَمَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف.

اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَمُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءً لأَمْرِنَا، وَخَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَعَادَ إِلَى ذِكْرِنَا».

٢٦٠٥٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثُ رَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ: لِقَاءُ الإِخْوَانِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٠٥٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ شِيعَتِهِ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَحْيَا أَمْرَنَا». فَقِيلَ: وَمَا إِحْيَاءُ أَمْرِكُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: «تَذْكُرُونَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَاللُّبِّ».

٢٦٠٥٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ فَقَالَ: «يَا خَيْثَمَةُ، أَبْلِغْ مُوَالِيَنَا السَّلاَمَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَوْصِهِمْ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي بُيُوتِهِمْ حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا»، الْخَبَرَ.

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَالْقَدِيمِ مِنَ الأَصْدِقَاءِ وَاجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَالْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

٢٦٠٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ، عَنِ المسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْلَى، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الموْتُ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَإِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً، وَإِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلاَّ تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٦٠٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عِيسَى عليه السلام: «إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي، وَقَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي، فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ».

٢٦٠٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالتِّلاَدِ! وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحْدَثٍ لاَ عَهْدَ لَهُ وَلاَ أَمَانَةَ وَلاَ ذِمَّةَ وَلاَ

مِيثَاقَ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ».

٢٦٠٦١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ المظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ المبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللهَ رُؤْيَتُهُ، وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الآخِرَةِ عَمَلُهُ».

٢٦٠٦٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لاَ يَعْنِيكَ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلاَ تَعْتَدَّنَّ بِهِ، وَلاَ تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ»(١).

٢٦٠٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المرْءُ عَلَى دِينِ مَنْ يُخَالِلُ، فَلْيَتَّقِ اللهَ المرْءُ وَلْيَنْظُرْ مَنْ يُخَالِلُ».

٢٦٠٦٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُونَ كَأَسْنَانِ المشْطِ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْحُقُوقِ بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاضَلُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالمرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

٢٦٠٦٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «اخْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ؛ فَإِنَّمَا يُخَادِنُ الرَّجُلُ مَنْ يُعْجِبُهُ»، نَحْوُهُ.

٢٦٠٦٦: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «قَارِنْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ، وَبَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ عَنْهُمْ».

٢٦٠٦٧: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تَجْلِسُوا إِلاَّ عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ: مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الإِخْلاَصِ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الرَّهْبَةِ، وَمِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَمِنَ الْغِشِّ إِلَى النَّصِيحَةِ».

٢٦٠٦٨: الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام قَالَ: «لاَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تَحْكُمُوا عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يُصَاحِبُ؛ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ بِأَشْكَالِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَيُنْسَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْدَانِهِ».

٢٦٠٦٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي كِتْمَانِ السِّرِّ وَمُصَادَقَةِ الأَخْيَارِ، وَجُمِعَ الشَّرُّ فِي الإِذَاعَةِ وَمُؤَاخَاةِ الأَشْرَارِ».

٢٦٠٧٠: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مُجَالَسَةُ الأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَخْيَارِ، وَمُجَالَسَةُ الأَخْيَارِ تُلْحِقُ الأَشْرَارَ بِالأَخْيَارِ، وَمُجَالَسَةُ الأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالأَبْرَارِ، فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَلَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ؛ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللهِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينِ اللهِ فَلاَ حَظَّ لَهُ فِي دِينِ اللهِ».

٢٦٠٧١: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (الرِّجَالِ): رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: «جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَالمعْرِفَةِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَالْوَحْدَةُ آنَسُ وَأَسْلَمُ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ مُجَالَسَةَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ المرُوَّاتِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرْفُثُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ».

٢٦٠٧٢: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي أَصْنَافِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ـ: «وَصَاحِبُ الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ ذُو كَآبَةٍ وَحَزَنٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ، مُسْتَوْحِشاً مِنْ أَوْثَقِ إِخْوَانِهِ»، الْخَبَرَ.

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَصُحْبَةِ الإِنْسَانِ مَنْ يُعَرِّفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لاَ مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غَشّاً

٢٦٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا صَالِحُ، اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَهُوَ لَكَ نَاصِحٌ، وَلاَ تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَهُوَ لَكَ غَاشٌّ، وَسَتُرَدُّونَ عَلَى اللهِ جَمِيعاً

فَتَعْلَمُونَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ.

٢٦٠٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي».

٢٦٠٧٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يَسْتَغْنِي المؤْمِنُ عَنْ خَصْلَةٍ وَبِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: تَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ»(١).

٢٦٠٧٦: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: تَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَبُولٍ مِمَّنْ يَنْصَحُهُ».

٢٦٠٧٧: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: «عَاتِبْ فُلاَناً وَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ».

٢٦٠٧٨: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ

٢٦٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلاَّ بِحُدُودِهَا، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلاَ تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ. فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَعَلاَنِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَشَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ لاَ يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلاَيَةٌ وَلاَ مَالٌ، وَالرَّابِعَةُ أَنْ لاَ يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ، وَالْخَامِسَةُ وَهِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لاَ يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٦٠٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلاَثٍ: فِي نَكْبَتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَوَفَاتِهِ».

٢٦٠٨١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلاَ تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلاَ تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ. أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَعَلاَنِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَشَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ لاَ يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَلاَ وِلاَيَةٌ، وَالرَّابِعَةُ أَنْ لاَ يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لاَ يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ».

٢٦٠٨٢: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً».

٢٦٠٨٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى: فَمِنْهُمْ كَالأَسَدِ فِي عِظَمِ الأَكْلِ وَشِدَّةِ الصَّوْلَةِ، وَمِنْهُمْ كَالذِّئْبِ فِي المضَرَّةِ، وَمِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبَصْبَصَةِ، وَمِنْهُمْ كَالثَّعْلَبِ فِي الرَوَغَانِ وَالسَّرِقَةِ، صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَالْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ، مَا تَصْنَعُ غَداً إِذَا تُرِكْتَ فَرْداً وَحِيداً لاَ أَهْلَ لَكَ وَلاَ وَلَدَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢٦٠٨٤: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المفَضَّلِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ -: «يَا كُمَيْلُ، وَمَنْ أَخُوكَ أَخُوكَ الَّذِي لاَ يَخْذُلُكَ عِنْدَ الشِدَّةِ، وَلاَ يَغْفُلُ عَنْكَ عِنْدَ الْجَرِيرَةِ، وَلاَ يَدَعُكَ حَتَّى تَسْأَلَهُ، وَلاَ يَتْرُكُكَ وَأَمْرَكَ حَتَّى تُعْلِمَهُ الْوَصِيَّةَ».

٢٦٠٨٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: «إِنَّمَا سُمُّوا إِخْوَاناً لِنَزَاهَتِهِمْ عَنِ الْخِيَانَةِ، وَسُمُّوا أَصْدِقَاءَ لأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا حُقُوقَ المودَّةِ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

٢٦٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «أَ رَأَيْتَ مَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَعِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ - ثُمَّ قَالَ -: «مَا هَؤُلاَءِ بِإِخْوَةٍ».

٢٦٠٨٧: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لإِخْوَانِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ».

٢٦٠٨٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ السِّنْدِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَا أَبْطَأَ بِكَ؟». فَقَالَ: الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَ مَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا؟». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ».

٢٦٠٨٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ فَإِنَّ اللهَ

يَقُولُ: [إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ][1] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ثَلاَثَةٌ لاَ تُطِيقُهَا هَذِهِ الأُمَّةُ: المواسَاةُ لِلأَخِ فِي مَالِهِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هُوَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللهَ».

٢٦٠٩٠: وَعَنِ ابْنِ أَعْيَنَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ. قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي. قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلاَثاً: إِنْصَافَ المؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَرْضَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلاَّ بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ، وَمُوَاسَاةَ الأَخِ المؤْمِنِ فِي المالِ، وَذِكْرَ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ»[2].

٢٦٠٩١: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابٍ عَتِيقٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْفَضَائِلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الموْصِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ. وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقَصِّرُهُمْ؟. قَالَ عليه السلام: «نَعَمْ، إِذَا قَصَّرُوا فِي حُقُوقِ إِخْوَانِهِمْ وَلَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُشَاوِرُوهُمْ فِي سِرِّ أُمُورِهِمْ وَعَلاَنِيَتِهِمْ، وَاسْتَبَدُّوا بِحُطَامِ الدُّنْيَا دُونَهُمْ، فَهُنَالِكَ يُسْلَبُ المعْرُوفُ وَيُسْلَخُ مِنْ دُونِهِ سَلْخاً، وَيُصِيبُهُ مِنْ آفَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَبَلاَئِهَا مَا لاَ يُطِيقُهُ وَلاَ يَحْتَمِلُهُ مِنَ الأَوْجَاعِ فِي نَفْسِهِ، وَذَهَابِ مَالِهِ، وَتَشَتُّتِ شَمْلِهِ لِمَا قَصَّرَ فِي بِرِّ إِخْوَانِهِ». قَالَ جَابِرٌ: فَاغْتَمَمْتُ وَاللهِ غَمّاً شَدِيداً وَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا حَقُّ المؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ؟. قَالَ: «يَفْرَحُ لِفَرَحِهِ إِذَا فَرِحَ، وَيَحْزَنُ لِحَزَنِهِ إِذَا حَزِنَ، وَيُنْفِذُ أُمُورَهُ كُلَّهَا فَيُحَصِّلُهَا، وَلاَ يَغْتَمُّ لِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ إِلاَّ وَاسَاهُ حَتَّى يَجْرِيَانِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، فَكَيْفَ أَوْجَبَ اللهُ كُلَّ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ؟. قَالَ عليه السلام: «لأَنَّ المؤْمِنَ أَخُ المؤْمِنِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ

---

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس.

عَلَى هَذَا الأَمْرِ، لاَ يَكُونُ أَخَاهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَمْلِكُهُ». قَالَ جَابِرٌ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ عليه السلام: «مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَعَ أَبْوَابَ الْجِنَانِ، وَيُعَانِقَ الْحُورَ الْحِسَانَ، وَيَجْتَمِعَ مَعَنَا فِي دَارِ السَّلاَمِ». قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: هَلَكْتُ وَاللهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؛ لأَنِّي قَصَّرْتُ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِي وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي عَلَى التَّقْصِيرِ كُلُّ هَذَا وَلاَ عُشْرُهُ، وَأَنَا أَتُوبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ مِمَّا كَانَ مِنِّي مِنَ التَّقْصِيرِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ إِخْوَانِيَ المؤْمِنِينَ».

٢٦٠٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيِّدُ الأَعْمَالِ ثَلاَثٌ: إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُوَاسَاةُ الأَخِ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٦٠٩٣: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى عِبَادِي عَشْرَ فَرَائِضَ إِذَا عَرَفُوهَا أَسْكَنْتُهُمْ مَلَكُوتِي، وَأَبَحْتُهُمْ جِنَانِي - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - وَالْعَاشِرَةُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ شِرْعاً سَوَاءً»، الْخَبَرَ.

١٥: بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَالأَحْمَقِ وَالْكَذَّابِ

٢٦٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُؤَاخَاةَ ثَلاَثَةٍ: الماجِنِ الْفَاجِرِ وَالأَحْمَقِ وَالْكَذَّابِ. فَأَمَّا الماجِنُ الْفَاجِرُ: فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ، وَمُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَقَسْوَةٌ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ. وَأَمَّا الأَحْمَقُ: فَإِنَّهُ لاَ يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ، وَلاَ يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَلَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ، فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ، وَسُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ، وَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ. وَأَمَّا الْكَذَّابُ: فَإِنَّهُ لاَ يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ، يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَيَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ، كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى مِثْلِهَا، حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ، فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ. فَاتَّقُوا اللهَ وَانْظُرُوا لأَنْفُسِكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٦٠٩٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ؛ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَلاَ أَمْرِ مَعَادِهِ، وَمَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَمَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ».

٢٦٠٩٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَاخِيَ الْفَاجِرَ وَلاَ الأَحْمَقَ وَلاَ الْكَذَّابَ».

٢٦٠٩٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الأَحْمَقِ! فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ».

٢٦٠٩٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ، يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَيَنْقُلُ الأَحَادِيثَ إِلَيْكَ، كُلَّمَا فَنِيَتْ أُحْدُوثَةٌ مَطَّهَا بِأُخْرَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ، فَيَنْقُلُ الأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَيُنْبِتُ الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ»[1].

٢٦٠٩٩: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُوَاخِيَنَّ كَافِراً، وَلاَ يُخَالِطَنَّ فَاجِراً، وَمَنْ آخَى كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ كَافِراً فَاجِراً».

٢٦١٠٠: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَلاَ تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ، وَاعْتَزِلْ عَمَّا لاَ يَعْنِيكَ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الأَقْوَامِ إِلاَّ الأَمِينَ الَّذِي خَشِيَ اللهَ، وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَلاَ تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ».

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَالسَّفِلَةِ وَالْفُجَّارِ فِي الأَمْرِ

٢٦١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَمَّارُ، إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ، وَتَكْمُلَ لَكَ المرُوءَةُ، وَتَصْلُحَ لَكَ المعِيشَةُ فَلاَ تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَإِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ».

٢٦١٠٢: قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «حُبُّ الأَبْرَارِ لِلأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلأَبْرَارِ، وَحُبُّ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلأَبْرَارِ، وَبُغْضُ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلأَبْرَارِ، وَبُغْضُ الأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ».

٢٦١٠٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، لاَ تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَلاَ تَبْعُدْ فَتُهَانَ، كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ، وَلاَ تَنْشُرْ بِرَّكَ إِلاَّ عِنْدَ بَاغِيهِ، كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَالْفَاجِرِ خُلَّةٌ، مَنْ يَقْرَبْ مِنَ الزِّفْتِ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ، مَنْ يُحِبَّ المرَاءَ يُشْتَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لاَ يَسْلَمْ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ».

٢٦١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَمَّارُ، إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ، وَتَكْمُلَ لَكَ المودَّةُ، وَتَصْلُحَ لَكَ المعِيشَةُ، فَلاَ تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَإِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً لَمْ يَصْدُقُوكَ».

٢٦١٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَلاَ تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ، وَاعْتَزِلْ مَا لاَ يَعْنِيكَ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الأَقْوَامِ إِلاَّ الأَمِينَ، وَالأَمِينُ مَنْ خَشِيَ اللهَ، وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَلاَ تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ، وَلاَ تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ»[1].

٢٦١٠٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ، وَتَكْمُلَ لَكَ المرُوَّةُ، وَتَصْلُحَ لَكَ المعِيشَةُ، فَلاَ تُشْرِكِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَّبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ»، الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَالْفَاسِقِ وَالْبَخِيلِ وَالأَحْمَقِ وَقَاطِعِ الرَّحِمِ وَمُحَادَثَتِهِمْ وَمُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

٢٦١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، انْظُرْ خَمْسَةً فَلاَ تُصَاحِبْهُمْ وَلاَ تُحَادِثْهُمْ وَلاَ تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ؟. قَالَ: إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ! فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَيُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ! فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ! فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الأَحْمَقِ! فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ! فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللهِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمى أَبْصارَهُمْ][2]، وَقَالَ: [وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ][3]، وَقَالَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة محمد: ٢٢ -٢٣.

(٣) سورة الرعد: ٢٥.

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ][1]».

٢٦١٠٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَصُحْبَةَ الأَحْمَقِ! فَإِنَّهُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ».

٢٦١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الأَحْمَقِ! فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ! فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ! فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ. وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ! فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَيُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ».

٢٦١١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُقَارِنْ وَلاَ تُوَاخِ أَرْبَعَةً: الأَحْمَقَ، وَالْبَخِيلَ، وَالْجَبَانَ، وَالْكَذَّابَ. أَمَّا الأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَلاَ يُعْطِيكَ، وَأَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَلاَ يُصَدَّقُ».

٢٦١١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ، وَاهْجُرْهُ وَلاَ تُحَادِثْهُ؛ فَإِنَّ الأَحْمَقَ هُجْنَةٌ، عَيَّابٌ غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً. إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ، وَإِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيُّهُ، وَإِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ، وَإِنِ اسْتُرْعِيَ أَضَاعَ. لاَ عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ، وَلاَ عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ، وَلاَ يُطِيعُ نَاصِحَهُ، وَلاَ يَسْتَرِيحُ مُقَارِنُهُ. تَوَدُّ أُمُّهُ أَنَّهَا ثَكِلَتْهُ، وَامْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ، وَجَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ، وَجَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ. إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي المجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٧.

دُونَهُ»[١].

٢٦١١٢: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَصْحَبِ المائِقَ! فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَيُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ».

٢٦١١٣: وَفِيهِ ـ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ ـ: «وَاحْذَرْ صَحَابَةَ مَنْ يَضِلُّ رَأْيُهُ وَيُنْكَرُ عَمَلُهُ؛ فَإِنَّ الصَّاحِبَ مُعْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ».

٢٦١١٤: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْفُسَّاقِ! فَإِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ مُلْحَقٌ».

٢٦١١٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، انْظُرْ خَمْسَةً فَلاَ تُصَاحِبْهُمْ وَلاَ تُحَادِثْهُمْ وَلاَ تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ. فَقَالَ: يَا أَبَهْ، مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ؟. قَالَ: إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ! فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَيُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ! فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ! فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الأَحْمَقِ! فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ. وَإِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ! فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ][٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ][٣]، وَقَالَ فِي الْبَقَرَةِ: [الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ][٤]».

٢٦١١٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سورة محمد: ٢٢ -٢٣.

(٣) سورة الرعد: ٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧.

الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْحَسَنِ عليه السلام فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّفَهُ؟». قَالَ: «اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ، وَمُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ».

٢٦١١٧: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ لَهُ ـ: «وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مُصَاحَبَةَ الأَحْمَقِ يُوشِكْ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلاَقِهِ».

٢٦١١٨: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا الصَّمْتُ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ وَوَاحِدَةٌ فِي تَرْكِ مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ».

١٨: بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الأَنْذَالِ وَالأَغْنِيَاءِ وَمُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

٢٦١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: الْجُلُوسُ مَعَ الأَنْذَالِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الأَغْنِيَاءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٦١٢٠: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلاَنُ، لاَ تُجَالِسِ الأَغْنِيَاءَ! فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّ للهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ للهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ».

٢٦١٢١: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَعِشَارَ الملُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا! فَإِنَّ ذَلِكَ يُصَغِّرُ نِعْمَةَ اللهِ فِي أَعْيُنِكُمْ وَيُعَقِّبُكُمْ كُفْراً. وَإِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ الملُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا! فَفِي ذَلِكَ ذَهَابُ دِينِكُمْ وَيُعَقِّبُكُمْ نِفَاقاً، وَذَلِكَ دَاءٌ دَوِيٌّ لاَ شِفَاءَ لَهُ، وَيُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَيَسْلُبُكُمُ الْخُشُوعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالأَشْكَالِ مِنَ النَّاسِ، وَالأَوْسَاطِ مِنَ النَّاسِ، فَعِنْدَهُمْ تَجِدُونَ مَعَادِنَ الْجَوَاهِرِ. وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَمُدُّوا أَطْرَافَكُمْ إِلَى مَا فِي أَيْدِي أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَمَنْ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَى ذَلِكَ طَالَ حَزَنُهُ، وَلَمْ يُشْفَ غَيْظُهُ، وَاسْتَصْغَرَ

نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَهُ، فَيَقِلُّ شُكْرُهُ لِلَّهِ، وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ فَتَكُونَ لأَنْعُمِ اللهِ شَاكِراً، وَلِمَزِيدِهِ مُسْتَوْجِباً، وَلِجُودِهِ سَاكِناً».

٢٦١٢٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ: الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ، وَكَثْرَةُ مُنَافَسَةِ النِّسَاءِ ـ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ ـ، وَمُمَارَاةُ الأَحْمَقِ تَقُولُ وَيَقُولُ وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ، وَمُجَالَسَةُ الموْتَى». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الموْتَى؟ قَالَ: «كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ».

٢٦١٢٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «وَمَنْ سَفِهَ عَلَى النَّاسِ شُتِمَ، وَمَنْ خَالَطَ الأَنْذَالَ حَقَّرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لَيْسَ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ بِذِي مَعْقُولٍ، مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ فَلْيَسْتَعِدَّ لِقِيلٍ وَقَالٍ».

٢٦١٢٤: الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ الموْتَى». قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: «الأَغْنِيَاءُ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الأَغْنِيَاءِ فَإِنَّهَا سَخْطَةٌ لِلرِّزْقِ».

٢٦١٢٥: الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ الْجَلِيسِ السَّوْءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ

٢٦١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ».

٢٦١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهَمَةِ فَاتُّهِمَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٢٦١٢٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، الْحَدِيثَ.

٢٦١٢٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ ـ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِيهَا ـ: «وَإِيَّاكَ وَمَوَاطِنَ التُّهَمَةِ وَالمجْلِسَ المظْنُونَ بِهِ السُّوءُ؛ فَإِنَّ قَرِينَ السَّوْءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ».

٢٦١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ، وَلاَ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا».

٢٦١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ».

٢٦١٣٢: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ، وَمَنْ كَابَدَ الأُمُورَ عَطِبَ، وَمَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ، وَمَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ»(١).

٢٦١٣٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضُّبِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا سُفْيَانُ، أَمَرَنِي وَالِدِي بِثَلاَثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلاَثٍ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السَّوْءِ لاَ يَسْلَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ»، الْخَبَرَ.

٢٦١٣٤: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْلَى النَّاسِ بِالتُّهَمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهَمَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦١٣٥: وَفِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ».

٢٦١٣٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَوْقَفَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ التُّهَمَةِ فَلاَ يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، الْخَبَرَ.

٢٦١٣٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمَةِ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي فِرَاسَةِ المؤْمِنِ

٢٦١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ][1]. قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ عليهم السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ فِي قَوْلِهِ: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ] ».

٢٦١٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «اتَّقِ فِرَاسَةَ المؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٦١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقُوا ظُنُونَ المؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ»[2].

٢٦١٤١: مُحَمَّدُ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ][3]. قَالَ: «هُمُ الأَئِمَّةُ عليهم السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ لِقَوْلِهِ: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ] ».

---

(١) سورة الحجر: ٧٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الحجر: ٧٥.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

٢٦١٤٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَاتِّبَاعُهُمْ».

٢٦١٤٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ المشَاوَرَةِ، وَلاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ».

٢٦١٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ: مَنْ لاَ يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ، وَالْفَقْرُ الموْتُ الأَكْبَرُ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَمَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ».

٢٦١٤٥: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ».

٢٦١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ غِنَى كَالْعَقْلِ، وَلاَ فَقْرَ كَالْجَهْلِ، وَلاَ مِيرَاثَ كَالأَدَبِ، وَلاَ ظَهِيرَ كَالمشَاوَرَةِ».

٢٦١٤٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا».

٢٦١٤٨: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الاِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ».

٢٦١٤٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «(خَاطَرَ بِنَفْسِهِ) مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ»(١).

٢٦١٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا عَطِبَ امْرُؤٌ اسْتَشَارَ».

٢٦١٥١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ لَمْ يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ».

٢٦١٥٢: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنْ مُشَاوَرَةٍ». وَقَالَ: «مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦١٥٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لاَ رَأْيَ لِمَنِ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ». وَقَالَ: «مَا عَطِبَ مَنِ اسْتَشَارَ». وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ شَاوَرَ ذَوِي الأَسْبَابِ دُلَّ عَلَى الرَّشَادِ».

٢٦١٥٤: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَزْمُ أَنْ تَسْتَشِيرَ ذَا الرَّأْيِ وَتُطِيعَ أَمَرَهُ».

٢٦١٥٥: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «المسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَدَاحِضِ الزَّلَلِ».

٢٦١٥٦: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تُشِرْ عَلَى المسْتَبِدِّ بِرَأْيِهِ».

٢٦١٥٧: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ)، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ اسْتَشَارَ لَمْ يَعْدَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحاً وَعِنْدَ الْخَطَإِ عَاذِراً».

٢٦١٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ) نَقْلاً عَنِ (الرَّسَائِلِ) لِلْكُلَيْنِيِّ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّ الْجَاهِلَ مَنْ عَدَّ نَفْسَهُ بِمَا جَهِلَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لِلْعِلْمِ عَالِماً وَبِرَأْيِهِ مُكْتَفِياً».

٢٦١٥٩: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ وَالدُّرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَنْ شَاوَرْتَ ذَوُو النُّهَى وَالْعِلْمِ، وَأُولُو التَّجَارِبِ وَالْحَزْمِ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ ، وَاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ وَكَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ

٢٦١٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ، وَزَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ، اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ».

٢٦١٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ».

٢٦١٦٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَشِرْ فِي

أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ».

٢٦١٦٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام - فِي كَلاَمٍ لَهُ -: «شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ».

٢٦١٦٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اسْتَشِرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرِعَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْمُرُ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وَإِيَّاكَ وَالْخِلاَفَ! فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرِعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا».

٢٦١٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَيُمْنٌ وَتَوْفِيقٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَالْخِلاَفَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ».

٢٦١٦٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لاَ قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلاً عَاقِلاً لَهُ دِينٌ وَوَرَعٌ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللهُ وَرَمَاهُ بِخَيْرِ الأُمُورِ وَأَقْرَبِهَا إِلَى اللهِ».

٢٦١٦٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ المشُورَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِحُدُودِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَإِلاَّ كَانَتْ مَضَرَّتُهَا عَلَى المسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ. فَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلاً، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُتَدَيِّناً، وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً، وَالرَّابِعَةُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يُسِرَّ ذَلِكَ وَيَكْتُمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ، وَإِذَا كَانَ حُرّاً مُتَدَيِّناً أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ، وَإِذَا كَانَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً كَتَمَ سِرَّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ المشُورَةُ وَكَمَلَتِ النَّصِيحَةُ»[1].

٢٦١٦٨: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَبيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦١٦٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا وَعَظَهُ بِهِ: «وَشَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

٢٦١٧٠: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ المحَبَّرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَلاَ تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا».

٢٦١٧١: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَزْمُ أَنْ تَسْتَشِيرَ ذَا الرَّأْيِ وَتُطِيعَ أَمْرَهُ».

٢٦١٧٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا شَاوَرَ عَلَيْكَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ فَاقْبَلْ، وَإِيَّاكَ وَالْخِلاَفَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلاَكَ».

٢٦١٧٣: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شَاوِرْ فِي أُمُورِكَ مَا يَقْتَضِي الدِّينُ مَنْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: عَقْلٌ، وَعِلْمٌ، وَتَجْرِبَةٌ، وَنُصْحٌ، وَتَقْوَى؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاسْتَعْمِلِ الْخَمْسَةَ وَاعْزِمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّيكَ إِلَى الصَّوَابِ. وَمَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ غَيْرُ عَائِدَةٍ إِلَى الدِّينِ فَارْفُضْهَا وَلاَ تَتَفَكَّرْ فِيهَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ بَرَكَةَ الْعَيْشِ وَحَلاَوَةَ الطَّاعَةِ. وَفِي المشَاوَرَةِ اكْتِسَابُ الْعِلْمِ وَالْعَاقِلُ مَنْ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا عِلْماً جَدِيداً، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى المحْصُولِ مِنَ المرَادِ، وَمَثَلُ المشُورَةِ مَعَ أَهْلِهَا مَثَلُ التَّفَكُّرِ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَفَنَائِهِمَا وَهُمَا غَنِيَّانِ عَنِ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَ تَفَكُّرُهُ فِيهِمَا غَاصَ فِي بِحَارِ نُورِ المعْرِفَةِ، وَازْدَادَ بِهِمَا اعْتِبَاراً وَيَقِيناً. وَلاَ تُشَاوِرْ مَنْ لاَ يُصَدِّقُهُ عَقْلُكَ وَإِنْ كَانَ مَشْهُوراً بِالْعَقْلِ وَالْوَرَعِ، وَإِذَا شَاوَرْتَ مَنْ يُصَدِّقُهُ قَلْبُكَ فَلاَ تُخَالِفْهُ فِيمَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ بِخِلاَفِ مُرَادِكَ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَجْمَحُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَخِلاَفُهَا عِنْدَ قَبُولِ

الْحَقَائِقِ أَبْيَنُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ][1]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ][2] أَيْ مُتَشَاوِرُونَ فِيهِ».

٢٦١٧٤: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ ـ: «وَخَفِ اللهَ فِي مُوَافَقَةِ هَوَى المسْتَشِيرِ؛ فَإِنَّ الْتِمَاسَ مُوَافَقَتِهِ لُؤْمٌ، وَسُوءَ الاِسْتِمَاعِ مِنْهُ خِيَانَةٌ».

٢٦١٧٥: الْكَرَاجُكِيُّ فِي(كَنْزِهِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «النُّصْحُ لِمَنْ قَبِلَهُ».

٢٣: بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ المسْتَشِيرِ

٢٦١٧٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً، إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: المسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلاَقٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ».

٢٦١٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رَأْيَهُ»[3].

٢٦١٧٨: السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ الْحَلَبِيُّ ـ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ ـ فِي (الأَرْبَعِينَ): عَنِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَالْفَقِيهِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ النَّجَاشِيِّ: «أَخْبِرَنِي يَا عَبْدَ اللهِ أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ النَّصِيحَةَ سَلَبَهُ اللهُ لُبَّهُ».

* الْبِحَارُ: عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ، عَنْ (كِتَابِ

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الرَّوْضَةِ) لِلْمُفِيدِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦١٧٩: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَايَةَ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ وَإِلَى أَهْلِ مِصْرَ ـ وَذَكَرَ الْكِتَابَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَانْصَحْ لِمَنِ اسْتَشَارَكَ».

٢٦١٨٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يَمْحَضَهُ النَّصِيحَةَ فِي المشْهَدِ وَالمغِيبِ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

٢٤: بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ

٢٦١٨١: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: هَلَكَ مَوْلًى لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يُقَالُ لَهُ: سَعْدٌ. فَقَالَ: «أَشِرْ عَلَيَّ بِرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَأَمَانَةٌ». فَقُلْتُ: أَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ! فَقَالَ شِبْهَ المغْضَبِ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ».

٢٦١٨٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: اسْتَشَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَرَّةً فِي أَمْرٍ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، مِثْلِي يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ! قَالَ: «نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ».

٢٦١٨٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَذَكَرَ أَبَاهُ عليه السلام فَقَالَ: «كَانَ عَقْلُهُ لاَ تُوَازَنُ بِهِ الْعُقُولُ، وَرُبَّمَا شَاوَرَ الأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ. فَقِيلَ لَهُ: تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا! فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رُبَّمَا فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ ـ قَالَ ـ فَكَانُوا رُبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الضَّيْعَةِ وَالْبُسْتَانِ».

٢٦١٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ـ وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ ـ: «عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ فَإِذَا خَالَفْتُكَ فَأَطِعْنِي».

٢٦١٨٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْ سَلْ فُلاَناً أَنْ يُشِيرَ عَلَيَّ وَيَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَجُوزُ فِي بَلَدِهِ وَكَيْفَ يُعَامِلُ السَّلاَطِينَ فَإِنَّ المشُورَةَ مُبَارَكَةٌ، قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ][1]، فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ أُصَوِّبُ رَأْيَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللهُ». [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ] قَالَ: «يَعْنِي الاِسْتِخَارَةَ».

٢٦١٨٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ مُوسَى بْنَ مَهْدِيٍّ هَدَّدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: قَتَلَنِيَ اللهُ إِنْ أَبْقَيْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِصُورَةِ الأَمْرِ، فَوَرَدَ الْكِتَابُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَحْضَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَشِيعَتَهُ فَأَطْلَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ وَقَالَ لَهُمْ: «مَا تُشِيرُونَ فِي هَذَا؟». فَقَالُوا: نُشِيرُ عَلَيْكَ أَصْلَحَكَ اللهُ وَعَلَيْنَا مَعَكَ أَنْ تُبَاعِدَ شَخْصَكَ عَنْ هَذَا الْجَبَّارِ»، الْخَبَرَ.

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

٢٦١٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَوَلِّ الْقَضَاءَ وَلاَ تُسْتَشَارُ. يَا عَلِيُّ، سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَطَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ. يَا عَلِيُّ، إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ».

٢٦١٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الاِرْتِيَابِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ، وَمَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ»[2].

٢٦١٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تَتَوَلَّى المَرْأَةُ الْقَضَاءَ، وَلاَ تُوَلَّى الإِمَارَةَ، وَلاَ تُسْتَشَارُ».

٢٦١٩٠: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي وَصِيَّتِهِ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ! فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفَنٍ، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى وَهَنٍ».

٢٦١٩١: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلاَفَهُنَّ بَرَكَةٌ».

٢٦١٩٢: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ المرَاغِيِّ، عَنْ ثُوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ المبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خُلَيْدٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي المجَبِّرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ: الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ، وَالاِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ، وَالأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ»، الْخَبَرَ.

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الجَبَانِ وَالْبَخِيلِ وَالحَرِيصِ(١) وَالْعَبِيدِ وَالسَّفِلَةِ وَالْفَاجِرِ

٢٦١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، لاَ تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ المخْرَجَ، وَلاَ تُشَاوِرَنَّ بَخِيلاً فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ، وَلاَ تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَالْبُخْلَ وَالْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٢٦١٩٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَمَّارُ، إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ، وَتَكْمُلَ لَكَ المرُوءَةُ، وَتَصْلُحَ لَكَ المعِيشَةُ، فَلاَ تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَالسَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ، وَإِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ، وَإِنْ وَعَدُوكَ بِوَعْدٍ لَمْ يَصْدُقُوكَ».

٢٦١٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَلاَ تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ، وَاعْتَزِلْ مَا لاَ يَعْنِيكَ، وَتَجَنَّبْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ، وَاصْحَبْ مِنَ الأَقْوَامِ الأَمِينَ، وَالأَمِينُ مَنْ يَخْشَى اللهَ، وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَلاَ تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ، وَلاَ تَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ»(٢).

٢٦١٩٦: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ - فِي عَهْدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مَالِكٍ الأَشْتَرِ -: «وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلاَ جَبَاناً يُضَعِّفُكَ عَنِ الأُمُورِ، وَلاَ حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ؛

---

(١) في مستدرك الوسائل: الجبان والحريص والبخيل ...

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ».

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَصُحْبَتِهِمْ

٢٦١٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَلاَ تُجَالِسُوهُمْ فَتَكُونُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: المرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ»(١).

٢٦١٩٨: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لأَبِي: «مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؟». قَالَ: أَنَّهُ خَالِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللهِ قَوْلاً عَظِيماً يَصِفُ اللهَ تَعَالَى وَيَحُدُّهُ وَاللهِ لاَ يُوصَفُ، فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا أَوْ جَلَسْتَ مَعَنَا وَتَرَكْتَهُ». فَقَالَ: إِنْ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَ مَا تَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ نِقْمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً، أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا أُلْحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى عليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَهُ وَيُدْرِكَهُ مُوسَى وَأَبُوهُ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً، فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَسَأَلَ جَبْرَئِيلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ: غَرِقَ رَحِمَهُ اللهُ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِ أَبِيهِ وَلَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّا قَارَبَ الذَّنْبَ دِفَاعٌ»(٢).

٢٨: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَتَرْكُ السَّلاَمِ عَلَيْهِمْ

٢٦١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَلاَ دُنْيَاهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلاَ تُوجِبْ لَهُ وَلاَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) وفي مستدرك الوسائل: وباقي أخبار الباب يأتي إن شاء الله في كتاب الأمر بالمعروف.

كَرَامَةَ».

٢٦٢٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ قَالَ: «وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ، وَقَالَ عليه السلام: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ».

٢٦٢٠١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ، وَعَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَأَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ».

٢٦٢٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَالأَبْرَصُ، وَالْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالأَعْرَابِيُّ».

٢٦٢٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سِتَّةٌ لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ، وَعَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ، وَعَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمحْصَنَاتِ، وَعَلَى الْمتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الأُمَّهَاتِ».

٢٦٢٠٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «سِتَّةٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَأَصْحَابُ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ وَالْبَرْبَطِ وَالطُّنْبُورِ، وَالمتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الأُمَّهَاتِ، وَالشُّعَرَاءُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الأَصْبَغِ، مِثْلَهُ.

٢٦٢٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، وَلاَ النَّصَارَى، وَلاَ عَلَى الْمجُوسِ، وَلاَ عَلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَلاَ عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ، وَلاَ عَلَى

صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَلاَ عَلَى المخَنَّثِ، وَلاَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ المحْصَنَاتِ، وَلاَ عَلَى المصَلِّي وَذَلِكَ أَنَّ المصَلِّيَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ؛ لأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ المسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدَّ فَرِيضَةٌ، وَلاَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا، وَلاَ عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ، وَلاَ عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ عَلَى الْفَاسِقِ المعْلِنِ بِفِسْقِهِ»(١).

٢٦٢٠٦: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لاَ يَرَى لَكَ مِثْلَ الَّذِي يَرَى لِنَفْسِهِ».

٢٦٢٠٧: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَطِيعَةُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَةَ الْعَاقِلِ». وَقَالَ عليه السلام: «اتَّقُوا مَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُكُمْ».

٢٦٢٠٨: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِذَا سَمِعْتَ أَحَداً يَتَنَاوَلُ أَعْرَاضَ النَّاسِ فَاجْتَهِدْ أَنْ لاَ يَعْرِفَكَ؛ فَإِنَّ أَشْقَى الأَعْرَاضِ بِهِ مَعَارِفُهُ».

٢٦٢٠٩: وَقَالَ الْجَوَادُ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الشَّرِيرِ! فَإِنَّهُ كَالسَّيْفِ المسْلُولِ يَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَيَقْبُحُ أَثَرُهُ».

٢٦٢١٠: وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: «اللِّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَيْرٌ مِنَ المقَامِ مَعَ مَنْ لاَ تَأْمَنُ شَرَّهُ». وَقَالَ عليه السلام: «احْذَرْ كُلَّ ذَكَرٍ سَاكِنِ الطَّرْفِ».

٢٦٢١١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحْذَرَ؟ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ: الْعَدُوُّ الْفَاجِرُ، وَالصَّدِيقُ الْغَادِرُ، وَالسُّلْطَانُ الْجَائِرُ».

٢٦٢١٢: عبد اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَنْ لاَ يُفِيدُكَ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلاَ تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَلاَ تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ».

٢٦٢١٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ بِالصَّبَاحِ وَالمسَاءِ، وَلاَ تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي المجْلِسِ». وَقَالَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي آداب الحمام، ويأتي ما يدل عليه.

عليه السلام - فِي الشِّطْرَنْجِ -: «وَالسَّلاَمُ عَلَى اللاَّهِي بِهَا كُفْرٌ».

٢٦٢١٤: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى) - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ -: «يَا كُمَيْلُ، جَانِبِ المنَافِقِينَ وَلاَ تُصَاحِبِ الْخَائِنِينَ. يَا كُمَيْلُ، إِيَّاكَ إِيَّاكَ وَتَطَرُّقَ أَبْوَابِ الظَّالِمِينَ! وَالاِخْتِلاَطَ بِهِمْ وَالاِكْتِسَابَ مَعَهُمْ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُطِيعَهُمْ، أَوْ تَشْهَدَ فِي مَجَالِسِهِمْ بِمَا يُسْخِطُ اللهُ عَلَيْكَ»، الْخَبَرَ.

وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ النَّهْجِ.

٢٦٢١٥: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَاقْطَعْ عَمَّنْ يُنْسِيكَ وَصْلُهُ ذِكْرَ اللهِ، وَتَشْغَلُكَ أُلْفَتُهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ، وَلاَ يَحْمِلْنَكَ رُؤْيَتُهُمْ إِلَى المدَاهَنَةِ عِنْدَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خُسْرَاناً عَظِيماً نَعُوذُ بِاللهِ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

٢٦٢١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ».

٢٦٢١٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ».

٢٦٢١٨: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالرِّفْقُ نِصْفُ المعِيشَةِ، وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٢٦٢١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ المودَّةُ وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ، وَالْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ المودَّةُ وَإِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ، لاَ شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ، وَإِنَّ الْيَدَ تُغَلُّ فَتُقْطَعُ وَتُقْطَعُ فَتُحْسَمُ».

٢٦٢٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «التَّوَدُّدُ إِلَى

النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ»[١].

٢٦٢٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ».

٢٦٢٢٢: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

* السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ - ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ بْنِ زُهْرَةَ - فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ النَّسَّابَةِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْعَدِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَضَائِلِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ الْخَطِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّاتِرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنِيسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَلِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَاحْتِرَامِهِمْ وَكَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

٢٦٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ».

٢٦٢٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثٌ يُصْفِينَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وُدَّ المرْءِ لأَخِيهِ المسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي المجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَيْهِ».

٢٦٢٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَيَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً»(١).

٢٦٢٢٦: ثِقَةُ الإِسْلامِ فِي الْكَافِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ المؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي كَلاَمٍ طَوِيلٍ لَهُ ـ: «وَجَامِلُوا النَّاسَ وَلاَ تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ»، الْخَبَرَ.

٢٦٢٢٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَجْمِلْ مُعَاشَرَتَكَ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

٢٦٢٢٨: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ يُصْفِينَ وُدَّ المرْءِ لأَخِيهِ المسْلِمِ: يَلْقَاهُ بِالْبُشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي المجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَيْهِ».

٢٦٢٢٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَيَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً».

٣١: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ

٢٦٢٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلاً فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا».

٢٦٢٣١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: [رَبِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الموْتَى قَالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي][1]».

٢٦٢٣٢: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَأَعْلِمْهُ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ، وَخَيْرٌ فِي الأُلْفَةِ».

٢٦٢٣٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلاً فَأَخْبِرْهُ».

٢٦٢٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ».

٢٦٢٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ؛ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَيْنِ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٠.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْتِدَاءِ بِالسَّلاَمِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلاَمِ ، وَكَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلاَمِ مَنْ عَكَسَ وَتَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

٢٦٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَادِئُ بِالسَّلاَمِ أَوْلَى بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٢٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَخْلاَقِ الْمؤْمِنِ الإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الإِقْتَارِ، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ وَابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِمْ».

٢٦٢٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٣٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٢٦٢٤٠: وَقَالَ: «ابْدَءُوا بِالسَّلاَمِ قَبْلَ الْكَلاَمِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٢٦٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمفَضَّلِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ؟. فَقَالَ: أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟. فَقَالَ: لاَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَلاَ نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلاَّ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَحُرْمَتُهُ، فَأَنَا أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَتَعَهَّدُهُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: أَنَا رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: إِيَّايَ زُرْتَ، وَلِي تَعَاهَدْتَ، وَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ، وَأَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي، وَأَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ».

٢٦٢٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٢٦٢٤٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ»(١).

٢٦٢٤٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ وَصَّافاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَخْماً مُفَخَّماً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلاَمِ».

* وَرَوَاهُ فِيهِ، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ) بِطُرُقٍ أُخْرَى.

٢٦٢٤٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى الرَّجُلُ بِالمَجْلِسِ دُونَ شَرَفِ المَجْلِسِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيَ»، الْخَبَرَ.

٢٦٢٤٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا مَرَّ بِنَا رَجُلٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَالطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِينَا أَنْ لاَ نَدْعُوَهُ إِلَيْهِ».

٢٦٢٤٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٤٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٢٦٢٤٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

٢٦٢٥٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ المسَلِّمِ وَالمجِيبِ مِائَةُ حَسَنَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْهَا لِمَنْ يُسَلِّمُ وَحَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ يُجِيبُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦٢٥١: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لِلسَّلاَمِ سَبْعُونَ حَسَنَةً، تِسْعٌ وَسِتُّونَ لِلْمُبْتَدِئِ وَوَاحِدَةٌ لِلرَّادِّ».

٢٦٢٥٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ».

٢٦٢٥٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٥٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَصَايَا لُقْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «يَا بُنَيَّ، ابْدَأِ النَّاسَ بِالسَّلاَمِ، وَالمصَافَحَةِ قَبْلَ الْكَلاَمِ».

٢٦٢٥٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ابْتِدَاءً: كَيْفَ أَنْتَ عَافَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «السَّلاَمُ قَبْلَ الْكَلاَمِ عَافَاكَ اللهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لاَ تَأْذَنُوا لأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ».

٢٦٢٥٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ».

٣٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلاَمِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَوُجُوبِ رَدِّ السَّلاَمِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِبْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

٢٦٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلاَمِ، وَالْبَادِئُ بِالسَّلاَمِ أَوْلَى بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ».

٢٦٢٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٢٥٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «السَّلاَمُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ»(١).

٢٦٢٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٦١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «السَّلاَمُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ».

٢٦٢٦٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، تُسَلِّمُ عَلَى مُذْنِبِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟. فَقَالَ عليه السلام: يَرَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلتَّوْحِيدِ أَهْلاً، وَلاَ تَرَاهُ لِلسَّلاَمِ عَلَيْهِ أَهْلاً».

٢٦٢٦٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِي، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وأما ما دل على ترك الإجابة فيما مر فالمراد به ترك إجابة الكلام.

المرْزُبَانِ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٦٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ][1] الآيَةَ، [أَوْ رُدُّوهَا] قَالَ ـ أَيِ الصَّادِقُ عليه السلام ـ: «السَّلاَمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبِرِّ».

٢٦٢٦٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ المسْلِمُ أَخَاهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَافَحَهُ لَمْ يَنْزِعْ أَحَدُهُمَا يَدَهُ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا».

٢٦٢٦٦: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ».

٢٦٢٦٧: وَعَنْهُ ﷺ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَدُّكَ السَّلاَمَ صَدَقَةٌ».

٢٦٢٦٨: وَفِيهِ: «وَفِي الإِنْجِيلِ: إِذَا قَلَّ الدُّعَاءُ نَزَلَ الْبَلاَءُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا قَلَّ سَلاَمُ المؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ظَهَرَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي قُلُوبِهِمْ».

٢٦٢٦٩: المولَى سَعِيدٌ المزْيَدِيُّ فِي (كِتَابِ تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «فَانْتَصَبَ آدَمُ عَلَى مِنْبَرِهِ قَائِماً وَسَلَّمَ عَلَى الملاَئِكَةِ وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا مَلاَئِكَةَ رَبِّي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجَابَتْهُ الملاَئِكَةُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا صَفْوَةَ اللهِ وَبَدِيعَ فِطْرَتِهِ. وَأَتَاهُ النِّدَاءُ: أَنْ يَا آدَمُ لِهَذَا خَلَقْتُكَ، وَهَذَا السَّلاَمُ تَحِيَّةٌ لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٢٧٠: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ المؤْمِنُ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ فَيَبْكِي إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى وَيَقُولُ: يَا وَيْلَتَاهُ لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى غَفَرَ اللهُ لَهُمَا».

٢٦٢٧١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّلاَمُ تَحِيَّةٌ لِمِلَّتِنَا وَأَمَانٌ لِذِمَّتِنَا».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِطَابَةِ الْكَلاَمِ

٢٦٢٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي

(١) سورة النساء: ٨٦.

جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلاَمِ».

٢٦٢٧٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَقُولُ: أَفْشُوا سَلاَمَ اللهِ؛ فَإِنَّ سَلاَمَ اللهِ لاَ يَنَالُ الظَّالِمِينَ».

٢٦٢٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَغْضَبُوا وَلاَ تُغْضِبُوا، أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطِيبُوا الْكَلاَمَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ - ثُمَّ تَلاَ عليه السلام قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ - [السَّلاَمُ المؤْمِنُ المهَيْمِنُ][1]».

٢٦٢٧٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ».

٢٦٢٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام -: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ كَفَّارَاتٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢٦٢٧٧: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٧٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لاَ يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي إِلاَّ مَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يُطِيقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَ وَ تَدْرِي مَا إِطَابَةُ الْكَلاَمِ، مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْرَ

---

(١) سورة الحشر: ٢٣.

مَرَّاتٍ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ، وَأَمَّا إِدَامَةُ الصِّيَامِ فَهُوَ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُكْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَمَنْ صَلَّى المغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ فِي المسْجِدِ جَمَاعَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ أَنْ لاَ تَبْخَلَ بِالسَّلاَمِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ المسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): مِثْلَهُ.

٢٦٢٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ دَرَجَاتٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٢٨٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ».

٢٦٢٨١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِي، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ المرْزُبَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٢٨٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفِقْ وَلاَ تَخَفْ فَقْراً، وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشِ السَّلاَمَ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرُكِ المرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقّاً».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ[1].

٢٦٢٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الإِيمَانِ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي إسباغ الوضوء وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ».

٢٦٢٨٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ: سَخَاءُ النَّفْسِ، وَطِيبُ الْكَلاَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الأَذَى».

٢٦٢٨٥: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ المحَاسِنِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «أَفْشُوا سَلاَمَ اللهِ؛ فَإِنَّ سَلاَمَ اللهِ لاَ يَنَالُ الظَّالِمِينَ».

٢٦٢٨٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تَغْضَبُوا وَلاَ تُغْضِبُوا، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطِيبُوا الْكَلاَمَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ - ثُمَّ تَلاَ عَلِيٌّ عليه السلام قَوْلَ اللهِ -: [السَّلامُ المؤْمِنُ المهَيْمِنُ][1]».

٢٦٢٨٧: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَ وَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٢٦٢٨٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِفْشَاءُ السَّلاَمِ فِي الْعَالَمِ».

٢٦٢٨٩: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «كَانَ سَلْمَانُ يَقُولُ: أَفْشُوا سَلاَمَ اللهِ؛ فَإِنَّ سَلاَمَ اللهِ لاَ يَنَالُ الظَّالِمِينَ».

٢٦٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ المسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ».

٢٦٢٩١: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «إِنَّ مِنَ الْكَرَمِ لِينَ الْكَلاَمِ، وَمِنَ الْعِبَادَةِ إِظْهَارَ اللِّسَانِ وَإِفْشَاءَ السَّلاَمِ».

٢٦٢٩٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) سورة الحشر: ٢٣.

«أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

٢٦٢٩٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا». قِيلَ: لِمَنْ هِيَ؟. قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَقَالَ: «إِنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ».

٢٦٢٩٤: المَوْلَى سَعِيدٌ فِي (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَا فَشَا السَّلاَمُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ أَمِنُوا مِنَ الْعَذَابِ؛ فَإِنْ فَعَلْتُمُوهُ دَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ».

٢٦٢٩٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ دَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

٢٦٢٩٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى الممَاتِ: الأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ، وَرُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً، وَحَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي، وَلُبْسُ الصُّوفِ، وَالتَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٦٢٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ

الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الممَاتِ: لِبَاسُ الصُّوفِ، وَرُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً، وَأَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ، وَخَصْفِيَ النَّعْلَ بِيَدِي، وَتَسْلِيمِي عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي»(١).

٢٦٢٩٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُغِذٌّ.

٢٦٣٠٠: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٣٦: بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ المسْلِمِ بِخِلاَفِ السَّلاَمِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ المسَاوَاةُ

٢٦٣٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المدَائِنِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلاَفَ سَلاَمِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٦٣٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَا الشَّرِيفُ؟ قَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، الْحَدِيثَ(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وما تضمن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس وذكرنا معارضاته هناك.

(٢) في الوسائل: هذا إما مخصوص بغير السلام، أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْعَافِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَافِرِ وَالمبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ[1] المبْتَلَى

٢٦٣٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ)، وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ رَأَى يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً أَوْ وَاحِداً عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله نَبِيّاً، وَبِعَلِيٍّ إِمَاماً، وَبِالمؤْمِنِينَ إِخْوَاناً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي النَّارِ أَبَداً».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٣٠٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهَةٍ أَوْ مَنْ قَدَّ مُثِّلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلاَءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَلَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلاَءُ أَبَداً».

٢٦٣٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَظَرَ إِلَى صَاحِبِ بَلاَءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَدَلَ عَنِّي بَلاَءَكَ وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَعَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَضْرِبَهُ بِذَلِكَ الْبَلاَءِ».

٢٦٣٠٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا نَظَرْتَ ذِمِّيّاً فَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله رَسُولاً وَنَبِيّاً، وَبِالمؤْمِنِينَ إِخْوَاناً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَا لاَ يَجْمَعُ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي النَّارِ وَيُعْتِقُهُ مِنْهَا. وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَهْلِ الْبَلاَءِ فَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَلَوْ شَاءَ فَعَلَ، وَأَنَا أَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا وَمِمَّا

---

(١) في مستدرك الوسائل: يسمع.

ابْتَلاَكَ بِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ».

٣٨: بَابُ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ الجَهْرِ بِالسَّلاَمِ وَبِالرَّدِّ بِحَيْثُ يُسْمِعُ[١] المخَاطَبَ

٢٦٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلاَمِهِ وَلاَ يَقُولُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يُسْمِعْهُمْ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَلاَ يَقُولُ المسَلِّمُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ»، الْحَدِيثَ[٢].

٢٦٣٠٨: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المحَاسِنِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلاَمِهِ لاَ يَقُولُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ وَلَعَلَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يُسْمِعْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ لاَ يَقُولُ: سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَغْضَبُوا وَلاَ تُغْضِبُوا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ عَلَى المجْلِسِ فَسَلَّمَ فَلْيُسْمِعْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ أَهْلُ المجْلِسِ فَلْيُسْمِعُوهُ»، الْخَبَرَ.

٣٩: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ[٣] وَمَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِيغَةٍ

٢٦٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: سَلاَمٌ

---

(١) في مستدرك الوسائل: يسمع.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في مستدرك الوسائل: كيفية السلام.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً».

٢٦٣١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكَ اللهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلاَمِ».

٢٦٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟. قَالَ: «المرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

٢٦٣١٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ المنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ لآدَمَ: انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلاَءِ الملإِ مِنَ الملاَئِكَةِ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

٢٦٣١٤: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلاَثُونَ».

٢٦٣١٥: وَمِنْ (كِتَابِ اللِّبَاسِ) ـ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْعَيَّاشِيِّ ـ: سَأَلَ السَّائِلُ الصَّادِقَ عليه السلام: النِّسَاءُ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟. قَالَ: «المرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

٢٦٣١٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْعِمْ صَبَاحاً وَأَنْعِمْ مَسَاءً وَهِيَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: [وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ][2]. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَدْ أَبْدَلَنَا اللهُ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

٢٦٣١٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المجادلة: ٨.

وَرَحْمَةُ اللهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ عِشْرُونَ حَسَنَةً». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «ثَلاَثُونَ حَسَنَةً»، الْخَبَرَ وَيَأْتِي.

٢٦٣١٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْمؤْمِنُ لأَخِيهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، يُكْتَبُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً. وَإِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يُكْتَبُ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً وَهَكَذَا المجِيبُ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلاَمِ ثَلاَثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَالإِذْنِ وَيُجْزِي المخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٦٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ: «أَ لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَغَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ فِي لِحَافِنَا. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَسَكَتْنَا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْخُلْ، فَدَخَلَ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام عِنْدَ النَّوْمِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ.

٢٦٣٢٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الاِثْنَيْ عَشَرَ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلْجَارِيَةِ: مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَدُلِّينِي عَلَى أَهْلِكِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ. فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمَ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلاَمَ. فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلاَمِ وَالثَّانِي؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْنَا سَلاَمَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَفِي (الأَمَالِي): بِالإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٣٢١: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُؤْذَنُ بِالسَّلاَمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

٢٦٣٢٢: وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُرِيدُ فَاطِمَةَ عليها السلام وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: «عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ». قَالَ صلى الله عليه وآله: «أَدْخُلُ؟». قَالَتْ: «ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللهِ». قَالَ: «أَدْخُلُ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟». فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عَلَى رَأْسِي قِنَاعٌ». فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَاقْنَعِي بِهِ رَأْسَكِ». فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ». قَالَ: «أَ أَدْخُلُ؟». قَالَتْ: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ». قَالَ: « أَنَا وَمَنْ مَعِيَ؟». قَالَتْ: «وَمَنْ

مَعَكَ»، الْخَبَرَ.

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ المؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَغَيْرِهِ وَقَصْدِ الملاَئِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

٢٦٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً: عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ: عَافَاكُمُ اللهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِداً؛ فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ».

٢٦٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُرَدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ وَاحِداً: الرَّجُلُ يَعْطِسُ ـ وَتَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ ـ عَافَاكُمُ اللهُ».

٤٢: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الماشِي مَعَ الجَنَازَةِ وَإِلَى الجُمُعَةِ وَفِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لاَ إِزَارَ لَهُ

٢٦٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُسَلَّمُونَ: الماشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَالماشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَّامٍ»(١).

٤٣: بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى الحَاضِرِ وَالْغَائِبِ

٢٦٣٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: لاَ تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الملاَئِكَةُ لأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّمَا قَالُوا: [رَحْمَتُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه إزار في محله.

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ][1]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): مُرْسَلاً.

٢٦٣٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ سَكَتَ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، الْحَدِيثَ.

٢٦٣٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ، إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَلَكاً مِنَ الملاَئِكَةِ سَأَلَ اللهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ، فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ المؤْمِنِينَ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ قَالَ الملَكُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ثُمَّ قَالَ الملَكُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَناً يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ».

٢٦٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، مَنْ أَنْتَ؟»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

٢٦٣٣١: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) سورة هود: ٧٣.

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَّمٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ عَرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ. الْعَرَارُ النُّقْصَانُ، أَمَّا فِي الصَّلاَةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَنُقْصَانِ اللَّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى. وَأَمَّا الْعَرَارُ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، وَيَرُدَّ فَيَقُولَ: وَعَلَيْكَ وَلاَ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ».

٢٦٣٣٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا](١). قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَيَقُولُونَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَيَقُولُ «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، يَرْحَمُكُمُ اللهُ»(٢).

٢٦٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تُجَاوِزُوا بِنَا مَا قَالَتِ الأَنْبِيَاءُ لأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، إِنَّمَا قَالُوا: [رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ](٣)».

* وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَالَتِ الملاَئِكَةُ لأَبِينَا» عليه السلام.

٢٦٣٣٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ وَالمسْلِمُونَ حَوْلَهُ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ وَبِيَدِهِ عَصاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مِشْيَةُ الْجِنِّ وَنَغْمَتُهُمْ وَعُجْبُهُمْ. فَأَتَى فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا هَامُ بْنُ الْهِيمِ بْنِ لاَقِيسَ بْنِ إِبْلِيسَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: إِذَا لَقِيتَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم فَأَقْرِأْهُ السَّلاَمَ فَقَدْ أَقْرَأْتُكَ السَّلاَمَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: سَلاَمُ اللهِ

---

(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث السلام على أهل الذمة وغيرهم، والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

(٣) سورة هود: ٧٣.

عَلَى عِيسَى مَا دَامَتِ الدُّنْيَا دُنْيَا، وَسَلاَمٌ عَلَيْكَ يَا هَامُ بِمَا أَدَّيْتَ الأَمَانَةَ»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٣٥: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ)، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ وَبَرَكَاتُهُ». ثُمَّ أَتَاهُ ثَالِثٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ». فَقِيلَ: لِمَ لَمْ تَقُلْ لِهَذَا كَمَا قُلْتَ لِلَّذَيْنِ قَبْلَهُ؟. «إِنَّهُ تَشَافَّهَا».

قَالَ السَّيِّدُ: فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ تَشَافَّهُ» اسْتِعَارَةٌ، وَالمرَادُ اسْتَفْرَغَ جَمِيعَ التَّحِيَّةِ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يُزَادُ بِهِ عَلَى لَفْظِهِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ جَوَاباً مِنْ قَوْلِهِ، وَالأَوَّلاَنِ أَبْقَيَا مِنْ تَحِيَّتِهِمَا بَقِيَّةً رُدَّتْ عَلَيْهِمَا وَأُعِيدَتْ إِلَيْهِمَا إلخ.

٢٦٣٣٦: الْبِحَارُ: عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ، قَالَ قُطْبُ الدِّينِ الْكَيْدُرِيُّ: رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَارِّينَ فِي أَزِقَّةِ المدِينَةِ يَوْماً إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٣٧: المـوْلَى سَـعِيدٌ المزْيَـدِيُّ فِـي (تُحْفَـةِ الإِخْـوَانِ): عَـنْ أَبِـي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «ثُمَّ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الملاَئِكَةَ أَنْ يَحْمِلُوا آدَمَ عَلَى أَكْتَافِهِمْ لِيَكُونَ عَالِياً عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبُّوحٌ سُبُّوحٌ، لاَ خُرُوجَ عَنْ طَاعَتِكَ. وَسَارَتْ بِهِ فِي طُرُقِ السَّمَوَاتِ وَقَدِ اصْطَفَّتْ حَوْلَهُ الملاَئِكَةُ، فَلاَ يَمُرُّ آدَمُ عَلَى صَفٍّ إِلاَّ وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا مَلاَئِكَةَ رَبِّي، فَيُجِيبُونَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا صَفْوَةَ اللهِ وَرُوحَهُ وَفِطْرَتَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَانْتَصَبَ آدَمُ عَلَى مِنْبَرِهِ قَائِماً وَسَلَّمَ عَلَى الملاَئِكَةِ وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا مَلاَئِكَةَ رَبِّي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَأَجَابَتْهُ الملاَئِكَةُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا صَفْوَةَ اللهِ وَبَدِيعَ فِطْرَتِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٣٨: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةِ الدِّيبَاجِ ـ: «وَأَفْشُوا السَّلاَمَ فِي الْعَالَمِ، وَرُدُّوا التَّحِيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا».

٢٦٣٣٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ المسْلِمِينَ فَقَالَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ. يَقُولُ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ

وَرَحْمَهُ اللهِ»، وَإِذَا قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَهَكَذَا كَانَ يَزِيدُ فِي جَوَابِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ المقِيمِ وَمُعَانَقَةِ المسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

٢٦٣٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ المصَافَحَةَ، وَتَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى المسَافِرِ المعَانَقَةَ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالمارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالرَّاكِبِ عَلَى الماشِي وَرَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَرَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

٢٦٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٢٦٣٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ».

٢٦٣٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلاَمِ، وَالرَّاكِبُ يَبْدَأُ الماشِيَ، وَأَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ، وَأَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ».

٢٦٣٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي، وَالماشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الأَقَلُّ عَلَى الأَكْثَرِ، وَإِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

٢٦٣٤٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ»(١).

٢٦٣٤٦: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي، وَالماشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَإِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الأَقَلُّ عَلَى الأَكْثَرِ، وَإِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٦٣٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلاَمِ، وَالرَّاكِبُ يَبْدَأُ الماشِيَ، وَأَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ، وَأَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ».

٢٦٣٤٨: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاكِبُ أَحَقُّ بِالسَّلاَمِ».

٢٦٣٤٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «السَّلاَمُ لِلرَّاكِبِ عَلَى الرَّاجِلِ، وَلِلْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ».

٤٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ[١] أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

٢٦٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٢٦٣٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٢٦٣٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ».

٢٦٣٥٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الماشِي، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٢٦٣٥٤: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ».

٤٧: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى المؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

٢٦٣٥٥: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَكُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةٍ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا إِسْحَاقُ، مَتَى أَحْدَثْتَ

(١) في مستدرك الوسائل: على الجماعة.

هَذَا الْجَفَاءَ لإِخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلاَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ». فَقُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ كُنْتُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيَّةِ تَرْكُ السَّلاَمِ وَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الإِذَاعَةِ، إِنَّ المؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالمؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الملاَئِكَةُ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ أَبَداً».

٤٨: بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَكَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَجَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

٢٦٣٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الأَجْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٦٣٥٧: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَيَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الأَجْرِ».

٢٦٣٥٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

٢٦٣٥٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ الرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ».

٤٩: بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَصْحَابِ الملاَهِي وَنَحْوِهِمْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

٢٦٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٢٦٣٦١: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: سَلاَمٌ».

٢٦٣٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالمشْرِكُ فَقُلْ: عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، مِثْلَهُ.

٢٦٣٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ. فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ. فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالْغَضَبُ وَاللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلاً لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ، إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: بَلَى، أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا: عَلَيْكَ»[1].

٢٦٣٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالموْتِ فَقَالَ: الموْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٣٦٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الرد على المسلم بصيغة: وعليكم السلام، وهي المذكورة في الروايات المتواترة، وهذا يحتمل النسخ، ويحتمل أن يكون الغرض منه التصريح بلفظ السلام وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير أو لبيان الجواز والله أعلم.

يَرُدَّ عَلَيْهِمْ؟. فَقَالَ: «يَقُولُ: عَلَيْكُمْ».

٢٦٣٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا، فَادْعُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَنَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَدَعَاهُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَرَ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ مُشْرِكاً فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»، الْحَدِيثَ.

٢٦٣٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الأَصْبَغِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «سِتَّةٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ: «الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَأَصْحَابُ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَأَصْحَابُ خَمْرٍ وَبَرْبَطٍ وَطُنْبُورٍ، وَالمتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الأُمَّهَاتِ، وَالشُّعَرَاءُ».

٢٦٣٦٨: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ، وَلاَ تُصَافِحُوهُمْ وَلاَ تُكَنُّوهُمْ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ»[1].

٢٦٣٦٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْقَوْكُمْ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْنَا فَمَا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟. قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقُولُونَ: وَعَلَيْكُمْ».

٢٦٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): رُوِيَ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَالسَّامُ بِلُغَتِهِمْ الموْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَعَلَيْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: [وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ][2] الآيَةَ».

٢٦٣٧١: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْنَى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي ونحوهم.

(٢) سورة المجادلة: ٨.

عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي الْكُتُبِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

٢٦٣٧٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْكَنَائِسِ فِي كَنَائِسِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. وَنَهَى أَنْ يَبْدَءُوا بِالسَّلاَمِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ بِهِ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكُمْ».

٢٦٣٧٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُولُوا لَهُ: عَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمْ».

٥٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ[١] مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلاَ إِشْعَارٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ وَاسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

٢٦٣٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا][٢]؟ قَالَ: «الإِسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَالتَّسْلِيمُ».

٢٦٣٧٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ][٣] الآيَةَ؟. قَالَ: «هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلاَمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

٢٦٣٧٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا،

---

(١) في مستدرك الوسائل: دخول البيت.

(٢) سورة النور: ٢٧.

(٣) سورة النور: ٦١.

يَقُولُ اللهُ: [تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً][1]».

٢٦٣٧٧: أَبُو الْفُتُوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي(كَنْزِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدِّهْقَانِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ فِي بَعْضِ حُجُرَاتِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بَيْتِي بَيْتُكَ فَمَا لَكَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَحْبَبْتَ مَا أَحَبَّ اللهُ وَأَخَذْتَ بِآدَابِ اللهِ».

٢٦٣٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهُنَّ يُسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَالثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ».

٢٦٣٧٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَسَلاَمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٦٣٨٠: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ فِي قَوْلِهِ: [لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ][2]؟. قَالَ: «الِاسْتِيْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَالتَّسْلِيمُ بَعْدَهُ».

٢٦٣٨١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّلاَمِ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلْيَسْتَأْذِنْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى

---

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) سورة النور: ٢٧.

قَعْرِ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالاِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٣٨٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَسَلاَمٌ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ مَنْزِلِكَ».

٢٦٣٨٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: أَلِجُ. فَقَالَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله لِجَارِيَةٍ اسْمُهَا رَوْضَةُ: «هَذَا الرَّجُلُ لاَ يَعْرِفُ الاِسْتِئْذَانَ، اذْهَبِي وَعَلِّمِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ». فَجَاءَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: يَا هَذَا، إِذَا أَرَدْتَ الاِسْتِئْذَانَ فَقُلْ أَوَّلاً: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ. فَسَمِعَ وَعَلِمَ، فَقَالَ: «فَادْخُلْ».

٢٦٣٨٤: وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا][1] مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِالاِسْتِيناَسِ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى بَابِ الدَّارِ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى يَعْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِيهَا».

٥١: بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الاِخْتِلاَفُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

٢٦٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الاِخْتِلاَفُ إِلَى الأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ: أَوَّلُهَا بَيْتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَأَدَاءِ فَرْضِهِ. وَالثَّانِي أَبْوَابُ الملُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللهِ، وَحَقُّهُمْ وَاجِبٌ، وَنَفْعُهُمْ عَظِيمٌ، وَضَرَرُهُمْ شَدِيدٌ. وَالثَّالِثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَالرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَالْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَرَجَاءَ الآخِرَةِ. وَالْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ، وَيُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ. وَالسَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الأَشْرَافِ لِالْتِمَاسِ الْهِبَةِ وَالمرُوءَةِ وَالْحَاجَةِ. وَالسَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَالمشُورَةِ، وَتَقْوِيَةِ الْحَزْمِ، وَأَخْذِ

---

(١) سورة النور: ٢٧.

الأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَالثَّامِنُ أَبْوَابُ الإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ وَيَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ. وَالتَّاسِعُ أَبْوَابُ الأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ بِالمدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ، وَتُدْفَعُ بِالْحِيَلِ وَالرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَالزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ. وَالْعَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الأَدَبِ، وَيُونَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ».

٥٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ المجْلِسِ

٢٦٣٨٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلاَمِ، فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ، وَإِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ».

٢٦٣٨٧: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفاً فَلْيُسَلِّمْ لَيْسَتِ الأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الأُخْرَى».

٢٦٣٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُوَدِّعْهُمْ بِالسَّلاَمِ».

* سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٦٣٨٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الآخِرِ».

٢٦٣٩٠: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ) ـ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ السَّلاَمِ وَرَدِّهِ ـ قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ وَخَرَجَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيتُمْ، إِذَا جِئْتُمْ فَسَلِّمُوا وَإِذَا قُمْتُمْ فَسَلِّمُوا».

٥٣: بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ

٢٦٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ

وَأَدْعُو لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لاَ يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

٢٦٣٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟. قَالَ: «تَقُولُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ».

٥٤: بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ المسْلِمِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالإِبْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي المكَاتَبَةِ مَعَ الحَاجَةِ

٢٦٣٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ المجُوسِ فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ المنْفَعَةِ».

٢٦٣٩٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى المجُوسِيِّ أَوْ إِلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ، أَيَبْدَأُ بِالْعِلْجِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلاَ، وَلَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ».

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلاَمِ عَلَى الخَضِرِ عليه السلام كُلَّمَا ذُكِرَ

٢٦٣٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ المظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَلاَ نَرَى شَخْصَهُ، وَإِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثَ.

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِغْضَاءِ عَنِ الإِخْوَانِ وَتَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالإِنْصَافِ

٢٦٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلاً فَوَقَعَ فِيهِ وَشَكَاهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَأَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، وَأَيُّ الرِّجَالِ المهَذَّبُ».

٢٦٣٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلاَ صَدِيقٍ».

٢٦٣٩٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَهَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الإِخْوَانِ بِالإِنْصَافِ».

٢٦٣٩٩: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرَفُ خِصَالِ الْكَرِيمِ غَفْلَتُكَ عَمَّا تَعْلَمُ».

٢٦٤٠٠: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَشْرَفِ أَفْعَالِ الْكَرِيمِ غَفْلَتُهُ عَمَّا يَعْلَمُ».

٢٦٤٠١: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ نَوَادِرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ

رَجُلٌ فَعِيبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، وَأَيُّ الرِّجَالِ المهَذَّبُ».

٢٦٤٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مُعَاتَبَةُ الأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ، مَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، أَعْطِ أَخَاكَ وَهَبْ لَهُ وَلاَ تُطِعْ فِيهِ كَاشِحاً فَتَكُونَ مِثْلَهُ، غَداً يَأْتِيهِ المَوْتُ فَيَكْفِيكَ فَقْدَهُ، عِنْدَ الممَاتِ تَبْكِيهِ وَفِي الْحَيَاةِ تَرَكْتَ وَصْلَهُ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ المسْلِمِ وَإِنْ بَعُدَ

٢٦٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَيَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَيُجِيبَ يَقُولَ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ».

٢٦٤٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ».

٢٦٤٠٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ».

٢٦٤٠٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَمَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَابْنِ رِئَابٍ، قَالُوا: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ أَ لاَ سَمَّتُّمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ: أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى، وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَأَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ».

٢٦٤٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ لاَ تُسَمِّتُونَ، فَرْضُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ: إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يُشَمِّتَهُ، وَإِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ»[1].

٢٦٤٠٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا عَطَسَ أَخُوكَ فَسَمِّتْهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ عَطَسَ وَلَمْ يُسَمَّتْ سَمَّتَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَسَمِّتْ أَخَاكَ إِذَا سَمِعْتَهُ يَحْمَدُ اللهَ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلاَتِكَ، أَوْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَاطِسِ أَرْضٌ أَوْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بَحْرٌ».

٢٦٤٠٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَارِثِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ»، الْخَبَرَ.

٢٦٤١٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ المسْلِمِ إِنْ عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ».

٢٦٤١١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المسْلِمَ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ».

٢٦٤١٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ أَحْسَنِ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةُ المرْضَى، وَمَسَاعَدَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعُطَاسِ إِجَابَةٌ».

٢٦٤١٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدَعُ تَسْمِيتَ أَخِيهِ إِنْ عَطَسَ فَيُطَالِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقْضَى لَهُ عَلَيْهِ».

٥٨: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَالرَّدِّ

٢٦٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ». وَإِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

٢٦٤١٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ». وَإِذَا سَمَّيْتَ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَإِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ وَلَنَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ. فَقَالَ: «كُلُّ مَا ذُكِرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ».

٢٦٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ. قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

[وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا][1]»[2].

٢٦٤١٧: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ؟. قَالَ: «تَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكَ».

٢٦٤١٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا عَطَسَ أَخُوكَ فَسَمِّتْهُ وَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَإِذَا سَمَّتَكَ أَخُوكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ وَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى حَمْدِ اللهِ تَعَالَى أَمِنَ الصُّدَاعَ. وَإِذَا سَمَّتَّ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلِلْمُنَافِقِ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ الملاَئِكَةَ الموَكَّلِينَ بِهِ، وَتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: عَافَاكِ اللهُ، وَلِلْمَرِيضِ: شَفَاكَ اللهُ، وَلِلْمَغْمُومِ وَالمهْمُومِ: فَرَّجَكَ اللهُ، وَلِلْغُلاَمِ: وَدَّعَكَ اللهُ وَأَنْشَأَكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلإِمَامِ المسْلِمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ».

٢٦٤١٩: وَرُوِيَ: «أَنْ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا عَطَسَ: رَفَعَ اللهُ ذِكْرَكَ وَقَدْ فَعَلَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ إِذَا عَطَسَ: أَعْلَى اللهُ كَعْبَكَ وَقَدْ فَعَلَ».

٢٦٤٢٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «رَحِمَكَ اللهُ». قَالُوا: آمِينَ. فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَخَجِلُوا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: «فَقُولُوا: أَعْلَى اللهُ ذِكْرَكَ». قَالَ: «وَإِذَا أَرَادَ تَسْمِيتَ المؤْمِنِ فَلْيَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلِلْمَرْأَةِ: عَافَاكِ اللهُ، وَلِلصَّبِيِّ: زَرَعَكَ اللهُ، وَلِلْمَرِيضِ: شَفَاكَ اللهُ، وَلِلذِّمِّيِّ: هَدَاكَ اللهُ، وَلِلنَّبِيِّ وَالإِمَامِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا): صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا سَمَّتَهُ غَيْرُهُ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَيْضاً».

٢٦٤٢١: وَلَدُهُ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ):، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَذَا حَقُّ اللهِ أَدَّيْتَ، وَهَذَا حَقُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَيْنَ حَقُّنَا».

٢٦٤٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا عَطَسَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: رَفَعَ اللهُ ذِكْرَكَ وَقَدْ فَعَلَ، وَكَانَ إِذَا عَطَسَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَعْلَى اللهُ كَعْبَكَ وَقَدْ فَعَلَ».

٢٦٤٢٣: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الدِّهْقَانِ،

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْكُمْ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ فَإِنَّ مَعَكُمْ غَيْرَكُمْ».

٥٩: بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ المرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ

٢٦٤٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ نَسِيمٍ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَتْ: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام وَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: «يَرْحَمُكِ اللهُ»، فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: «أَ لاَ أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ؟». قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «هُوَ أَمَانٌ مِنَ الموْتِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

* وَعَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٦٤٢٥: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ غَيْلاَنَ الْكِلاَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي نَسِيمٌ خَادِمَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَتْ: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ) وَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكِ اللهُ. قَالَتْ نَسِيمٌ: فَفَرِحْتُ بِكَلاَمِهِ بِالطُّفُولِيَّةِ وَدُعَائِهِ لِي بِالرَّحْمَةِ. فَقَالَ عليه السلام لِي: «أَلاَ أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا مَوْلاَيَ، قَالَ: «هُوَ أَمَانٌ مِنَ الموْتِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

* وَرَوَاهُ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ إلخ.

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَكَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ

٢٦٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٦٤٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ: «الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلاَثِ؛ فَإِذَا زَادَ عَلَى

الثَّلاَثِ فَهُوَ دَاءٌ وَسُقْمٌ».

٢٦٤٢٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ][1]؟. قَالَ: «الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ».

٢٦٤٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الْعَطْسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَمَخْرَجُهَا مِنَ الإِحْلِيلِ، أَمَا رَأَيْتَ الإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ، وَصَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الموْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»[2].

٢٦٤٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ».

٢٦٤٣١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ الْعُطَاسِ هِيَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَنَسِيَ أَنْ يَشْكُرَ عَلَيْهَا سَلَّطَ عَلَيْهِ رِيحاً تَدُورُ فِي بَدَنِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ خَيَاشِيمِهِ فَيَحْمَدُ اللهَ عَلَى تِلْكَ الْعَطْسَةِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْحَمْدَ شُكْراً لِتِلْكَ النِّعْمَةِ، وَمَا عَطَسَ عَاطِسٌ إِلاَّ هُضِمَ لَهُ طَعَامُهُ».

٢٦٤٣٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الْعُطَاسِ يَأْمَنُ صَاحِبَهُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا الْجُذَامُ، وَالثَّانِي الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي تَنْزِلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالثَّالِثُ يَأْمَنُ مِنْ نُزُولِ الماءِ فِي الْعَيْنِ، وَالرَّابِعُ يَأْمَنُ مِنْ شِدَّةِ الْخَيَاشِيمِ، وَالْخَامِسُ يَأْمَنُ مِنْ خُرُوجِ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ ـ قَالَ عليه السلام ـ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِلَّ عُطَاسَكَ فَاسْتَعِطْ بِدُهْنِ المرْزَنْجُوشِ». قُلْتُ: مِقْدَارِ كَمْ؟. قَالَ: «مِقْدَارِ دَانِقٍ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَذَهَبَ عَنِّي.

---

(١) سورة لقمان: ١٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلاَثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

٢٦٤٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلاَثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ».

٢٦٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثاً فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ».

٢٦٤٣٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلاَثَةٍ قِيلَ لَهُ: شَفَاكَ اللهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ».

٢٦٤٣٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَرَدِّهِ ـ قَالَ عليه السلام: «هَذَا إِذَا عَطَسَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَلاَثٍ فَقُلْ: شَفَاكَ اللهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَدَاءٍ فِي رَأْسِهِ وَدِمَاغِهِ».

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَوَضْعِ الإِصْبَعِ عَلَى الأَنْفِ

٢٦٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْعَطْسَةِ وَمَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ للهِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ للهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَسَلاَمَةِ جَوَارِحِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللهُ الرِّيحَ فَتُجَازُ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ».

٢٦٤٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَطَسَ غُلاَمٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: بَارَكَ اللهُ فِيكَ».

٢٦٤٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: عَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ: «رَغِمَ أَنْفِي للهِ رَغْماً دَاخِراً».

٢٦٤٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي وَجَعِ الأَضْرَاسِ وَوَجَعِ الآذَانِ ـ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ».

٢٦٤٤١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الأُذُنَيْنِ وَالأَضْرَاسِ».

٢٦٤٤٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا عَطَسَ المرْءُ المسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الملاَئِكَةُ عَنْهُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَتِ الملاَئِكَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ».

٢٦٤٤٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ، وَرَاحَةٌ لِلْبَدَنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ»[1].

٢٦٤٤٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالُوا: «مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَشْتَكِ شَيْئاً مِنْ أَضْرَاسِهِ وَلاَ مِنْ أُذُنَيْهِ».

٢٦٤٤٥: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ لَهُ طَائِرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ وَقَالَ ـ إِذَا عَطَسَ فِي الْخَلاَءِ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ فِي نَفْسِهِ، وَصَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الموْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

٢٦٤٤٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا عَطَسْتَ فَاجْعَلْ سَبَّابَتَكَ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِكَ ثُمَّ قُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، رَغِمَ أَنْفِي للهِ دَاخِراً صَاغِراً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ عَطْسَتِهِ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ دَابَّةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْبَقِّ وَأَصْغَرُ مِنَ الذُّبَابِ فَلاَ يَزَالُ فِي الْهَوَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَيُسَبِّحُ لِصَاحِبِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا سَمِعْتَ عَطْسَةً فَاحْمَدِ اللهَ وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَوَاتِكَ وَكَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَاطِسِ أَرْضٌ أَوْ بَحْرٌ، وَمَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى حَمْدِ اللهِ أَمِنَ مِنَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الصُّدَاعِ».

٢٦٤٤٧: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَرَاحَةٌ لِلْبَدَنِ».

٢٦٤٤٨: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتْ هَذَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ يَحْمَدِ الآخَرُ».

٢٦٤٤٩: المَوْلَى سَعِيدٌ المزْيَدِيُّ فِي (تُحْفَةِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي خِلْقَةِ آدَمَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: «ثُمَّ صَارَتِ الرُّوحُ إِلَى الْخَيَاشِيمِ فَعَطَسَ فَفَتَحَتِ الْعَطْسَةُ المجَارِيَ المسَدَّدَةَ وَصَارَتْ إِلَى اللِّسَانِ، فَقَالَ آدَمُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ، فَهِيَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا فَنَادَاهُ الرَّبُّ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، لِهَذَا خَلَقْتُكَ وَهَذَا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ وَلِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِكَ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ عَلَى إِبْلِيسَ أَشَدُّ مِنْ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ».

٢٦٤٥٠: أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ للهِ أَمِنَ مِنَ الشَّوْصِ وَاللَّوْصِ وَالْعِلَّوْصِ».

٢٦٤٥١: الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنْ (مَنَافِعِ الْقُرْآنِ) المنْسُوبَةِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: «الْحَمْدُ، مَنْ قَرَأَهَا إِذَا عَطَسَ مَرَّةً وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ أَمِنَ مِنَ: الرَّمَدِ، وَالصُّدَاعِ، وَالْبَيَاضِ فِي الْعَيْنِ، وَالْجَرَبِ، وَالْكَلَفِ، وَالرُّعَافِ».

* وَنَقَلَهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ (الْجُنَّةِ)، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (وَوَجَعِ الأَسْنَانِ) وَأَسْقَطَ (الْجَرَبَ).

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

٢٦٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ. فَلَمْ يُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: «نَقَصَنَا حَقَّنَا - وَقَالَ - إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٦٤٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَلاَ ضِرْسَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَحْرُ».

٢٦٤٥٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ، تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَتُذَكِّرُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ». قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ: لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلاَ نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٦٤٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَأَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٢٦٤٥٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ عَطَسْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً فَاحْمَدِ اللهَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ تَكُونَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلَى آلِهِ».

٢٦٤٥٧: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ)، قَالَ: رَوَى غَيْلاَنُ الْكِلاَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْشَابُورِيِّ الدَّقَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي نَسِيمٌ وَمَارِيَةُ قَالَتَا: لَمَّا خَرَجَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سَقَطَ جَاثِياً عَلَى رُكْبَتَيْهِ رَافِعاً سَبَّابَتَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَبْدٌ دَاخِرٌ للهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِفٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٍ»، الْخَبَرَ.

٢٦٤٥٨: وَعَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَكِيمَةَ ابْنَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ وِلاَدَةِ الْجَوَادِ عليه السلام ـ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَطَسَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦٤٥٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلاَنِ بِهِ: رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً لاَ شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِنْ قَالَهَا الْعَبْدُ قَالَ الْمَلَكَانِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ فَإِنْ قَالَهَا الْعَبْدُ قَالاَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنْ قَالَهَا الْعَبْدُ قَالَ الْمَلَكَانِ: رَحِمَكَ اللهُ».

٢٦٤٦٠: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ عليهم السلام: «إِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ سَبَّابَتَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ وَيَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، رَغِمَ أَنْفِي للهِ دَاخِراً صَاغِراً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٍ».

٦٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَلاَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَلاَ عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

٢٦٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَعِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا لَهُمْ وَيْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللهُ».

٢٦٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ ـ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1].

٦٥: بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ

٢٦٤٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَدَاكَ اللهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَرْحَمُكَ اللهُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. فَقَالَ: «لاَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

يَهْدِيهِ اللهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ»[١].

٢٦٤٦٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا سَمَّتَّ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلِلذِّمِّيِّ هَدَاكَ اللهُ».

* الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٦: بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ

٢٦٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٤٦٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ».

٢٦٤٦٧: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَطْسَةُ عِنْدَ الْحَدِيثِ شَاهِدٌ».

٢٦٤٦٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً عَنْ كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، رَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ مَا عُطِسَ عِنْدَهُ».

٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلاَلِ ذِي الشَّيْبَةِ المؤْمِنِ وَتَوْقِيرِهِ وَإِكْرَامِهِ

٢٦٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِجْلاَلَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ».

٢٦٤٧٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِجْلاَلُ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ».

٢٦٤٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

٢٦٤٧٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِجْلاَلُ المؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ، وَمَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكَرَامَةِ اللهِ بَدَأَ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

٢٦٤٧٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ».

٢٦٤٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَظِّمُوا كُبَرَاءَكُمْ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ».

٢٦٤٧٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَلَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الأَذَى عَنْهُمْ».

٢٦٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِجْلاَلُ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ».

٢٦٤٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ

آمَنَهُ اللهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٤٧٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «وَمَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الإِسْلاَمِ آمَنَهُ اللهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٤٨٠: وَقَالَ: «مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ إِجْلاَلُ ذِي الشَّيْبَةِ المؤْمِنِ».

٢٦٤٨١: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لاَ يَعْرِفُ لأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ المعْجَبُ بِرَأْيِهِ».

٢٦٤٨٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَجِّلُوا المشَايِخَ؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ تَبْجِيلَ المشَايِخِ».

٢٦٤٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ لِشَيْبَتِهِ آمَنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٤٨٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِي وَأَمَتِي يَشِيبَانِ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ أُعَذِّبُهُمَا».

٢٦٤٨٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِشَيْبَتِهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٤٨٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ إِجْلاَلِ اللهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ثَلاَثَةٍ: ذِي الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ، وَالإِمَامِ الْعَادِلِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَادِلِ فِيهِ وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ».

٢٦٤٨٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ

بَيْتٍ خَيْراً فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَالْقَصْدَ فِي شَأْنِهِمْ، وَوَقَّرَ صَغِيرُهُمْ كَبِيرَهُمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ تَرَكَهُمْ هَمَلاً».

* وَرَوَى هَذِهِ الأَخْبَارَ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، مِثْلَهُ.

٢٦٤٨٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلْقَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّيْبِ إِلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّهُ وَقَارٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَنُورٌ سَاطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، وَقَّرَ اللهُ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: مَا هَذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ لَهُ: هَذَا وَقَارٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً». قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَمِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِجْلاَلُ شَيْبَةِ الْمُؤْمِنِ».

٢٦٤٨٩: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلاَّ قَدَّ مَنَّ اللهُ لَهُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّهِ».

٢٦٤٩٠: وَقَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

٢٦٤٩١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «بَجِّلُوا المشَايِخَ؛ فَإِنَّ تَبْجِيلَ المشَايِخِ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يُبَجِّلْهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٦٤٩٢: وَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيارِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً إِذَا سُدِّدُوا».

٢٦٤٩٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْخٌ وَشَابٌّ، فَتَكَلَّمَ الشَّابُّ قَبْلَ الشَّيْخِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْكَبِيرَ الْكَبِيرَ».

٢٦٤٩٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مَشَى الْحُسَيْنُ عليه السلام بَيْنَ يَدَيِ الْحَسَنِ عليه السلام قَطُّ، وَلاَ بَدَرَهُ بِمَنْطِقٍ إِذَا اجْتَمَعَا تَعْظِيماً لَهُ».

٢٦٤٩٥: جَامِعِ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً إِلاَّ قَضَى اللهُ لَهُ عِنْدَ شَيْبِهِ مَنْ يُكْرِمُهُ».

٢٦٤٩٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».

٢٦٤٩٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الشَّيْخُ فِي أَهْلِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ».

٢٦٤٩٨: وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ إِكْرَامِ جَلَالِ اللهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ المسْلِمِ».

٢٦٤٩٩: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ خِصَالٍ ـ فَقَالَ فِيهِ ـ: «وَوَقِّرِ الْكَبِيرَ تَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٥٠٠: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لَهُ أَبُوهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَارْحَمْ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرَ وَوَقِّرِ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَالشَّرِيفِ

٢٦٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، قَالَ: قُلْتُ: لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَا الشَّرِيفُ؟. قَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». قُلْتُ: فَمَا الْحَسِيبُ؟. قَالَ: «الَّذِي يَفْعَلُ الأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَغَيْرِ مَالِهِ». قُلْتُ: فَمَا الْكَرَمُ؟. قَالَ: «التَّقْوَى».

٢٦٥٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٦٥٠٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٦٥٠٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ وَوِسَادَةِ أَدَمٍ، فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ».

٢٦٥٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٦٥٠٦: بَعْضُ المنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ ـ أَوَّلُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

السِّمْطِ بِوَاسِطٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمائَةٍ... إلخ، قَالَ فِيهِ -: فِي أَحْوَالِ السَّجَّادِ عليه السلام رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ سَبَى الْفُرْسِ إِلَى المدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَ رِجَالَهُمْ عَبِيدَ الْعَرَبِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى ظُهُورِهِمْ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكْرِمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَإِنْ خَالَفَكُمْ، وَهَؤُلاَءِ كُرَمَاءُ حُكَمَاءُ وَقَدْ أَلْقَوْا إِلَيْنَا السَّلَمَ وَرَغِبُوا فِي الإِسْلاَمِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٥٠٧: وَرَوَاهُ فِي (الْبِحَارِ): عَنْ (كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلاَّمَةِ وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: أَكْرِمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ». فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ وَإِنْ خَالَفُوكُمْ.

٢٦٥٠٨: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قِيلَ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَشْرَفُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشْرَفُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ: «صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ، كَانَ أَشْرَفُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْخَاهُمْ نَفْساً، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَأَحْفَظُهُمْ جِوَاراً، وَأَكَفُّهُمْ أَذىً، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَزِدْهُمُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ خَيْراً».

٢٦٥٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ مَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ فِيهِ بِسَنَدٍ آخَرَ تَقَدَّمَ.

٢٦٥١٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَيْتُهُ لأُبَايِعَهُ فَقَالَ لِي: «يَا جَرِيرُ، لأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ لأُسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَلْقَى لِي كِسَاءً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

٢٦٥١١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي المعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْجِمَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: فَمَا

الْحَسَبُ؟. فَقَالَ: الَّذِي يَفْعَلُ الأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَغَيْرِ مَالِهِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْكَرَمُ؟. قَالَ: التُّقَى.

٢٦٥١٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي المرُوَّةِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي حَدٍّ، وَإِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَدَّبَكَ؟. قَالَ: «أَدَّبَنِي رَبِّي».

٦٩: بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَالطِّيبِ وَالمجْلِسِ

٢٦٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً، فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الآخَرُ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: اقْعُدْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ». قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «التَّوْسِعَةُ فِي المجْلِسِ، وَالطِّيبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ».

٢٦٥١٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ». قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ؟. قَالَ: «مِثْلُ الطِّيبِ، وَمَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ».

٢٦٥١٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ المكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ»، يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطِّيبِ وَالْوِسَادَةِ.

٢٦٥١٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ». فَقُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «ذَلِكَ فِي الطِّيبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَالتَّوْسِعَةِ فِي المجَالِسِ، مَنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ».

٢٦٥١٨: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ».

٢٦٥١٩: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةُ فَلاَ

يَرُدَّهَا؛ فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَارُ»[1].

٢٦٥٢٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكْرَمَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِالْكَرَامَةِ فَلْيَقْبَلْهَا فَإِنْ كَانَ ذَا حَاجَةٍ صَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ حَاجَةٍ حَتَّى يُؤْجَرَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ فَلْيَجْزِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاءٌ فَثَنَاءٌ حَسَنٌ وَدُعَاءٌ».

٢٦٥٢١: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَاوَلَ أَحَداً طِيباً فَأَبَى مِنْهُ قَالَ: «لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ».

٢٦٥٢٢: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ مُعَنْعَناً، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فَقَالَ عليه السلام: «يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي بِمِرْفَقَةٍ». قُلْتُ: بَلْ نَجْلِسُ. قَالَ: «يَا أَبَا خَلِيفَةَ، لاَ تَرُدَّ الْكَرَامَةَ؛ لأَنَّ الْكَرَامَةَ لاَ يَرُدُّهَا إِلاَّ حِمَارٌ».

٢٦٥٢٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «اقْبَلُوا الْكَرَامَةَ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَةِ الطِّيبُ، أَخَفُّهُ مَحْمِلاً وَأَطْيَبُهُ رِيحاً».

٧٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْيِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَجَعْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَ أَمِيراً

٢٦٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْهَةً إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.

٧١: بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

٢٦٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ».

٢٦٥٢٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ».

٢٦٥٢٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ».

٢٦٥٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرٍ، عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، أَوْ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ مَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ».

٢٦٥٢٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ وَإِفْشَاءُ سِرِّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَشِيرَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٥٣٠: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ».

٧٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ كُرِهَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٦٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَحْزُنُهُ وَيُؤْذِيهِ».

٢٦٥٣٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغُمُّهُ».

٢٦٥٣٣: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ مِنَ المؤْمِنِينَ فَلاَ يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْزُنُهُ وَيُؤْذِيهِ».

٢٦٥٣٤: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ».

٧٣: بَابُ كَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ المسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ

٢٦٥٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَرَضَ لأَخِيهِ المسْلِمِ المتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ».

٢٦٥٣٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «مَنِ اعْتَرَضَ لأَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ».

٢٦٥٣٧: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ) - بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ فِي خَبَرِ شَمَائِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله -: عَنْ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، قَالَ: «وَلاَ يَقْطَعُ صلى الله عليه وآله عَلَى أَحَدٍ كَلاَمَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ»، الْخَبَرَ.

٧٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَّةِ الجُلُوسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٢٦٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَجْلِسُ ثَلاَثاً الْقُرْفُصَاءَ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ

وَيَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَيَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَكَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَثْنِي رِجْلاً وَاحِدَةً وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الأُخْرَى، وَلَمْ يُرَ ﷺ مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

٢٦٥٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ. فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلاَلَةِ، وَالرَّبُّ لاَ يَمَلُّ وَلاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ».

٢٦٥٤٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَوَرِّكاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ][1]»، وَبَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

٢٦٥٤١: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ».

٢٦٥٤٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، وَوَلَدُهُ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ ثَلاَثاً، يَجْلِسُ الْقُرْفُصَاءَ وَهِيَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَيَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ فَيَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ، وَكَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَثْنِي رِجْلاً وَاحِدَةً وَيَبْسُطُ عَلَيْهَا الأُخْرَى، وَلَمْ يُرَ مُتَرَبِّعاً قَطُّ، وَكَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلاَ يَتَّكِئُ».

٢٦٥٤٣: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «عَلاَمَاتُ المؤْمِنِ أَرْبَعَةٌ: نَوْمُهُ كَنَوْمِ الْغَرْقَى، وَأَكْلُهُ كَأَكْلِ المرْضَى، وَبُكَاؤُهُ كَبُكَاءِ الثَّكْلَى، وَقُعُودُهُ كَقُعُودِ الْوَاثِبِ».

٢٦٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُهُ جَالِساً مُتَوَرِّكاً بِرِجْلِهِ عَلَى فَخِذِهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ: إِنَّ الرَّبَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: [اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ][1]، لَمْ يَكُنْ مُتَوَرِّكاً كَمَا كَانَ».

٢٦٥٤٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ، وَالمتَرَبِّعَ فِي مَوْضِعِ الضَّيِّقِ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْوَلِيدِ مَعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٤٦: الْقُطْبُ الْكَيْدُرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلاَغَةِ) ـ عِنْدَ قَوْلِهِ عليه السلام فِي الْخُطْبَةِ المقَمَّصَةِ: حَتَّى وُطِئَ الْحَسَنَانِ ـ: رَوَى أَبُو عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ غُلاَمُ ثَعْلَبَ، عَنْ رِجَالِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: «وُطِئَ الْحَسَنَانِ»، إِنَّهُمَا الإِبْهَامَانِ وَأَنْشَدَ لِلشَّنْفَرَى: مَهْضُومَةُ الْكَشْحَيْنِ دَرْمَاءُ الْحَسَنِ.

٢٦٥٤٧: وَرُوِيَ: أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَوْمَئِذٍ جَالِساً مُحْتَبِياً، وَهِيَ جِلْسَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله المسَمَّاةُ الْقُرْفُصَاءُ، وَهِيَ جَمْعُ الرُّكْبَتَيْنِ وَجَمْعُ الْعِطْفِ وَهُوَ الذَّيْلُ، وَاجْتَمَعُوا لِيُبَايِعُوهُ وَزَاحَمُوهُ حَتَّى وَطِئُوا ذَيْلَهُ وَإِبْهَامَهُ مِنْ تَحْتِهِ... إلخ.

٧٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَالجُلُوسِ عَلَى الأَرْضِ وَفِي أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ[2]

٢٦٥٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ المجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) في مستدرك الوسائل: وفي أدنى المجلس إليه إذا جلس.

٢٦٥٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ مَنْزِلاً قَعَدَ فِي أَدْنَى المجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ».

٢٦٥٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ».

٢٦٥٥١: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالمجْلِسِ دُونَ المجْلِسِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلْقَى، وَأَنْ تَتْرُكَ المرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقّاً، وَلاَ تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٥٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الرَّزَّازِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ المؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الممْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٢٦٥٥٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَأَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ».

٢٦٥٥٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى الرَّجُلُ بِالمجْلِسِ دُونَ شَرَفَ المجْلِسِ».

٢٦٥٥٥: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ) وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ مَنْزِلاً قَعَدَ فِي أَدْنَى المجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ».

٢٦٥٥٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ المَجْلِسِ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَمَلاَئِكَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ».

٢٦٥٥٧: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتُمْ إِلَى المعَلِّمِ أَوْ جَلَسْتُمْ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ فَادْنُوا وَلْيَجْلِسْ بَعْضُكُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، وَلاَ تَجْلِسُوا مُتَفَرِّقِينَ كَمَا يَجْلِسُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٢٦٥٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ وَحِيلَةُ الإِخْوَانِ النَّقْلُ، لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ إِلاَّ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْجُلُوسُ؛ فَإِنَّ تَخَطِّيَ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ سَخَافَةٌ». قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ أَحَدٌ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ».

٢٦٥٥٩: أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ إِلاَّ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْجُلُوسُ؛ فَإِنَّ تَخَطِّيَ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ سَخَافَةٌ».

٢٦٥٦٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ خَالِهِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ ـ أَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فَقَالَ: كَانَ صلى الله عليه وآله لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يَقُومُ إِلاَّ عَلَى ذِكْرِهِ تَعَالَى، وَلاَ يُوطِنُ الأَمَاكِنَ وَيَنْهَى عَنْ إِيطَانِهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُنْدَارَ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِمَكَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِيهِ، وَفِي (الْعُيُونِ)، وَغَيْرِهِ بِطُرُقٍ أُخْرَى.

٢٦٥٦١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،

عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَلْبَسُ الْغَلِيظَ، وَأَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، وَأَلْعَقُ أَصَابِعِي، وَأَرْكَبُ الْحِمَارَ بِغَيْرِ سَرْجٍ، وَأَرْدَفُ خَلْفِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٢٦٥٦٢: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَاقْبَلِ الْكَرَامَةَ كُلَّهَا إِلاَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّدْرِ».

٧٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

٢٦٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

٢٦٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ».

٢٦٥٦٥: وَرَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي (مِفْتَاحِ الْفَلاَحِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام: «خَيْرُ المجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ».

* وَرَوَاهُ المحَقِّقُ فِي (الشَّرَائِعِ): مُرْسَلاً.

٢٦٥٦٦: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفاً وَإِنَّ أَشْرَفَ المجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٦٥٦٧: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنْ (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ».

٢٦٥٦٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَاعَةً كَانَ لَهُ أَجْرَ الْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ».

٧٧: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

٢٦٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى سُهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ؛ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ، وَتُبْلِي الثَّوْبَ، وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ».

٢٦٥٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: تُغَيِّرُ اللَّوْنَ، وَتُنْتِنُ الرِّيحَ، وَتُخْلِقُ الثِّيَابَ، وَتُورِثُ الدَّاءَ».

٢٦٥٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا؛ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ»[1].

٧٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ

٢٦٥٧٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ».

٧٩: بَابُ جَوَازِ الاِحْتِبَاءِ وَلَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

٢٦٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الاِحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ».

٢٦٥٧٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس.

يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلاَ بَأْسَ»[١].

٢٦٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ شَرِيفٍ فِي حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَإِذَا جَلَسَ لَمْ يَحُلَّ حِبْوَتَهُ حَتَّى يَقُومَ جَلِيسُهُ».

٢٦٥٧٦: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ غَدِيرِ خُمٍّ ـ قَالَ: ثُمَّ مَضَى ـ أَيْ حُذَيْفَةُ ـ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ عليه السلام إِلَى جَانِبِهِ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، الْخَبَرَ.

٢٦٥٧٧: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ) ـ فِي سِيَاقِ مَقْتَلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ: فَرَكِبَ الْقَوْمُ حَتَّى زَحَفُوا نَحْوَهُمْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَحُسَيْنٌ عليه السلام جَالِسٌ أَمَامَ بَيْتِهِ مُحْتَبِياً بِسَيْفِهِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد.

٨٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ المزَاحِ وَالضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَلاَ فُحْشٍ

٢٦٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلاَمٌ يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْتِيهِ الأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ: أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا. فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ: مَا فَعَلَ الأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا».

٢٦٥٧٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَلاَ يَضْحَكُ، وَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام يَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَكَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى عليه السلام أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى عليه السلام».

٢٦٥٨٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَفِيهِ دُعَابَةٌ». قُلْتُ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟. قَالَ: «المزَاحُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٨١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً؟». قُلْتُ: قَلِيلٌ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ المدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ».

٢٦٥٨٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلاَ رَفَثٍ».

٢٦٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي

الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَإِيَّاكَ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَمَاءَ وَجْهِهِ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لاَ تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ، وَلاَ تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ»(١).

٢٦٥٨٥: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ - ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ صَاحِبِ الْغُنْيَةِ - فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ الْقَاضِي بَهَاءِ الدِّينِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ أَبِي المحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ أَبِي الرِّضَا سَعِيدٍ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ وَجِيهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّفَّارِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ بُرَيْهٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ كَانَتْ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُدَاعَبَةٌ؟. فَقَالَ: «لَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ بِخُلُقٍ عَظِيمٍ فِي المدَاعَبَةِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ أَنْبِيَاءَهُ فَكَانَتْ فِيهِمْ كَزَازَةٌ وَبَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ لأُمَّتِهِ مُدَاعَبَتُهُ لَهُمْ لِكَيْلاَ يَبْلُغَ بِأَحَدٍ مِنْهُمُ التَّعْظِيمُ حَتَّى لاَ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَيَسُرُّ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا رَآهُ مَغْمُوماً بِالمدَاعَبَةِ».

٢٦٥٨٦: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَفِيهِ دُعَابَةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُدَاعِبُ وَلاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقّاً».

٢٦٥٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله امْرَأَةً عَجُوزاً دَرْدَاءَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ دَرْدَاءُ. فَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على كثرة المزاح لما يأتي.

يُبْكِيكِ؟. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَرْدَاءُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَدْخُلِينَ عَلَى حَالِكَ هَذِهِ».

٢٦٥٨٨: قَالَ: «وَنَظَرَ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ رَمْصَاءِ الْعَيْنَيْنِ. فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَمْصَاءُ الْعَيْنَيْنِ. فَبَكَتْ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي فِي النَّارِ. فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لاَ تَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ عَلَى مِثْلِ صُورَتِكِ هَذِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ﷺ ـ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَعْوَرُ وَلاَ أَعْمَى».

٢٦٥٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزَحُ وَلاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقّاً».

٢٦٥٩٠: قَالَ أَنَسٌ: مَاتَ نُغَيْرٌ لأَبِي عُمَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ ـ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُغَيْرَ».

٢٦٥٩١: وَقَالَ رَجُلٌ: احْمِلْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ. قَالَ ﷺ: «وَهَلْ يَلِدُ الإِبِلُ إِلاَّ النُّوقَ». وَاسْتَدْبَرَ ﷺ رَجُلاً مِنْ وَرَائِهِ وَأَخَذَ بِعَضُدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ»، يَعْنِي أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ.

٢٦٥٩٢: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ ـ وَذَكَرَتْ زَوْجَهَا ـ: «أَهَذَا الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ». فَقَالَتْ: لاَ، مَا بِعَيْنَيْهِ بَيَاضٌ وَحَكَتْ لِزَوْجِهَا. فَقَالَ: أَ مَا تَرَيْنَ بَيَاضَ عَيْنِي أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهَا.

٢٦٥٩٣: وَرَأَى ﷺ جَمَلاً وَعَلَيْهِ حِنْطَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَمْشِي الْهَرِيسَةُ».

٢٦٥٩٤: وَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لِي بِالْجَنَّةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا الْعَجُوزُ». فَبَكَتِ المَرْأَةُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۞ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً][1]».

٢٦٥٩٥: وَقَالَ ﷺ لِلْعَجُوزِ الأَشْجَعِيَّةِ: «يَا أَشْجَعِيَّةُ، لاَ تَدْخُلُ الْعَجُوزُ الْجَنَّةَ». فَرَآهَا بِلاَلٌ بَاكِيَةً فَوَصَفَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَالأَسْوَدُ كَذَلِكَ». فَجَلَسَا يَبْكِيَانِ فَرَآهُمَا الْعَبَّاسُ فَذَكَرَهُمَا لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَالشَّيْخُ كَذَلِكَ». ثُمَّ دَعَاهُمْ وَطَيَّبَ قُلُوبَهُمْ وَقَالَ: «يُنْشِئُهُمُ اللهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانُوا»، وَذَكَرَ

(١) سورة الواقعة: ٣٥ -٣٦.

أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شُبَّاناً مُنَوَّرِينَ. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ مُكَحَّلُونَ».

٢٦٥٩٦: وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنَا أَنَّ المسِيخَ ـ يَعْنِي الدَّجَّالَ ـ يَأْتِي النَّاسَ بِالثَّرِيدِ وَقَدْ هَلَكُوا جَمِيعاً جُوعاً، أَ فَتَرَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْ أَكُفَّ مِنْ ثَرِيدِهِ تَعَفُّفاً وَتَزَهُّداً. فَضَحِكَ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بَلْ يُغْنِيكَ اللهُ بِمَا يُغْنِي بِهِ المؤْمِنِينَ».

٢٦٥٩٧: وَقَبَّلَ جَدُّ خَالِدٍ الْقَسْرِيِّ امْرَأَةً، فَشَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاعْتَرَفَ وَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُصَّ فَلْتُقِصَّ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ ﷺ: «أَ وَ لاَ تَعُودُ». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

٢٦٥٩٨: وَرَأَى ﷺ صُهَيْباً يَأْكُلُ تَمْراً. فَقَالَ ﷺ: «أَ تَأْكُلُ التَّمْرَ وَعَيْنُكَ رَمِدَةٌ! ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَمْضَغُهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَتَشْتَكِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الْجَانِبِ.

٢٦٥٩٩: وَنَهَى ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ مِزَاحِ الْعَرَبِ، فَسَرَقَ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَهَنَ بِالتَّمْرِ وَجَلَسَ بِحِذَائِهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَأْكُلُ؟». فَقَالَ: نَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٦٠٠: وَقَالَ سُوَيْبِطٌ المهَاجِرِيُّ لِنُعَيْمَانَ الْبَدْرِيِّ: أَطْعِمْنِي. وَكَانَ عَلَى الزَّادِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: حَتَّى تَجِيءَ الأَصْحَابُ. فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ عَبْداً لِي. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلاَمٌ وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ؛ فَإِنْ سَمِعْتُمْ مَقَالَهُ تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. فَاشْتَرُوهُ بِعَشَرَةِ قَلاَئِصَ، ثُمَّ جَاءُوا فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَإِنِّي حُرٌّ. فَقَالُوا: قَدْ عَرَفْنَا خَبَرَكَ. وَانْطَلَقُوا بِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُمُ الْقَوْمُ وَخَلَّصُوهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ حِيناً.

٢٦٦٠١: وَرَأَى نُعَيْمَانُ مَعَ أَعْرَابِيٍّ عُكَّةَ عَسَلٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا، فَقَالَ: خُذُوهَا. فَتَوَهَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَاهَا لَهُ، وَمَرَّ نُعَيْمَانُ وَالأَعْرَابِيُّ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا طَالَ قُعُودُهُ قَالَ: يَا هَؤُلاَءِ، رُدُّوهَا عَلَيَّ إِنْ لَمْ تُحْضِرُوا قِيمَتَهَا. فَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِصَّةَ فَوَزَنَ لَهُ الثَّمَنَ وَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَرَأَيْتُ الأَعْرَابِيَّ مَعَهُ عُكَّةٌ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ نُكْراً.

٢٦٦٠٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: أَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْزَحُ؟. فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْزَحُ.

٢٦٦٠٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أُورْمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عِيسَى عليه السلام يَبْكِي وَيَضْحَكُ، وَكَانَ يَحْيَى عليه السلام يَبْكِي وَلاَ يَضْحَكُ، وَكَانَ الَّذِي يَفْعَلُ عِيسَى عليه السلام أَفْضَلَ».

٢٦٦٠٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مَعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ المزَاحِ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ عَنِ الْوُجُوهِ، وَيَذْهَبُ بِالمرُوَّةِ».

٢٦٦٠٥: عَوَالِي اللاَّلِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنَا مِنَ الدَّدِ وَلاَ الدَّدُ مِنِّي». وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْزَحُ وَلاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقّاً، فَلاَ يَكُونَ ذَلِكَ المزَاحُ مِنَ الدَّدِ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الدَّدِ.

٨١: بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ المقْتِ وَاسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

٢٦٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٢٦٦٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللهُمَّ لاَ تَمْقُتْنِي».

٢٦٦٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ضَحِكُ المؤْمِنِ تَبَسُّمٌ».

٢٦٦٠٩: فِي (الْكَافِي)، وَ(الأَمَالِي)، وَ(النَّهْجِ)، وَ(كَنْزِ الْكَرَاجُكِيِّ) وَغَيْرِهَا ـ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ ـ قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَإِنْ ضَحِكَ لَمْ يَعْلُ صَوْتُهُ».

٢٦٦١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ) وَغَيْرِهِ ـ فِي خَبَرِ شَمَائِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: بِالأَسَانِيدِ المتَقَدِّمَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ خَالِهِ هِنْدٍ، قَالَ:

«جُلُّ ضِحْكِهِ ﷺ التَّبَسُّمُ يَفْتُرُ عَنْ مِثْلِ حَبَّةِ الْغَمَامِ».

٢٦٦١١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جَفَا أَحَداً بِكَلاَمِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ رَأَيْتُهُ يُقَهْقِهُ فِي ضِحْكِهِ، بَلْ كَانَ ضِحْكُهُ التَّبَسُّمَ، الْخَبَرَ.

٢٦٦١٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٦٦١٣: مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (التَّمْحِيصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكْمُلُ المؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَثَلاَثِ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - ضِحْكُهُ تَبَسُّماً»، الْخَبَرَ.

٨٢: بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

٢٦٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَقَدْ عَمِلْتَ الأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ، وَلاَ يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ».

٢٦٦١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المفَسِّرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لاَغِياً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ، وَكَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَسُرُورُهُ».

٢٦٦١٦: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المعَلَّى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ المقْتُ مِنَ اللهِ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ».

٢٦٦١٧: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ بِالمدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ. فَقَالَ: قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قُولُوا لَهُ: إِنَّ للهِ يَوْماً

يَخْسَرُ فِيهِ المبْطِلُونَ».

٢٦٦١٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ النَّوْمَ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالضِّحْكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ».

٢٦٦١٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَقَدْ عَمِلَتْ بِالأَعْمَالِ الْفَاضِحَةِ، وَلاَ يَأْمَنَنَّ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ».

٢٦٦٢٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُبْغِضُ الضَّحَّاكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالمشَّاءَ إِلَى غَيْرِ أَرَبٍ»، الْخَبَرَ.

٨٣: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ المزَاحِ وَالضَّحِكِ

٢٦٦٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».

٢٦٦٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٢٦٦٢٣: وَقَالَ عليه السلام: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الماءُ الملْحَ».

٢٦٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلاً فَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تُمَارِهِ».

٢٦٦٢٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».

٢٦٦٢٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المزَاحُ السِّبَابُ الأَصْغَرُ».

٢٦٦٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ، وَلاَ تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ».

٢٦٦٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَعَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ المزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الإِيمَانَ مَجّاً».

٢٦٦٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ ـ: «إِيَّاكَ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ، وَيَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٢٦٦٣٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَيُورِثُ الضَّغِينَةَ، وَهُوَ السَّبُّ الأَصْغَرُ».

٢٦٦٣١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَمَهَابَةِ الرِّجَالِ».

٢٦٦٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ».

٢٦٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كَثْرَةُ المزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الإِيمَانَ، وَكَثْرَةُ الْكَذِبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ».

٢٦٦٣٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله التَّبَسُّمَ، فَاجْتَازَ ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَإِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَيَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ. فَقَالَ: «مَهْ يَا هَؤُلاَءِ، مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَقَصَرَ بِهِ فِي الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ، وَلْيَعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ، وَاذْكُرُوا الموْتَ؛ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ».

٢٦٦٣٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلاَ رَفَثٍ، المتَوَحِّدَ بِالْفِكْرَةِ، المتَخَلِّيَ بِالْعَبْرَةِ، المتَبَاهِيَ بِالصَّلاَةِ».

٢٦٦٣٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ! فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مُزْحَةً إِلاَّ مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً».

٢٦٦٣٨: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَإِيَّاكَ وَالمزَاحَ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَيْبَةِ».

٢٦٦٣٩: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): عَنْ (رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «المزَاحُ يُورِثُ الضَّغَائِنَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِيَّاكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الْكَلاَمِ هَذَراً، وَأَنْ تَكُونَ مُضْحِكاً، وَإِنْ حَكَيْتَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِكَ الْوَصِيَّةَ».

٢٦٦٤٠: الشَّيْخُ فِي (أَمَالِيهِ)، وَالصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ) ـ فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى أَبِي ذَرٍّ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عليه السلام؟. قَالَ: «كَانَتْ عِبَراً كُلَّهَا، عَجَبٌ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ ضَحِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضِّحْكِ! فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ».

٢٦٦٤١: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الضِّحْكُ هَلاَكٌ».

٢٦٦٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ»، الْخَبَرَ.

٢٦٦٤٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَثْرَةُ المزَاحِ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَكَثْرَةُ الضِّحْكِ يَمْحُو الإِيمَانَ مَحواً».

٢٦٦٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا][1]، مَا ذَلِكَ الْكَنْزُ الَّذِي أَقَامَ الْخَضِرُ الْجِدَارَ لأَجْلِهِ؟. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، عَلِمٌ مَدْفُونٌ فِي لَوْحٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - عَجَباً لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ»، الْخَبَرَ.

٢٦٦٤٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَقِلَّ الضِّحْكَ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ».

٢٦٦٤٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالضِّحْكَ! فَإِنَّهُ هَادِمُ الْقَلْبِ».

٨٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ المؤْمِنِ

٢٦٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ المؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

٢٦٦٤٨: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَبَسُّمُ المؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ، وَصَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ، وَمَا عُبِدَ اللهُ بِمِثْلِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ».

٢٦٦٤٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

٢٦٦٥٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاجْتَهِدْ أَنْ لاَ تَلْقَى أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ إِلاَّ تَبَسَّمْتَ فِي وَجْهِهِ وَضَحِكْتَ مَعَهُ فِي مَرْضَاةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) سورة الكهف: ٨٢.

اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ تَوَاضُعاً للهِ عَزَّوَجَلَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٢٦٦٥١: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبَسَّمُ المؤْمِنِ فِي وَجْهِ المؤْمِنِ حَسَنَةٌ».

٨٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الجَارِ وَغَيْرِهِ

٢٦٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي. فَقَالَ: «ارْحَمْهُ». فَقُلْتُ: لاَ رَحِمَهُ اللهُ. فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ، فَقُلْتُ: يَفْعَلُ بِي كَذَا وَكَذَا وَيَفْعَلُ وَيُؤْذِينِي. فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ». فَقُلْتُ: بَلْ أُرْبِي عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلاَءَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَأَغَاظَ نَهَارَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٦٥٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ، قَالَ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الأَذَى، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الأَذَى».

٢٦٦٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَفْلَتَ المؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَلَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلاَثُ عَلَيْهِ: إِمَّا بَعْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ، أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ، أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ، وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لاَ يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ».

٢٦٦٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ وَلاَ يَكُونُ وَلَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي

جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ اللهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ».

٢٦٦٥٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَلاَ فِيمَا بَقِيَ وَلاَ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ».

٢٦٦٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَانَ وَلاَ يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ».

٢٦٦٥٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى جَارِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اصْبِرْ. ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ: صَبْرٌ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٦٥٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٢٦٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُؤْمِناً كَانَ فِي قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللهُ مَنْ يُؤْذِيهِ؛ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ».

٢٦٦٦١: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمْدُونٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا زِلْتُ أَنَا وَمَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا، وَلَوْ كَانَ الْمؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيَّضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ؛ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلاً لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ فَيَقُولُ: لاَ تَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً، فَيَذُرُّونِّي وَمَا بِي مِنْ رَمَدٍ».

٢٦٦٦٢: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا كَانَ وَلاَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ».

٢٦٦٦٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ وَلاَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ».

٢٦٦٦٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ».

٢٦٦٦٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَوُلِّيَ وِلاَيَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِيقٍ سَوْءٍ».

٢٦٦٦٦: قَالَ: وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ ـ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ـ: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ][1]».

٢٦٦٦٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «ثَلاَثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ: سَخَاءُ النَّفْسِ، وَطِيبُ الْكَلاَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الأَذَى».

٢٦٦٦٨: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ أَنْ تَكُفَّ أَذَاكَ عَنْ جَارِكَ، بَلْ حُسْنُ الْجِوَارِ أَنْ تَحْتَمِلَ أَذَى جَارِكَ».

٢٦٦٦٩: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ خَافَ جَارُهُ غَوَائِلَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ الْجَارُ».

٢٦٦٧٠: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ الأُمَّهَاتِ عَلَى الأَوْلاَدِ».

٢٦٦٧١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ، وَخَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لأَصْحَابِهِ».

٢٦٦٧٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: سُوءُ الْجِوَارِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَتَعْطِيلُ الْجِهَادِ».

٢٦٦٧٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً جَارِي يُؤْذِينِي. قَالَ: «اصْبِرْ عَلَى أَذَاهُ، وَكُفَّ أَذَاكَ عَنْهُ». فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ جَارِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ: «كَفَى بِالدَّهْرِ وَاعِظاً، وَكَفَى بِالموْتِ مُفَرِّقاً».

---

(١) سورة الحجر: ٧٥.

٢٦٦٧٤: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَفْلَتَ المؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلاَثٍ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلاَثُ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الدَّارِ مَنْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ الْبَابَ يُؤْذِيهِ، أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ، أَوْ شَيْءٌ فِي طَرِيقِهِ وَحَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ، وَلَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لاَ يَسْتَوْحِشُ إِلَى أَحَدٍ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ إِبْتِلاَءِ المؤْمِنِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٦٧٥: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا كَانَ وَلَنْ يَكُونَ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَلَهُ بَلاَيَا أَرْبَعٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٦٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ: سَخَاءُ النَّفْسِ، وَطِيبُ الْكَلاَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الأَذَى».

٢٦٦٧٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ: صِدْقَ الْحَدِيثِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالتَّذَمُّمَ لِلْجَارِ».

٨٦: بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الأَذَى عَنِ الجَارِ

٢٦٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلاَنٍ وَإِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لاَ أَرْجُو خَيْرَهُ وَلاَ آمَنُ شَرَّهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً وَسَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ - وَنَسِيتُ آخَرَ وَأَظُنُّهُ المقْدَادَ - أَنْ يُنَادُوا فِي المسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. فَنَادَوْا بِهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ داراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٢٦٦٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَتَبَ بَيْنَ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلاَ آثِمٍ، وَحُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ»، الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

٢٦٦٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْضَ أَمْرِهَا، فَأَعْطَاهَا كَرَبَةً وَقَالَ: تَعَلَّمِي مَا فِيهَا. فَإِذَا فِيهَا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

٢٦٦٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «المؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». قُلْتُ: مَا بَوَائِقُهُ؟. قَالَ: «ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ».

٢٦٦٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالممَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أَعْتِقُوا، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا».

* وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٦٦٨٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ المكَتِّبِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «المؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبْشَرَ، وَإِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ، وَالمسْلِمُ الَّذِي يَسْلَمُ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٢٦٦٨٤: وَفِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً، وَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٢٦٦٨٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ».

٢٦٦٨٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٢٦٦٨٧: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي(كَنْزِهِ): عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ».

٢٦٦٨٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَهُ جِيرَانٌ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ رَاضُونَ عَنْهُ غُفِرَ لَهُ».

٢٦٦٨٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُ بِشَيْءٍ».

٢٦٦٩٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ».

٢٦٦٩١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ».

٢٦٦٩٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ آذَى جَارَهُ بِقُتَارِ قِدْرِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٦٦٩٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ خَانَ جَارَهُ بِشِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

٢٦٦٩٤: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَنَعَ الماعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٦٩٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِذَا ضَرَبْتَ كَلْبَ جَارِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ».

٢٦٦٩٦: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٢٦٦٩٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله جَارَهُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ وَسَلْمَانَ وَمِقْدَادٍ: اذْهَبُوا وَنَادُوا: لَعَنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ عَلَى مَنْ آذَى جَارَهُ».

٢٦٦٩٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «لاَ يَصْحَبُنَا رَجُلٌ آذَى جَارَهُ».

٢٦٦٩٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ».

٢٦٧٠٠: وَقَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: فُلاَنَةٌ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَتَصَدَّقُ وَتُؤْذِي جَارَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: وَفُلاَنَةٌ تُصَلِّي المكْتُوبَةَ وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلاَ تُؤْذِي جَارَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٦٧٠١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «هَلْ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ، مَا تَدْرُونَ مِنْ حَقِّ الْجَارِ إِلاَّ قَلِيلاً، أَلاَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، فَإِذَا اسْتَقْرَضَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ عَزَّاهُ، لاَ يَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ فِي الْبِنَاءِ يَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَى فَاكِهَةً فَلْيُهْدِ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُهْدِ لَهُ فَلْيُدْخِلْهَا سِرّاً، وَلاَ يُعْطِي صِبْيَانَهُ مِنْهَا شَيْئاً يُغَايِظُونَ صِبْيَانَهُ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الإِسْلاَمِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الإِسْلاَمِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ».

٢٦٧٠٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ آذَى جَارَهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ حَارَبَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي».

٢٦٧٠٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَلْعُونٌ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ».

٢٦٧٠٤: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ)، وَالسَّيِّدُ فِي (النَّهْجِ) وَغَيْرُهُمَا: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ فِي صِفَاتِ المتَّقِينَ وَالمؤْمِنِينَ -: «آمِناً مِنْهُ جَارُهُ».

٢٦٧٠٥: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يُضَارُّ بِالْجَارِ وَلاَ يَشْمَتُ بِالمصَائِبِ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٧٠٦: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الأَعْمَالِ المانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٢٦٧٠٧: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرْ مِنَ المرَقِ وَقَسِّمُوا عَلَى الْجِيرَانِ، وَمَنْ آذَى جَارَهُ فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٨٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْجِوَارِ

٢٦٧٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَيُنْسِئُ فِي الأَعْمَارِ».

٢٦٧٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٢٦٧١٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الأَعْمَارِ، وَعِمَارَةُ الدِّيَارِ».

٢٦٧١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ النَّهِيكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ، وَيَزِيدُ فِي الأَعْمَارِ».

٢٦٧١٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ ـ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ـ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ»(١).

٢٦٧١٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرُّ وَحُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٦٧١٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): أَخْبَرَنِي المظَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِماً».

٢٦٧١٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَسْأَلُكَ عَنِ الْجَارِ».

٢٦٧١٦: وَقَدْ نُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْصَانِي فِي الْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِثُنِي».

٢٦٧١٧: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي هَدِيَّتِي أَوَّلاً؟ فَقَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً، وَأَوْجَبِهِمَا عِنْدَكَ رَحِماً؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ فَإِلَى أَحْسَنِهِمَا مُجَاوَرَةً».

٢٦٧١٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ فَوْقَ مَا يُكْرِمُ بِهِ غَيْرَهُ».

٢٦٧١٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَلَقَ بَابَهُ خَوْفاً مِنْ جَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ جَارُهُ بِمُؤْمِنٍ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟. فَقَالَ: «مِنْ أَدْنَى حُقُوقِهِ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَقْرَضَهُ أَقْرَضَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَهُ أَعَانَهُ، وَإِنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَعَارَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى رِفْدِهِ رَفَدَهُ، وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَ خَيْراً فَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ مُصِيبَةً حَزِنَ لِحُزْنِهِ، وَلاَ يَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِبِنَاءٍ سَكَنَهُ فَيُؤْذِيَهُ بِإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ وَسَدِّهِ مَنَافِذَ الرِّيحِ عَنْهُ، وَإِنْ أُهْدِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ طُرْفَةٌ أَهْدَى لَهُ مِنْهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِثْلُهَا أَوْ فَلْيَسْتُرْهَا عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ إِنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ بِهَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ الْجَارِ إِلاَّ قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَقَدْ أَوْصَانِيَ اللهُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَارَ»، وَسَاقَ قَرِيباً مِمَّا مَرَّ عَنِ التَّفْسِيرِ.

٢٦٧٢٠: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الأَعْمَارِ، وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ».

٢٦٧٢١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ لِلْجَارِ شُفْعَةٌ وَلَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ».

٢٦٧٢٢: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَوُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٢٦٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ». قَالَ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٧٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى: يَا رَبِّ، أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَأَذْهَبْتَ ابْنَيَّ. فَأَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: لَوْ أَمَتُّهُمَا لأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَيْتَهَا وَأَكَلْتَ وَفُلاَنٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً».

٢٦٧٢٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى: أَلاَ مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ»(١).

٢٦٧٢٦: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ تِلْمِيذُ المفِيدِ فِي (كِتَابِ النُّزْهَةِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ رَيَّانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ ظَمْآنُ».

٢٦٧٢٧: الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَبِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ طَاوٍ جَائِعٌ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا مَلاَئِكَتِي، أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ إِنِّي أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَأَطَاعَ غَيْرِي وَكَلْتُهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً».

٢٦٧٢٨: وَفِي (النَّهْجِ) فِي كِتَابِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَ أَبِيتُ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَى، وَأَكْبَادٌ حَرَّى، أَوْ أَكُونُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ تَبِيتَ بِبَطْنَةٍ ... وَحَوْلُكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَى

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الأطعمة.

الْقِدِّ».

٢٦٧٢٩: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ ابْنُ يَامِينَ نَادَى: يَا رَبِّ، أَلاَ تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَأَذْهَبْتَ ابْنَيَّ. فَأَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: لَوْ أَمَتُّهُمَا لأَحْيَيْتُهُمَا حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ تَذَكَّرِ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَيْتَهَا وَأَكَلْتَ وَفُلاَنٌ إِلَى جَنْبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً».

٢٦٧٣٠: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَيْسَ بِالمؤْمِنِ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ».

٢٦٧٣١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوِياً، مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ كَاسِياً وَجَارُهُ عَارِياً».

٨٩: بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ

٢٦٧٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْقَوَاصِمِ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

٢٦٧٣٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَيَرْعَاكَ قَلْبُهُ، إِنْ رَآكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ، وَإِنْ رَآكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ».

٢٦٧٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ: إِمَامٌ يَعْصِي اللهَ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَزَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَخُونُهُ، وَفَقْرٌ لاَ يَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِياً، وَجَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ».

٢٦٧٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ شِرَاءَ دَارٍ أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَشْتَرِي فِي جُهَيْنَةَ، أَمْ فِي مُزَيْنَةَ، أَمْ فِي ثَقِيفٍ، أَمْ فِي قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْجِوَارَ ثُمَّ الدَّارَ، الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ».

٢٦٧٣٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي وَصَايَا لُقْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «يَا بُنَيَّ، الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ. يَا بُنَيَّ، الرَّفِيقَ ثُمَّ الطَّرِيقَ. يَا بُنَيَّ، لَوْ كَانَتِ الْبُيُوتُ عَلَى الْعَمَدِ مَا جَاوَرَ رَجُلٌ جَارَ سَوْءٍ أَبَداً».

٢٦٧٣٧: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفَوَاقِرِ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارَ السَّوْءِ، إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

٢٦٧٣٨: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَارِ سَوْءٍ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَيَرْعَاكَ قَلْبُهُ، إِنْ رَآكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ، وَإِنْ رَآكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ».

٢٦٧٣٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَيَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ».

٢٦٧٤٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ حَمَلْتُ الْجَنْدَلَ وَكُلَّ حَمْلٍ ثَقِيلٍ وَلَمْ أَجِدْ حَمْلاً هُوَ أَثْقَلُ مِنْ جَارِ السَّوْءِ».

٢٦٧٤١: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا الْجَارَ قَبْلَ شِرَاءِ الدَّارِ، وَالرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ».

٩٠: بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

٢٦٧٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

٢٦٧٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

٢٦٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ الْجَارِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ».

٢٦٧٤٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «حَرِيمُ المسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا»(١).

٢٦٧٤٦: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً عليه السلام وَسَلْمَانَ وَمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَاحِيَةٍ وَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ حَقَّ الْجِوَارِ مِنْ أَرْبَعِينَ دَاراً».

٢٦٧٤٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيّاً عليه السلام وَسَلْمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ بِأَنْ يُنَادُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: أَنَّهُ لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. فَنَادَوْا بِهَا ثَلاَثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

٢٦٧٤٨: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «حَرِيمُ المسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَالْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا».

٩١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَالإِقَامَةِ لأَجْلِهِ ثَلاَثاً إِذَا مَرِضَ وَإِسْمَاعِ الأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ

٢٦٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «حَقُّ المسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلاَثاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٢٦٧٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلاَّ كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَأَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧٥١: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

٢٦٧٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِسْمَاعُ الأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): مُرْسَلاً[1].

٢٦٧٥٣: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ دَخَلَ غَيْضَةً وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَطَعَ غُصْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَعْوَجُ وَالآخَرُ مُسْتَقِيمٌ، وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ المسْتَقِيمَ وَحَبَسَ لِنَفْسِهِ الأَعْوَجَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَلاَّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ صَاحَبَ صَاحِباً إِلاَّ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

٩٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَلَوْ ذِمِّيّاً وَالمشْيِ مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ المفَارَقَةِ

٢٦٧٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام صَاحَبَ رَجُلاً ذِمِّيّاً. فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللهِ؟. قَالَ: أُرِيدُ الْكُوفَةَ. فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ: لِمَ عَدَلْتَ مَعِي؟. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ، وَكَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ الذِّمِّيَّ أَسْلَمَ لِذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ[1].

٩٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ

٢٦٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلاَمِ»، الْحَدِيثَ.

٢٦٧٥٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّوَاصُلُ بَيْنَ الإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ، وَفِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ».

٢٦٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّوَاصُلُ بَيْنَ الإِخْوَانِ التَّزَاوُرُ، وَالتَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ».

٢٦٧٥٨: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّوَاصُلُ بَيْنَ الإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ، وَفِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَكَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَلاَ يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ

٢٦٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَدَعْ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ».

٢٦٧٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبْ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ، وَلاَ تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ».

٢٦٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً؟ فَقَالَ: لأَنَّهُ كَانَ غُلاَماً كَاتِباً، وَكَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي خَلَقَ صُبْحاً وَرِيحاً. فَقَالَ لَهُ الملِكُ: اكْتُبْ وَابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ. فَقَالَ: لاَ أَبْدَأُ إِلاَّ بِاسْمِ إِلَهِي ثُمَّ أَعْطِفُ عَلَى حَاجَتِكَ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الملِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً»[١].

٢٦٧٦٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ كَاتِبَهُ أَنْ يَكْتُبَ: بِاسْمِكَ اللهُمَّ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: [بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا][٢]، أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ: بِسْمِ اللهِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: [قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ][٣]، أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: [إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ][٤]، أَمَرَ بِكِتَابَتِهِ تَامّاً».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة هود: ١١٠.

(٤) سورة النمل: ٣٠.

٢٦٧٦٣: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنْيَةِ المرِيدِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ كُتَّابِهِ: «أَلِقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَانْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السِّينَ، وَلاَ تُعَوِّرِ الميمَ، وَحَسِّنِ اللهَ، وَمُدَّ الرَّحْمَنَ، وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ».

٢٦٧٦٤: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَتَبْتَ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ».

٢٦٧٦٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ تَمُدَّ الْبَاءَ إِلَى الميمِ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.

٢٦٧٦٦: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] فَلْيَمُدَّ الرَّحْمَنَ».

٢٦٧٦٧: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَتَبَ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] فَجَوَّدَهُ تَعْظِيماً للهِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ».

٢٦٧٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَنَوَّقَ رَجُلٌ فِي [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] فَغُفِرَ لَهُ».

٢٦٧٦٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ كِتَابٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ».

٢٦٧٧٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): حَدَّثَنِي بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مِنْ حَقِّ الْقَلَمِ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ إِذَا كَتَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِـ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ].

٩٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلاَنٍ وَفِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلاَنٍ وَكَرَاهَةِ الْعَكْسِ

٢٦٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكْتُبْ: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ] لِفُلاَنٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ: لِفُلاَنٍ».

٢٦٧٧٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ: لأَبِي فُلاَنٍ، وَاكْتُبْ: إِلَى أَبِي فُلاَنٍ، وَاكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ: لأَبِي فُلاَنٍ».

٩٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِبْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً

٢٦٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ الأَحْمَرِ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ».

٢٦٧٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ».

٩٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

٢٦٧٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. فَقَالَ: «كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لاَ يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا

فِيهِ»[١].

٢٦٧٧٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): رَوَى لِي مُرَازِمٌ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ زَيْدٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ لِعَمِّهِ فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَمَا يَحْرُمُ لَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ: لِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ كَتَبَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ كَيْفَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتِمُّ». ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ: «أَلْحِقْ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٩٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٦٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٦٧٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مُتَرَّبَةً.

٢٦٧٧٩: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يُتَرِّبُ الْكِتَابَ».

٢٦٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ؛ فَإِنَّهَا مُيَسِّرَةٌ. وَأَتْرِبُوا الْكِتَابَ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ، وَاطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ».

٢٦٧٨١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (المنْيَةِ): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ».

٢٦٧٨٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرِهِمْ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ اسْمَهُ، قَالَ: اسْتَنْشَدَ المأْمُونُ الرِّضَا عليه السلام بَعْضَ الإِشْعَارِ فَلَمَّا أَنْشَدَهُ. قَالَ لَهُ المأْمُونُ: إِذَا أَمَرْتَ أَنْ تُتَرِّبَ الْكِتَابَ كَيْفَ تَقُولُ؟. قَالَ: «تَرِّبْ». قَالَ: فَمِنَ السَّحَا؟. قَالَ: «سَحِّ». قَالَ: فَمِنَ الطِّينِ؟. قَالَ: «طَيِّنْ». فَقَالَ المأْمُونُ: يَا غُلاَمُ، تَرِّبْ هَذَا الْكِتَابَ وَسَحِّهِ وَطَيِّنْهُ وَامْضِ بِهِ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، وَخُذْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأيمان وغيرها.

لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثَلاَثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٩٩: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللهِ إِلاَّ فِي الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ غَسْلِهَا وَتَخْرِيقِهَا وَمَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لاَ بِنَجِسٍ وَلاَ بِالْقَدَمِ وَكَرَاهَةِ مَحْوِهَا بِالْبُزَاقِ

٢٦٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؟. قَالَ: «لاَ تُغْسَلُ بِالماءِ أَوَّلاً قَبْلُ».

٢٦٧٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَلَكِنِ امْحُوهَا وَخَرِّقُوهَا».

٢٦٧٨٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الاِسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ؟. قَالَ: «امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ».

٢٦٧٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فِي الظُّهُورِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ: «اغْسِلْهَا».

٢٦٧٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «امْحُوا كِتَابَ اللهِ وَذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ، وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللهِ، وَنَهَى أَنْ يُمْحَى بِالأَقْدَامِ».

٢٦٧٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ».

٢٦٧٨٩: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ الرِّضَا عليه السلام أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ؟. قَالَ الْوَشَّاءُ: فَابْتَدَأَنِي عليه السلام بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَقَالَ: «أَعْلِمْ

صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنِ الْوَشَّاءِ[1].

٢٦٧٩٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ، أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ؟. فَقَالَ: «إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً فَأَحْرِقْهُ فَلاَ بَأْسَ».

٢٦٧٩١: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ يَحُكُّ ظَهْرَهُ مِنَ الْحِنَّاءِ إِذْ أَتَتْ إِصْبَارَةُ كُتُبٍ، فَمَا نَظَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى دَعَا الْخَادِمَ بِالمِخْضَبِ وَالماءِ فَأَلْقَاهَا فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْكُتُبُ؟. فَقَالَ: «مِنَ الْعِرَاقِ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لاَ يَقْصُرُونَ عَنْ بَاطِلٍ وَلاَ يَرْجِعُونَ إِلَى حَقٍّ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَخْشَاهُمْ عَلَى نَفْسِي وَلَكِنِّي أَخْشَاهُمْ عَلَى ذَاكَ»، وَأَشَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢٦٧٩٢: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الملِكِ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: لَقِيَنِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ مَزَّقَ عُثْمَانُ المصَاحِفَ. فَقَالَ: «أُدْعُ لِي أَبَاكَ». فَجَاءَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَى الْيَوْمَ فِي الإِسْلاَمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، مُزِّقَ كِتَابُ اللهِ وَوُضِعَ فِيهِ الْحَدِيدُ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُسَلِّطَ الْحَدِيدَ عَلَى مَنْ مَزَّقَ كِتَابَ اللهِ بِالْحَدِيدِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٧٩٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ـ: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَتَبَ كِتَابَ الصُّلْحِ: بِاسْمِكَ اللهُمَّ، هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالملأُ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا حَارَبْنَاكَ، اكْتُبْ هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَ تَأْنَفُ مِنْ نَسَبِكَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَا رَسُولُ اللهِ وَإِنْ لَمْ تُقِرُّوا ـ ثُمَّ قَالَ ـ أُمْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَمْحُو اسْمَكَ مِنَ النُّبُوَّةِ أَبَداً. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِهِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، أو الضرورة، أو على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله.

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، وَالطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): مِثْلَهُ.

١٠٠: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ[1] لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَأَنْ لاَ يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَأَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ المصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الآخَرُ يَدَهُ

٢٦٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَيَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ». قَالَ: «وَلَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ، وَإِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ، فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بِالسَّوِيَّةِ».

٢٦٧٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا زَوَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ، وَمَا صَافَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَمَا مَنَعَ سَائِلاً قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَإِلاَّ قَالَ: يَأْتِي اللهُ بِهِ».

٢٦٧٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلاَلِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ، أَلاَ وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لاَ يَبْقَى ذَنْبٌ».

٢٦٧٩٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا صَافَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ مِنْهُ».

٢٦٧٩٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، قَالَ:

---

(١) في مستدرك الوسائل: يقسم.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهم السلام: «سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَانَ وَصَّافاً لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ. فَقَالَ: كَانَ لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يَقُومُ إِلاَّ عَلَى ذِكْرٍ تَعَالَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيبَهُ، وَلاَ يَحْسَبُ أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ أَنَّ أَحَداً أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»، الْخَبَرَ.

٢٦٧٩٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَ سِنِينَ وَشَمَمْتُ الْعِطْرَ كُلَّهُ فَلَمْ أَشَمَّ نَكْهَةً أَطْيَبَ مِنْ نَكْهَتِهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاوَلَ يَدَهُ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ عَنْهُ، وَمَا أَخْرَجَ رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، وَمَا قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ قَطُّ فَقَامَ حَتَّى يَقُومَ».

٢٦٨٠٠: وَمِنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَا صَافَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَحَداً قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، وَمَا فَاوَضَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي حَاجَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَانْصَرَفَ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَمَا نَازَعَهُ الْحَدِيثَ فَيَسْكُتُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ، وَمَا رُئِيَ مُقَدِّماً رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ»، الْخَبَرَ.

٢٦٨٠١: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام جَفَا أَحَداً بِكَلاَمِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ مَدَّ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، وَلاَ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ»، الْخَبَرَ.

٢٦٨٠٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ يَمُدُّ رِجْلَهُ بِحَضْرَةِ جَلِيسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ لاَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِهِ وَكَلاَمِهِ، وَكَانَ إِذَا صَافَحَ رَجُلاً لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ».

٢٦٨٠٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُقَسِّمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ جُلَسَائِهِ».

١٠١: بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَالجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ وَحَالِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٦٨٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْماً لِجُلَسَائِهِ: «تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: الْعَجْزُ ثَلاَثَةٌ: أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَلاَ يَأْتِيَهُ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ، وَالثَّالِثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَهِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَتَحَرَّشُ وَيَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

٢٦٨٠٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلٌ يَلْقَى رَجُلاً فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْضِعِهِ».

٢٦٨٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ المسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَصِدْقِ الإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٦٨٠٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلاَ يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلاَ يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلاَ يَأْكُلَ، وَمُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الملاَعَبَةِ».

٢٦٨٠٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ

وَصِدْقُ الإِخَاءِ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَإِنَّهَا مَعْرِفَةٌ حَمْقَاءُ».

١٠٢: بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالاِسْتِرْسَالِ وَالمبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ

٢٦٨٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ؛ فَإِنَّ صَرْعَةَ الاِسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ».

٢٦٨١٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ».

٢٦٨١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخْلَدٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلاَ تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلاَ تَنْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ. أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَعَلاَنِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَشَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ لاَ يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَلاَ وِلاَيَةٌ، وَالرَّابِعَةُ أَنْ لاَ يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لاَ يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٨١٢: وَفِي (المجَالِسِ): قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «لاَ تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ؛ فَإِنَّ صَرْعَةَ الاِسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ».

٢٦٨١٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً».

٢٦٨١٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلاَّ عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً».

٢٦٨١٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ

عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا».

٢٦٨١٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المنْكَرَ][1] ـ قَالَ: وَفِيهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَلاَ حَيَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

٢٦٨١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا».

٢٦٨١٨: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ؛ فَإِنَّ صَرْعَةَ الاِسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ».

٢٦٨١٩: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حِشْمَةُ الاِنْقِبَاضِ أَبْقَى لِلْعِزِّ مِنْ أُنْسِ التَّلاَقِي».

١٠٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الإِخْوَانِ بِالمحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَالْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَمُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الخُلُوِّ مِنْهُمَا[2]

٢٦٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالاَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَإِلاَّ فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ: المحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَالْبِرِّ بِالإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

٢٦٨٢١: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اخْتَبِرْ شِيعَتَنَا فِي خَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَإِلاَّ

---

(١) سورة العنكبوت: ٢٩.

(٢) في مستدرك الوسائل: على الصلوات والبر بإخوانهم ومفارقتهم مع الخلو منها.

فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ». قُلْتُ: مَا هُمَا؟. قَالَ: «المحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهِنَّ، وَالمواسَاةُ لِلإِخْوَانِ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلاً».

١٠٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

٢٦٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَ المؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٢٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ ـ قَالَ ـ وَهُوَ الصِّدْقُ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٢٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢٦٨٢٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢٦٨٢٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبِرُّ وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ».

٢٦٨٢٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَحُسَيْنٍ الأَحْمَسِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ».

٢٦٨٢٨: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَيَكُونُ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢٦٨٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٣١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا يَقْدَمُ الْمؤْمِنُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ».

٢٦٨٣٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَحْرِ السَّقَّاءِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا بَحْرُ، حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ.

٢٦٨٣٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ».

٢٦٨٣٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْخُلُقَ مِنْحَةٌ يَمْنَحُهَا اللهُ خَلْقَهُ، فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَمِنْهُ نِيَّةٌ». قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟. قَالَ: «صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لاَ يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ، وَصَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا».

٢٦٨٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ».

٢٦٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَلاَ وَإِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٣٨: وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لاَ مَحَالَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الْخُلُقِ! فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لاَ مَحَالَةَ».

٢٦٨٣٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ».

٢٦٨٤٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢٦٨٤١: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الميزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٤٢: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَكْمَلُكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٤٣: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ».

٢٦٨٤٤: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٤٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَخَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ».

٢٦٨٤٦: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ، وَأَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٨٤٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ».

قَالَ الصَّدُوقُ: أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْوَاقِدِيُّ، وَالْحَسَنُ الأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ، وَالْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام.

٢٦٨٤٨: وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى المخْزُومِيِّ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ».

٢٦٨٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعُسْفَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ المرْءُ المسْلِمُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ».

٢٦٨٥٠: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَضِيَ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٥١: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، المرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً وَخَيْرَهُمَا لأَهْلِهِ. يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٨٥٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا حَسَّنَ اللهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَلاَ خُلُقَهُ إِلاَّ اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ».

٢٦٨٥٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ وَيُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ، وَلْيُعْطِ النَّصَفَ

مِنْ نَفْسِهِ، وَلْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ، وَلْيُعِنِ الضَّعِيفَ، وَلْيَتَوَاضَعْ للهِ الَّذِي خَلَقَهُ».

٢٦٨٥٤: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، صَاحِبْ مِائَةً وَلاَ تُعَادِ وَاحِداً. يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا هُوَ خَلاَقُكَ وَخُلُقُكَ، فَخَلاَقُكَ دِينُكَ وَخُلُقُكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ وَلاَ تَتَبَغَّضْ إِلَيْهِمْ، وَتَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الأَخْلاَقِ. يَا بُنَيَّ، كُنْ عَبْداً لِلأَخْيَارِ وَلاَ تَكُنْ وَلَداً لِلأَشْرَارِ. يَا بُنَيَّ، أَدِّ الأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَكُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً».

٢٦٨٥٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٥٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَ المؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ».

٢٦٨٥٧: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ»(١).

٢٦٨٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي النَّارِ الأَجْوَفَانِ: الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، وَأَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي فِي الْجَنَّةِ: التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٥٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي الميزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦٨٦٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَفْضَلُ حَالٍ أُعْطِيَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ، إِنَّ أَدْنَاكُمْ مِنِّي وَأَوْجَبُكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً: أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَأَعْظَمُكُمْ أَمَانَةً، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

٢٦٨٦١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِسَبْعَةِ أُسَارَى. فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فِي طَرْفِ الْعَيْنِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اضْرِبْ أَعْنَاقَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ وَخَلِّ عَنْ هَذَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرَئِيلُ، مَا بَالَ هَذَا مِنْ بَيْنِهِمْ؟ فَقَالَ: لأَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ سَخِيّاً عَلَى الطَّعَامِ سَخِيَّ الْكَفِّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، عَنْكَ أَوْ عَنْ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَنْ رَبِّكَ عَزَّوَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ».

٢٦٨٦٢: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٢٦٨٦٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ المسَلْسَلاَتِ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الأَسْوَارِيُّ المذَكِّرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ المذَكِّرُ السَّنْجَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عليه السلام: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ».

أَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي فَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ التَّمَّارُ، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ فَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ، وَأَمَّا الْحَسَنُ الأَوَّلُ فَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ، وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّانِي فَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّالِثُ فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

٢٦٨٦٤: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي)، وَ(فَضَائِلِ الأَشْهُرِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ المهَلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ

عَجَائِبَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رَأَيْتَ حَدِّثْنَا بِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي جَاثِياً عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللهِ حِجَابٌ، فَجَاءَهُ حُسْنُ خُلُقِهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٨٦٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي الْعَبِيدَ بِمَالِهِ فَيُعْتِقُهُمْ كَيْفَ لاَ يَشْتَرِي الأَحْرَارَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ».

٢٦٨٦٦: وَقَالَ عليه السلام: «وَلاَ عَيْشَ أَغْنَى مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٦٧: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٦٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ المعْرِفَةَ بِكَمَالِ دِينِ المسْلِمِ تَرْكُهُ الْكَلاَمَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ، وَقِلَّةُ مِرَائِهِ، وَصَبْرُهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ».

٢٦٨٦٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنَ الدِّينِ».

٢٦٨٧٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ الإِسْلاَمَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِهِمَا».

٢٦٨٧١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٧٢: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يُذِيبُ الذُّنُوبَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَمَدَ، وَأَنَّ الْخُلُقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ».

٢٦٨٧٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٢٦٨٧٤: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا حَسَّنَ اللهُ خَلْقَ عَبْدِهِ وَخُلُقَهُ إِلاَّ اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ النَّارَ مِنْ لَحْمِهِ».

٢٦٨٧٥: عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا بَحْرُ، حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ إِذْ جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ وَهُوَ صلى الله عليه وآله وسلم قَائِمٌ فَأَخَذَتْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الرَّابِعَةِ وَهِيَ خَلْفَهُ فَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ. فَقَالَ النَّاسُ: فَعَلَ اللهُ بِكِ وَفَعَلَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لاَ

تَقُولِينَ لَهُ شَيْئاً وَلاَ يَقُولُ هُوَ لَكِ شَيْئاً، مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ؟. قَالَتْ: إِنَّ لَنَا مَرِيضاً فَأَرْسَلَنِي أَهْلِي لآخُذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ يَسْتَشْفِي بِهَا، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَخْذَهَا رَآنِي فَقَامَ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهَا وَهُوَ ﷺ يَرَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْمِرَهُ فِي أَخْذِهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا».

٢٦٨٧٦: وَقَالَ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ».

٢٦٨٧٧: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوَّةُ الرَّجُلِ خُلُقُهُ».

٢٦٨٧٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ حُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٧٩: وَعَنْ (كِتَابِ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانَ؟ فَقَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٨٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ ﷺ: قَدْ قُلْتُ لَكَ».

٢٦٨٨١: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

٢٦٨٨٢: وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «مَا عَمَلٌ أَثْقَلَ فِي الميزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّالِحِينَ».

٢٦٨٨٣: وَقَالَ ﷺ: «مَا اصْطَحَبَ قَوْمٌ فِي وَجْهِ اللهِ فِيهِ رِضىً إِلاَّ كَانَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَكْثَرُ اجْتِهَاداً مِنْهُ».

٢٦٨٨٤: وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَلْقَى اللهُ عَبْداً بِمِثْلِ خَصْلَتَيْنِ: طُولِ الصَّمْتِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٨٥: وَقَالَ ﷺ: «حُسْنُ الْخُلُقِ يُمْنٌ، وَشَرُّ الْخُلُقِ نَكِدٌ، وَطَاعَةُ المَرْأَةِ نَدَامَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ».

٢٦٨٨٦: وَقَالَ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ سُوءُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٨٧: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ حَسَدٌ لَهُ». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا

الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ».

٢٦٨٨٨: وَقِيلَ لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا الَّذِي يَلِجُ بِهِ النَّاسُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

٢٦٨٨٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ إِسْلاَمِ المرْءِ حُسْنَ خُلُقِهِ، وَتَرْكَ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

٢٦٨٩٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَأَخَفُّكُمْ مَنُونَةً، وَأَخْفَضُكُمْ لأَهْلِهِ».

٢٦٨٩١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ بِالطَّلاَقَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٩٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٦٨٩٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوَشِيكُ الرِّضَى الْبَعِيدُ الْغَضَبِ مِنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ خُلُقاً».

٢٦٨٩٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَسُوءَ الْخُلُقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَحَسِّنْ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ خُلُقَكَ. يَا بُنَيَّ، إِنْ عَدِمَكَ مَا تَصِلُ بِهِ قَرَابَتَكَ وَتَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ فَلاَ يَعْدَمَنَّكَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَبَسْطُ الْبِشْرِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَحْسَنَ خُلُقَهُ أَحَبَّهُ الأَخْيَارُ وَجَانَبَهُ الْفُجَّارُ»، الْخَبَرَ.

٢٦٨٩٥: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ جَمَالٌ فِي الدُّنْيَا وَنُزْهَةٌ فِي الآخِرَةِ، وَبِهِ كَمَالُ الدِّينِ وَالْقُرْبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلاَ يَكُونُ حُسْنُ الْخُلُقِ إِلاَّ فِي كُلِّ نَبِيٍّ وَوَلِيٍّ وَوَصِيٍّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَى أَنْ يَتْرُكَ أَلْطَافَهُ وَحُسْنَ الْخُلُقِ إِلاَّ فِي مَطَايَا نُورِهِ الأَعْلَى وَجَمَالِهِ الأَزْكَى، لأَنَّهَا خَصْلَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا الأَعْرَفُونَ بِهِ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِي حَقِيقَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ إِلاَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: حَاتِمُ زَمَانِنَا حَسَنُ الْخُلُقِ، وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ أَلْطَفُ شَيْءٍ فِي الدِّينِ، وَأَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الميزَانِ، وَسُوءُ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ، وَإِنِ ارْتَقَى فِي الدَّرَجَاتِ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْهَوَانِ».

٢٦٨٩٦: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «حُسْنُ الْخُلُقِ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَصَاحِبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِغُصْنِهَا يَجْذِبُهُ إِلَيْهَا، وَسُوءُ الْخُلُقِ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ وَصَاحِبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِغُصْنِهَا

يَجْذِبُهُ إِلَيْهَا».

١٠٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأُلْفَةِ بِالنَّاسِ

٢٦٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفَاضِلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً، الموَطَّئُونَ أَكْنَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَتُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ».

٢٦٨٩٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ مَأْلُوفٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ».

٢٦٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِيَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ».

٢٦٩٠٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً فِي الدُّنْيَا، الموَطَّئُونَ أَكْنَافُهُمْ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ».

٢٦٩٠١: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُ أَلِفٌ مَأْلُوفٌ».

٢٦٩٠٢: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «المؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ، وَخَيْرُ المؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ»، الْخَبَرَ.

٢٦٩٠٣: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ».

٢٦٩٠٤: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ يَأْلَفُ النَّاسَ وَيَأْلَفُونَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ».

١٠٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الإِنْسَانِ هَيِّناً لَيِّناً

٢٦٩٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ غداً. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الْهَيِّنُ الْقَرِيبُ اللَّيِّنُ السَّهْلُ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الآلِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ».

٢٦٩٠٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ زِيِّ الإِيمَانِ الْفِقْهُ، وَمِنْ زِيِّ الْفِقْهِ الْحِلْمُ، وَمِنْ زِيِّ الْحِلْمِ الرِّفْقُ، وَمِنْ زِيِّ الرِّفْقِ اللِّينُ، وَمِنْ زِيِّ اللِّينِ السُّهُولَةُ».

٢٦٩٠٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ سَمْحٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَالْكَافِرُ فَظٌّ غَلِيظٌ لَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ وَفِيهِ جَبْرِيَّةٌ».

٢٦٩٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الأَنُوفِ إِنِ اسْتَنَخْتَهُ أَنَاخَ».

* الْقَاضِي فِي (الشِّهَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٦٩١٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): «أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ قَالَ لِبَعْضِ الملاَئِكَةِ: عَلِّمْنِي شَيْئاً أَزْدَادُ بِهِ إِيمَاناً. فَقَالَ لَهُ الملَكُ: لاَ تَهْتَمَّ لِغَدٍ وَاعْمَلْ فِي الْيَوْمِ لِغَدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُنْ سَهْلاً لَيِّناً لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ

تَسْلُكْ سَبِيلَ الْجَبَّارِ الْعَنِيدِ».

٢٦٩١١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ كُلَّ سَهْلٍ طَلْقٍ».

٢٦٩١٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، عَلَيْكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَكُنْ سَهْلاً لَيِّناً عَفِيفاً مُسْلِماً»، الْخَبَرَ.

١٠٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

٢٦٩١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ: صَنَائِعُ المعْرُوفِ وَحُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ المحَبَّةَ وَيُدْخِلاَنِ الْجَنَّةَ، وَالْبُخْلُ وَعُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللهِ وَيُدْخِلاَنِ النَّارَ».

٢٦٩١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: الْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ».

٢٦٩١٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ؟. قَالَ: «تُلِينُ جَنَاحَكَ، وَتُطِيبُ كَلاَمَكَ، وَتَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنِ ابْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٩١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَالْقَوْهُمْ بِطَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ».

٢٦٩١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ».

٢٦٩١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ أَتَى اللهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَالْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ

نَفْسِهِ».

٢٦٩١٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ».

٢٦٩٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللِّقَاءِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلاَقِكُمْ».

٢٦٩٢١: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ثُمَامَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِهَمَّامٍ: «يَا هَمَّامُ، المؤْمِنُ هُوَ الْكَيِّسُ الْفَطِنُ، بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَحُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ هَشَّاشُ بَشَّاشٌ لاَ بِعَبَّاسٍ».

٢٦٩٢٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ أَتَى اللهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَالْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ».

٢٦٩٢٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْبِشْرُ الْحَسَنُ وَطَلاَقَةُ الْوَجْهِ مَكْسَبَةٌ لِلْمَحَبَّةِ وَقُرْبَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعُبُوسُ الْوَجْهِ وَسُوءُ الْبِشْرِ مَكْسَبَةٌ لِلْمَقْتِ وَبُعْدٌ مِنَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلاَقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ».

٢٦٩٢٤: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «بِالْبِشْرِ وَبَسْطِ الْوَجْهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ الْبَذْلِ».

٢٦٩٢٥: وَقَالَ عليه السلام: بِشْرُكَ يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ نَفْسِكَ، بِشْرُكَ أَوَّلُ بِرِّكَ، بِشْرُكَ يُطْفِئُ نَارَ المعَانَدَةِ».

٢٦٩٢٦: وَقَالَ عليه السلام: «حُسْنُ الْبِشْرِ أَوَّلُ الْعَطَاءِ وَأَفْضَلُ السَّخَاءِ، حُسْنُ الْبِشْرِ إِحْدَى الْبِشَارَتَيْنِ».

٢٦٩٢٧: وَقَالَ عليه السلام: «الْبِشْرُ شِيمَةُ كُلِّ حُرٍّ».

٢٦٩٢٨: وَقَالَ عليه السلام: «حُسْنُ الْبِشْرِ مِنْ عَلاَئِمِ النَّجَاحِ».

٢٦٩٢٩: وَقَالَ عليه السلام: «طَلاَقَةُ الْوَجْهِ بِالْبِشْرِ وَالْعَطِيَّةِ، وَفِعْلُ الْبِرِّ

وَبَذْلُ التَّحِيَّةِ دَاعٍ إِلَى مَحَبَّةِ الْبَرِيَّةِ».

٢٦٩٣٠: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكْمُلُ المؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَثَلاَثِ خِصَالٍ ـ وَعَدَّ مِنْهَا ـ بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ هَشَّاشاً بَشَّاشاً لاَ حَسَّاسٌ وَلاَ جَسَّاسٌ»، الْخَبَرَ.

١٠٨: بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ

٢٦٩٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الاِجْتِهَادَ وَالصِّدْقَ وَالْوَرَعَ».

٢٦٩٣٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ».

٢٦٩٣٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كَذَبَ وَفَجَرَ».

٢٦٩٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ مُدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ».

٢٦٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَوَّلِ دَخْلَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: «تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِيثِ».

٢٦٩٣٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا فُضَيْلُ، إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَتُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ».

٢٦٩٣٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

النَّضْرِ الْخَرَّازِ، عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا رَبِيعُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ صِدِّيقاً».

٢٦٩٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي غداً وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً: أَصْدَقُكُمْ لِلْحَدِيثِ، وَآدَاكُمْ لِلأَمَانَةِ، وَأَحْسَنُكُمْ خُلُقاً، وَأَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّاسِ».

٢٦٩٣٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أُوصِيكَ يَا عَلِيُّ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ اللهُمَّ أَعِنْهُ، الأُولَى الصِّدْقُ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبداً»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي[1].

٢٦٩٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَدْنَاكُمْ مِنِّي وَأَوْجَبَكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً»، الْخَبَرَ.

٢٦٩٤١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ صِدْقَ الْحَدِيثِ»، الْخَبَرَ.

٢٦٩٤٢: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبُهُ اللهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللهُ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللهُ: كَذَبَ وَفَجَرَ».

٢٦٩٤٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: بِمَ يُعْرَفُ المؤْمِنُ؟. قَالَ: «بِوَقَارِهِ وَلِينِهِ وَصِدْقِ حَدِيثِهِ».

٢٦٩٤٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلاَّ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦٩٤٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ يَصْدُقْ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ».

٢٦٩٤٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كَذَبَ وَفَجَرَ».

٢٦٩٤٧: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَصْدُقُ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ مِنْ كَذِبٍ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ صَادِقاً».

٢٦٩٤٨: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَيْضاً: «إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ أَنْ يُؤْثِرَ الْعَبْدُ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُ، وَلاَ يَعْدُو المرْءُ بِمَقَالِهِ عَمَلَهُ».

٢٦٩٤٩: وَقَالَ أَيْضاً عليه السلام ـ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ فَاصْدُقُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ، أَلاَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلاَ إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا رَدىً وَهَلَكَةٍ».

٢٦٩٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلاَمُهُ وَمُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَلَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ: وَفَاءٌ للهِ بِمَا يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ لِلنَّاسِ، وَصِدْقُ لِسَانِهِ مَعَ النَّاسِ، وَالاِسْتِحْيَاءُ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَحُسْنُ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ».

٢٦٩٥١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُونُوا دَعَاةً لِلنَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الاِجْتِهَادَ وَالصِّدْقَ وَالْوَرَعَ».

٢٦٩٥٢: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «يَا رَبِيعُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً».

٢٦٩٥٣: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصِّدْقُ نُورٌ مُتَشَعْشَعٌ فِي عَالَمِهِ كَالشَّمْسِ يَسْتَضِيءُ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ يَقَعُ عَلَى مَعْنَاهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام: الصِّدْقُ سَيْفُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ أَيْنَمَا هَوَى بِهِ نَفَذَ، إِلَخْ».

٢٦٩٥٤: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَلاَ تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً».

٢٦٩٥٥: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُونُوا دَعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الاِجْتِهَادَ

وَالصِّدْقَ وَالْوَرَعَ».

٢٦٩٥٦: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟. قَالَ: «الصِّدْقُ، إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦٩٥٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «تَحَرَّوُا الصِّدْقَ فَإِنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ الْهَلَكَةَ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ».

٢٦٩٥٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِي الْوَعْدِ وَلَوِ انْتَظَرَ[1] سَنَةً

٢٦٩٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام صَادِقَ الْوَعْدِ؛ لأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلاً فِي مَكَانٍ فَانْتَظَرَهُ سَنَةً فَسَمَّاهُ اللهُ صَادِقَ الْوَعْدِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَكَ».

٢٦٩٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ».

٢٦٩٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لاَ كَفَّارَةَ لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللهِ بَدَأَ، وَلِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ][2]».

٢٦٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ؟». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «وَعَدَ رَجُلاً فَجَلَسَ حَوْلاً يَنْتَظِرُهُ».

٢٦٩٦٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: انتظر.

(٢) سورة الصف: ٢ -٣.

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَدَ رَجُلاً إِلَى صَخْرَةٍ. فَقَالَ: أَنَا لَكَ هَا هُنَا حَتَّى تَأْتِيَ. قَالَ: فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّكَ تَحَوَّلْتَ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَى هَا هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ كَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ».

* وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ.

٢٦٩٦٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْمِشْكَاةِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَرَى مَا وَعَدْنَا عَلَيْنَا دَيْناً كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٢٦٩٦٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ نَبِيَّ اللهِ وَعَدَ رَجُلاً بِالصِّفَاحِ فَمَكَثَ بِهِ سَنَةً مُقِيماً، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطْلُبُونَهُ لاَ يَدْرُونَ أَيْنَ هُوَ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ضَعُفْنَا بَعْدَكَ وَهَلَكْنَا. فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً الطَّائِفِيَّ وَعَدَنِي أَنْ أَكُونَ هَا هُنَا وَلَنْ أَبْرَحَ حَتَّى يَجِيءَ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ حَتَّى قَالُوا لَهُ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَعَدْتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ) فَأَخْلَفْتَهُ. فَجَاءَ وَهُوَ يَقُولُ لإِسْمَاعِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا ذَكَرْتُ وَلَقَدْ نَسِيتُ مِيعَادَكَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَجِئْنِي لَكَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: [وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ][1]».

٢٦٩٦٦: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخْذٌ بِالْيَدِ، يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْوَفَاءُ بِالْمَوَاعِيدِ وَالصِّدْقُ فِيهَا».

٢٦٩٦٧: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: رُوَى دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «عِدَةُ الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ لاَ كَفَّارَةَ لَهُ».

٢٦٩٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ

---

(١) سورة مريم: ٥٤.

قَالَ: «مَا أُبَالِي أَخْلَفْتُ مَوْعِداً أَوْ زُرْتُ زَائِراً بِغَيْرِ حَاجَةٍ».

٢٦٩٦٩: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي عَهْدِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الأَشْتَرِ ـ: «وَإِيَّاكَ وَالمنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، وَأَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعُودَكَ بِخُلْفِكَ؛ فَإِنَّ المنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ المقْتَ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: [كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ][1]».

٢٦٩٧٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي الْحُمَيْسَاءِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَوَاعَدْتُهُ مَكَاناً فَنَسِيتُهُ يَومِي وَالْغَدَ فَأَتَيْتُهُ يَوْمَ الثَّالِثِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٦٩٧١: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكْمُلُ المؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَثَلاَثِ خِصَالٍ فِعْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَبَاطِنٍ وَظَاهِرٍ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَكُونُ المائَةُ وَثَلاَثُ خِصَالٍ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، مِنْ صِفَاتِ المؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ جَوَّالَ الْفِكْرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا وَعَدَ وَفَى».

٢٦٩٧٢: أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ فِي كِتَابِ (نُزْهَةِ النَّاظِرِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أُكْفُلُوا لِي سِتّاً أَكْفُلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ، إِذَا تَحَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلاَ يُخْلِفْ».

٢٦٩٧٣: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ وَعْداً فَتُخْلِفُهُ».

---

(١) سورة الصف: ٣.

١١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الحَيَاءِ

٢٦٩٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ يَحْيَى أَخِي دَارِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرَنٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ».

٢٦٩٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ».

٢٦٩٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ».

٢٦٩٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْحَيَاءُ وَالْعَفَافُ وَالْعِيُّ ـ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ ـ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٦٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَكَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللهُ حَسَنَاتٍ: الصِّدْقُ، وَالْحَيَاءُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالشُّكْرُ».

٢٦٩٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ».

٢٦٩٨٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُكَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا كَانَ الْفَحْرُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ».

٢٦٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الموجَزَةِ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

٢٦٩٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «وَمَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ».

٢٦٩٨٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، يَعْنِي أَنَّهُ يَكُفُّ ذَا الدِّينِ وَمَنْ لاَ دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جِمَاعُ كُلِّ جَمِيلٍ.

٢٦٩٨٤: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ فِي قَرَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الآخَرُ».

٢٦٩٨٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَنْزِعُ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَاقِتاً مُمَقَّتاً، ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ، ثُمَّ الرَّحْمَةَ، ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَاناً لَعِيناً»(١).

٢٦٩٨٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المِشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلٍ، وَحَيَاءُ حُمْقٍ. فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَحَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ».

٢٦٩٨٧: وَعَنِ الْبَاقِرِ أَوِ الصَّادِقِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ».

٢٦٩٨٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالرِّيَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٢٦٩٨٩: وَعَنْ سَلْمَانَ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَرَادَ هَلاَكَ عَبْدٍ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ خَائِفاً مَخُوفاً، فَإِذَا كَانَ خَائِفاً مَخُوفاً نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلاَّ شَيْطَاناً مَلْعُوناً فَلَعَنَّاهُ».

٢٦٩٩٠: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلاَ غِيْبَةَ لَهُ».

٢٦٩٩١: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِمُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «يَا مُيَسِّرُ، إِذَا طَلَبْتَ حَاجَةً فَلاَ تَطْلُبْهَا بِاللَّيْلِ وَاطْلُبْهَا بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِي الْوَجْهِ».

٢٦٩٩٢: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً اسْتَحْيَا مِنْ رَبِّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَذَكَرَ الْقَبْرَ وَالْبِلَى، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ فِي الآخِرَةِ مَعَاداً».

٢٦٩٩٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ».

٢٦٩٩٤: وَعَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلاَمُهُ، وَأُعِينَ عَلَى إِيمَانِهِ، وَمُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَقِيَ رَبَّهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ حَطَّهَا اللهُ عَنْهُ، وَهِيَ: الْوَفَاءُ بِمَا يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ مَعَ النَّاسِ، وَالْحَيَاءُ مِمَّا يَقْبُحُ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الأَهْلِ وَالنَّاسِ».

٢٦٩٩٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي. قَالَ: «فَاقْصِرْ مِنَ الأَمَلِ، وَاجْعَلِ الموْتَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ، وَاسْتَحْيِ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا نَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ الْحَيَاءُ، وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ اللهِ أَنْ لاَ تَنْسَى المقَابِرَ وَالْبِلَى، وَالْجَوْفَ وَمَا وَعَى، وَالرَّأْسَ وَمَا حَوَى».

٢٦٩٩٦: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

٢٦٩٩٧: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٦٩٩٨: وَقَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْجَفَاءُ مِنَ الْبَذَاءِ وَالْبَذَاءُ فِي النَّارِ».

٢٦٩٩٩: وَنَظَرَ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَأَيُّكُمُ اغْتَسَلَ فَلْيَتَوَارَ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ زِينَةُ الإِسْلاَمِ».

٢٧٠٠٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْحَيَاءُ نُورٌ جَوْهَرُهُ صَدْرُ الإِيمَانِ، وَتَفْسِيرُهُ التَّثَبُّتُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْكِرُهُ التَّوْحِيدُ وَالمعْرِفَةُ. قَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ، فَقَيَّدَ الْحَيَاءَ بِالإِيمَانِ وَالإِيمَانَ بِالْحَيَاءِ، وَصَاحِبُ الْحَيَاءِ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَمَنْ حُرِمَ الْحَيَاءَ فَهُوَ شَرٌّ كُلُّهُ وَإِنْ تَعْبَّدَ وَتَوَرَّعَ، وَإِنَّ خُطْوَةً يَتَخَطَّى فِي سَاحَاتِ هَيْبَةِ اللهِ بِالْحَيَاءِ مِنْهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً. وَالْوَقَاحَةُ صَدْرُ النِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ وَالْكُفْرِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، أَيْ إِذَا فَارَقْتَ الْحَيَاءَ فَكُلُّ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَأَنْتَ بِهِ مُعَاقَبٌ، وَقُوَّةُ الْحَيَاءِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ، وَالْحَيَاءُ مَسْكَنُ الْخَشْيَةِ، وَالْحَيَاءُ أَوَّلُهُ الْهَيْبَةُ وَآخِرُهُ الرُّؤْيَةُ، وَصَاحِبُ الْحَيَاءِ مُشْتَغِلٌ بِشَأْنِهِ، مُعْتَزِلٌ مِنَ النَّاسِ، مُزْدَجِرٌ عَمَّا هُمْ فِيهِ. وَلَوْ تَرَكُوا صَاحِبَ الْحَيَاءِ مَا جَالَسَ أَحَداً. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً أَلْهَاهُ عَنْ مَحَاسِنِهِ، وَجَعَلَ مَسَاوِيَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَرَّهَهُ مُجَالَسَةَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ. وَالْحَيَاءُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: حَيَاءُ ذَنْبٍ، وَحَيَاءُ تَقْصِيرٍ، وَحَيَاءُ كَرَامَةٍ، وَحَيَاءُ حُبٍّ، وَحَيَاءُ هَيْبَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَهْلٌ وَلِأَهْلِهِ مَرْتَبَةٌ عَلَى حِدَةٍ».

٢٧٠٠١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا هِشَامُ، رَحِمَ اللهُ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَحَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَعَلِمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ، وَالنَّارَ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ».

٢٧٠٠٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيِيّاً لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ.

٢٧٠٠٣: وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٢٧٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الإِيمَانُ عُرْيَانٌ وَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ».

٢٧٠٠٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلاَ يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً: مَنْ لَمْ يَخْشَ اللهَ فِي الْغَيْبِ، وَلَمْ يَرْعَوِ عِنْدَ الشَّيْبِ، وَلَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ».

٢٧٠٠٦: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ».

٢٧٠٠٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ».

٢٧٠٠٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٧٠٠٩: وَقَالَ ﷺ: «قِلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ».

٢٧٠١٠: وَقِيلَ لَهُ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ».

٢٧٠١١: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْ أَمْثَالِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام إِلاَّ كَلِمَةٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ وَإِنَّهَا فِي بَنِي أُمَيَّةَ».

٢٧٠١٢: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَالْحَيَاءُ سَبَبٌ إِلَى كُلِّ جَمِيلٍ».

٢٧٠١٣: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٧٠١٤: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

١١١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الحَيَاءِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ(١)

٢٧٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

٢٧٠١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ: حَيَاءُ عَقْلٍ، وَحَيَاءُ حُمْقٍ. فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ، وَحَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ»(٢).

٢٧٠١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ لَوْ شُدَّتْ إِلَيْهَا المطَايَا حَتَّى يُنْضَيْنَ لَكَانَ يَسِيراً: لاَ يَرْجُو الْعَبْدُ إِلاَّ رَبَّهُ، وَلاَ يَخَافُ إِلاَّ ذَنْبَهُ، وَلاَ يَسْتَحِي الْجَاهِلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَحِي الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَمَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ».

٢٧٠١٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِ المؤْمِنِ التَّمَلُّقُ، وَلاَ الْحَسَدُ إِلاَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب عدم جواز الحياء في أحكام الدين.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧٠١٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، لاَ تَطْلُبِ الْعِلْمَ لِثَلاَثٍ: لِتُرَائِيَ بِهِ، وَلاَ لِتُبَاهِيَ بِهِ، وَلاَ لِتُمَارِيَ. وَلاَ تَدَعْهُ لِثَلاَثٍ: رَغْبَةٍ فِي الْجَهْلِ، وَزَهَادَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَاسْتِحْيَاءٍ مِنَ النَّاسِ».

١١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

٢٧٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلاَّ نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً».

٢٧٠٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ! فَإِنَّ الْعَفْوَ لاَ يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلاَّ عِزّاً، فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللهُ».

٢٧٠٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟. فَقَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ ـ قَالَ ـ فَعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْهَا».

٢٧٠٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ».

٢٧٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الموجَزَةِ: «عَفْوُ الملِكِ أَبْقَى لِلْمُلْكِ».

٢٧٠٢٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ][1]، قَالَ: «الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ».

٢٧٠٢٦: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) سورة الحجر: ٨٥.

صَبِيحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ][1]، قَالَ: «الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ».

٢٧٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ».

٢٧٠٢٨: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ».

٢٧٠٢٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ يُسْمِعُ آخِرَهُمْ كَمَا يُسْمِعُ أَوَّلَهُمْ فَيَقُولُ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الملاَئِكَةُ فَيَقُولُونَ: مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِي نُودِيتُمْ بِهِ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ، وَيُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى: صَدَقَ عِبَادِي، خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»[2].

٢٧٠٣٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ! فَإِنَّ الْعَفْوَ لاَ يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلاَّ عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللهُ».

٢٧٠٣١: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَأَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ».

٢٧٠٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟. فَقَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ ـ قَالَ ـ فَعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا».

٢٧٠٣٣: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ لِلْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَه ـ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ وَأَنْتَ

---

(١) سورة الحجر: ٨٥.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

نَبِيٌّ ـ قَالَ ـ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ».

٢٧٠٣٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْعَفْوُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ وَأَسْرَارِ المتَّقِينَ. وَتَفْسِيرُ الْعَفْوِ أَنْ لاَ تَلْزَمَ صَاحِبَكَ فِيمَا أَجْرَمَ ظَاهِراً، وَتَنْسَى مِنَ الأَصْلِ مَا أَصبْتَ مِنْهُ بَاطِناً، وَتَزِيدَ عَلَى الإِحْسَانِ إِحْسَاناً. وَلَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً إِلاَّ مَنْ قَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَزَيَّنَهُ بِكَرَامَتِهِ، وَأَلْبَسَهُ مِنْ نُورِ بَهَائِهِ؛ لأَنَّ الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْدَعَهُمَا فِي أَسْرَارِ أَصْفِيَائِهِ لِيَتَخَلَّقُوا مَعَ الْخَلْقِ بِأَخْلاَقِ خَالِقِهِمْ وَجَاعِلِهِمْ لِذَلِكَ. قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَ لاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ][1]، وَمَنْ لاَ يَعْفُو عَنْ بَشَرٍ مِثْلِهِ كَيْفَ يَرْجُو عَفْوَ مَلِكٍ جَبَّارٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَالْعَفْوُ سِرُّ اللهِ فِي الْقُلُوبِ، قُلُوبِ خَوَاصِّهِ فَمَنْ بَشَّرَ اللهُ لَهُ يُسِرُّ لَهُ سِرَّهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَبُو ضَمْضَمٍ؟. قَالَ: رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ عَامَّةً».

٢٧٠٣٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالْعَفْوُ لاَ يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلاَّ عِزّاً، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللهُ».

٢٧٠٣٦: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ».

٢٧٠٣٧: وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَدَمَهُ. فَقَالَ لَهُ: «اعْفُ عَنْهُمْ تَسْتَصْلِحْ بِهِ قُلُوبَهُمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي سُوءِ الأَدَبِ. فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُمْ»، فَفَعَلَ.

٢٧٠٣٨: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَجَالِسِهِ بِالْعَفْوِ وَيَنْهَى عَنِ المثْلَةِ.

٢٧٠٣٩: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْفُو عَنْ عَبْدٍ فِي حَالِ جَهْلِهِ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِذَلِكَ عِزّاً».

٢٧٠٤٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَوْلِهِ: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ][2]،

---

(١) سورة النور: ٢٢.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ. فَيَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعَفْوِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٢٧٠٤١: وَجَاءَ فِي الآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ بَلْ كَانَ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

٢٧٠٤٢: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ـ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيِّ ـ عَنْ عَمِّهِ الشَّرِيفِ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي المَكَارِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الآبَنُوسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُجَاعٍ الموْصِلِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَوَيْهِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ ـ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ المرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ المسْلِمِ عَفَا اللهُ عَنْهُ».

٢٧٠٤٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَنْزِلُونَ الْجَنَّةَ حَيْثُ يَشَاءُونَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَجُلٌ عَفَا عَنْ مَظْلِمَةٍ».

٢٧٠٤٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ رحمه الله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ بِالشَّرِّ زَيَّفَ أَصْلَهُ، وَمَنْ كَافَأَ بِهِ شَارَكَ أَهْلَهُ».

٢٧٠٤٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَرَجُلٌ حَاضِرٌ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ سَاكِتٌ وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وآله يَتَبَسَّمُ، ثُمَّ شَرَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَوَابِ وَرَدَّ بَعْضَ مَا قَالَهُ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَامَ وَذَهَبَ، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَسُبُّنِي وَأَنْتَ تَتَبَسَّمُ وَلَمَّا شَرَعْتُ فِي جَوَابِ بَعْضِ مَقَالَتِهِ غَضِبْتَ وَذَهَبْتَ وَتَرَكْتَنَا فِي مَكَانِنَا. فَقَالَ: «بَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَشْتُمُكَ وَأَنْتَ سَاكِتٌ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفٌ يَرُدُّهُ عَنْكَ وَكُنْتُ أَرَاهُ وَأَتَبَسَّمُ، وَلَمَّا شَرَعْتَ فِي جَوَابِهِ ذَهَبَ الملَكُ وَجَاءَ شَيْطَانٌ وَلَمْ أَكُنْ أَجْلِسُ فِي مَحَلٍّ فِيهِ شَيْطَانٌ. اسْمَعْ مِنِّي ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مِنْ عَبْدٍ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ فَعَفَا عَنْهَا إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَعَزَّهُ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ لِنَفْسِهِ بَابَ سُؤَالٍ لِيُكْثِرَ مَالَهُ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ فِي فَقْرِهِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ بَابَ عَطَاءٍ وَصِلَةٍ إِلاَّ زَادَ اللهُ فِي مَالِهِ».

١١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ

وَصِلَةِ الْقَاطِعِ وَالإِحْسَانِ إِلَى المسِيءِ وَإِعْطَاءِ المانِعِ

٢٧٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي خُطْبَةٍ -: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلاَئِقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَالإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ».

٢٧٠٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَتَلَقَّاهُمُ الملاَئِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَمَا كَانَ فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا، وَنُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا، وَنَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ».

٢٧٠٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ».

٢٧٠٤٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يَزِيدُ اللهُ بِهِنَّ المرْءَ المسْلِمَ إِلاَّ عِزّاً: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ، وَالصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ».

٢٧٠٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ خَلاَئِقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

٢٧٠٥١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ! فَإِنَّ رَبِّي بَعَثَنِي بِهَا، وَإِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ

حَرَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَأَنْ يَعُودَ مَنْ لاَ يَعُودُهُ».

٢٧٠٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: «لاَ يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ، وَلاَ عَلَى الإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ مِنْكَ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَيْهِ».

٢٧٠٥٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُرُوءَتُنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا».

٢٧٠٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ بَعْضِ المشَايِخِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَمَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ - قَالَ - فَأَذِنَ لَهُ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: يَا عَمِّ، أُحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ فِي دَمِي». فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ يَسْعَى فِي دَمِكَ - ثُمَّ قَالَ - يَا عَمِّ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ فِي دَمِي». ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَى فِيهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَاسْتَكْثَرْتَهُ. فَقَالَ: «هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحُجَّتِي عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِي وَوَصَلْتُهُ». ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ سَعَى بِعَمِّهِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَأَنَّهُ يَدَّعِي الْخِلاَفَةَ وَيَجِيءُ لَهُ الْخَرَاجُ، فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فِيهَا ثَلاَثَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ[1].

٢٧٠٥٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي خُطْبَتِهِ -: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلاَئِقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَالإِحْسَانِ إِلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَإِعْطَاءِ مَنْ حَرَمَكَ، وَفِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةُ لاَ أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ».

٢٧٠٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّمَاوِنْجِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِلْمَنْصُورِ فِي جُمْلَةِ كَلاَمٍ لَهُ: «وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي سَعَةِ فَهْمِكَ وَكَثْرَةِ عِلْمِكَ وَمَعْرِفَتِكَ بِآدَابِ اللهِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّ المكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ، إِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»، الْخَبَرَ.

٢٧٠٥٧: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الآخِرَةِ أَخْلاَقاً مَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَمَنْ يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَمَنْ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ وَأَهْلِ وَلاَيَتِهِ».

٢٧٠٥٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): عَنِ الْكُلَيْنِيِّ فِي (رَسَائِلِهِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «وَلاَ يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ، وَلاَ تَكُونَنَّ عَلَى الإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الإِحْسَانِ، وَلاَ عَلَى الْبُخْلِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْبَذْلِ، وَلاَ عَلَى التَّقْصِيرِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْفَضْلِ، وَلاَ يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي مَضَرَّتِهِ وَنَفْعِكَ، وَلَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٧٠٥٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلاَثٌ لاَ يَزِيدُ اللهُ مَنْ فَعَلَهُنَّ إِلاَّ خَيْراً: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ، وَصِلَةُ مَنْ قَطَعَهُ».

٢٧٠٦٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ سَبَّكَ، وَأَنْصِفْ مَنْ خَاصَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْكَ»، الْخَبَرَ.

١١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

٢٧٠٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ عَظِيمَ الأَجْرِ لَمِنْ عَظِيمِ الْبَلاَءِ، وَمَا أَحَبَّ اللهُ قَوْماً إِلاَّ ابْتَلاَهُمْ».

٢٧٠٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَمَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لاَ أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٠٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: مَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ، وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ».

٢٧٠٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَفْصٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ جُرْعَتَانِ: جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ، وَجُرْعَةُ مُصِيبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ».

٢٧٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظاً إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: [وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ][1]، وَأَثَابَهُ اللهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ».

٢٧٠٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِي قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَإِمَّا بِحِلْمٍ».

٢٧٠٦٧: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.

فِي أَوَّلِهِ: «مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللهِ لاَ يُرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ».

٢٧٠٦٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ».

٢٧٠٦٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ حَشَا اللهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَإِيمَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللهُ».

٢٧٠٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلاَ تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي. يَا عَلِيُّ، مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللهُ أَمْناً وَإِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٠٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَحَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

٢٧٠٧٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ وَاللهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ، يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيَجْحَدُ الإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ، وَكَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّيَ الْكَاظِمَ لِذَلِكَ.

٢٧٠٧٤: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ - فِي آخِرِ خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَعَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

٢٧٠٧٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ

شَاءَ: كَظْمُ الْغَيْظِ، وَالصَّبْرُ عَلَى السُّيُوفِ لِلَّهِ، وَرَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ»[١].

٢٧٠٧٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، مَا الْحِلْمُ؟». قَالَ: «كَظْمُ الْغَيْظِ وَمِلْكُ النَّفْسِ».

٢٧٠٧٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَجْرَعُهَا عَبْدٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يُرَدِّدُهَا فِي قَلْبِهِ فَرَدَّهَا بِصَبْرٍ أَوْ رَدَّهَا بِحِلْمٍ».

٢٧٠٧٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظاً إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ][٢]، وَآتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ».

٢٧٠٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَإِيمَاناً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَتِ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا».

٢٧٠٨١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى جُرْعَتَانِ: جُرْعَةُ غَيْظٍ يَرُدُّهَا بِحِلْمٍ، وَجُرْعَةُ حُزْنٍ يَرُدُّهَا بِصَبْرٍ».

٢٧٠٨٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْقَوِيُّ مَنْ يَصْرَعُ الْفُرْسَانَ، إِنَّمَا الْقَوِيُّ مَنْ يَغْلِبُ غَيْظَهُ وَيَكْظِمُهُ».

٢٧٠٨٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُرْزَقُونَ مُرَافَقَةَ الأَنْبِيَاءِ: رَجُلٌ يُدْفَعُ إِلَيْهِ قَاتِلُ وَلِيِّهِ لِيَقْتُلَهُ فَعَفَا عَنْهُ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَوْ يَشَاءُ لَخَانَهَا فَيَرُدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ كَظَمَ غَيْظَهُ عَنْ أَخِيهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

٢٧٠٨٤: وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ سَلِمَ، وَمَنْ لَمْ يَكْظِمْهُ نَدِمَ».

٢٧٠٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ الصَّادِقِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٤.

عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ، وَأَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ غَيْظاً».

٢٧٠٨٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٢٧٠٨٧: الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): مِنْ حِكَمِ لُقْمَانَ عليه السلام: «وَمَنْ لاَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ يَشْمَتْ بِهِ عَدُوُّهُ».

٢٧٠٨٨: كِتَابُ خَلاَّدٍ السِّنْدِيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمُرَ النَّعَمِ، وَمَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لاَ أُكَلِّمُ فِيهَا صَاحِبَهَا».

٢٧٠٨٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلأَهُ اللهُ أَمْناً وَإِيمَاناً».

٢٧٠٩٠: وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَاذِهِ دَعَاهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، وَخَيَّرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا أَرَادَهُ».

٢٧٠٩١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ ـ فِي لَيْلَةِ المعْرَاجِ ـ: «رَأَيْتُ غُرَفاً فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هِيَ؟. قَالَ: لِلْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَلِلْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَلِلْمُحْسِنِينَ».

١١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

٢٧٠٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى آلِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَتِهِمْ تَقِيَّةً حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ، وَتَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلاَءِ فِي الدُّنْيَا. وَمُعَانَدَةُ الأَعْدَاءِ فِي دَوْلاَتِهِمْ وَمُمَاظَّتُهُمْ فِي غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَرْكُ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَجَامِلُوا النَّاسَ يَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ، وَلاَ تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ فَتَذِلُّوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «التَّعَرُّضِ لِلْبَلاَءِ»(١).

٢٧٠٩٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ المؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ـ: «فَاتَّقُوا اللهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ النَّاجِيَةُ أَنْ أَتَمَّ اللهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَتِمُّ الأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَحَتَّى تُبْتَلَوْا فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَحَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ أَذًى كَثِيراً فَتَصْبِرُوا، وَتَعْرُكُوا بِجُنُوبِكُمْ حَتَّى يَسْتَذِلُّوكُمْ وَيُبْغِضُوكُمْ، وَحَتَّى يَحْمِلُوا عَلَيْكُمُ الضَّيْمَ فَتَحَمَّلُوهُ مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَحَتَّى تَكْظِمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الأَذَى فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ إِلَيْكُمْ، وَحَتَّى يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَيُعَادُوكُمْ فِيهِ وَيُبْغِضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله: [فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ](٢)»، الْخَبَرَ.

١١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأحقاف: ٣٥.

عَلَى الحُسَّادِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ(١)

٢٧٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٠٩٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ أَخَذَ مِيثَاقَ المؤْمِنِ عَلَى بَلاَيَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَيْهِ: مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ، أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ، أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ، أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ، فَمَا بَقَاءُ المؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا».

٢٧٠٩٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «أَرْبَعٌ لاَ يَخْلُو مِنْهُنَّ المؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ: مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَهُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ، وَمُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ، أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ، أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ».

٢٧٠٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ».

٢٧٠٩٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «يَا زَيْدُ، إِنَّ اللهَ اصْطَفَى الإِسْلاَمَ وَاخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٢٧٠٩٩: حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي

---

(١) في مستدرك الوسائل: الحساد وأعداء النعم.

حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَخَذَ مِيثَاقَ المؤْمِنِ عَلَى بَلاَيَا أَرْبَعٍ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ: مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَحْسُدُهُ، وَالثَّانِيَةُ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ، وَالثَّالِثَةُ شَيْطَانٌ يَعْرِضُ لَهُ بِفِتَنِهِ وَيُضِلُّهُ، وَالرَّابِعَةُ كَافِرٌ بِالَّذِي آمَنَ بِهِ يَرَى جِهَادَهُ جِهَاداً، فَمَا بَقَاءُ المؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا».

١١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ إِلاَّ عَنِ الخَيْرِ[1]

٢٧١٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مِنْ عَلاَمَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالصَّمْتُ، إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ، إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ المحَبَّةَ، إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ».

٢٧١٠١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ عَلاَمَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَالصَّمْتَ».

٢٧١٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرْسُ».

٢٧١٠٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ أَتَاهُ: «أَ لاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُكَ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَنِلْ مِمَّا أَنَالَكَ اللهُ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِيلُهُ؟ قَالَ: فَانْصُرِ المظْلُومَ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: فَاصْنَعْ لِلأَخْرَقِ يَعْنِي أَشِرْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ أَصْنَعُ لَهُ؟ قَالَ: فَأَصْمِتْ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، أَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّكَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٧١٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ كُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْكَلاَمَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٧١٠٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: إلا عن خير.

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَالْحَجَّالِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧١٠٦: وَبِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لأَصْحَابِهِ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَكُمْ مِنْ أَنْ تُذْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ، فَإِنَّ ذَلْقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ: مَرْدَاةُ الْعَبِيدِ عِنْدَ اللهِ، وَمَقْتٌ مِنَ اللهِ، وَصَمَمٌ وَعَمىً يُورِثُهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٧١٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمْسِكْ لِسَانَكَ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ - ثُمَّ قَالَ - وَلاَ يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ».

٢٧١٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ الْمؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ الْمسْلِمُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٢٧١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «كَلاَمٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ».

٢٧١١٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَزَيْنُ الْحَلِيمِ، وَسَتْرُ الْجَاهِلِ».

٢٧١١١: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالمشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ».

٢٧١١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ، قَالَ: «يَأْتِي

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي اعْتِزَالِ النَّاسِ وَوَاحِدَةٌ فِي الصَّمْتِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلَهُ.

٢٧١١٣: وَفِي (الْخِصَالِ) وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْكُمَيْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «مِنْ عَلاَمَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالصَّمْتُ، إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ، إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ المحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٧١١٤: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّوْمُ رَاحَةُ الْجَسَدِ، وَالنُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ، وَالسُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ».

٢٧١١٥: وَعَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ، عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَوْلُ الْحَسَنُ يُثْرِي المالَ، وَيُنْمِي الرِّزْقَ، وَيُنْسِئُ فِي الأَجَلِ، وَيُحَبِّبُ إِلَى الأَهْلِ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧١١٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ! فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَى طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلاَمِ مَرَّاتٍ. يَا بُنَيَّ، لَوْ أَنَّ الْكَلاَمَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَنْبَغِي لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٧١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ».

٢٧١١٨: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ».

٢٧١١٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ كَلاَمُهُ كَثُرَ خَطَؤُهُ، وَمَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ، وَمَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ».

٢٧١٢٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْكَلاَمُ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ، فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَوَرِقَكَ، فَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً»(١).

٢٧١٢١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «السُّكُوتُ ذَهَبٌ وَالْكَلاَمُ فِضَّةٌ».

٢٧١٢٢: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ يَكْسِبُ المحَبَّةَ، إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ».

٢٧١٢٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ».

٢٧١٢٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّمْتَ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ، وَالمهْذَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ».

٢٧١٢٥: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّ شِيعَتَنَا الْخُرْسُ».

٢٧١٢٦: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ».

٢٧١٢٧: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ المؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً».

٢٧١٢٨: وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ، وَزَيْنُ الْحِلْمِ، وَسِتْرُ الْجَاهِلِ».

٢٧١٢٩: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مِنْ عَلاَمَاتِ الْفِقْهِ: الْحِلْمُ، وَالْعِلْمُ، وَالصَّمْتُ».

٢٧١٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «طُوبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْراً، وَنَظَرُهُ عَبَراً، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدَيْهِ وَلِسَانِهِ».

٢٧١٣١: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الصَّمْتُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ، وَإِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ المحَبَّةَ، إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ».

٢٧١٣٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ: «يَا بُنَيَّ، الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ وَوَاحِدٌ مِنْهَا فِي تَرْكِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ».

٢٧١٣٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ: «وَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ تُعَدُّ حَلِيماً جَاهِلاً كُنْتَ أَوْ عَالِماً؛ فَإِنَّ الصَّمْتَ زَيْنٌ لَكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، سُتْرَةٌ لَكَ عِنْدَ الْجُهَّالِ».

٢٧١٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الصَّمْتَ وَأَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الْكَلاَمَ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ التَّعَبُّدَ يَتَعَلَّمُ الصَّمْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ تَعَبَّدَ وَإِلاَّ قَالَ: مَا أَنَا لِمَا أَرُومُ بِأَهْلٍ. إِنَّمَا يَنْجُو مَنْ أَطَالَ الصَّمْتَ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَصَبَرَ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ عَلَى الأَذَى، أُولَئِكَ النُّجَبَاءُ الأَصْفِيَاءُ الأَوْلِيَاءُ حَقّاً وَهُمُ المؤْمِنُونَ».

٢٧١٣٥: وَعَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ وَدَلِيلُ الْعَاقِلِ التَّفَكُّرُ، وَدَلِيلُ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ يَا هِشَامُ، قِلَّةُ المنْطِقِ حُكْمٌ عَظِيمٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ! فَإِنَّهُ دَعَةٌ حَسَنَةٌ، وَقِلَّةُ وِزْرٍ، وَخِفَّةٌ مِنَ الذُّنُوبِ. فَحَصِّنُوا بَابَ الْحِلْمِ فَإِنَّهُ بَابُ الصَّبْرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ يَا هِشَامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَأَيْتُمُ المؤْمِنَ صَمُوتاً فَادْنُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ، وَالمؤْمِنُ قَلِيلُ الْكَلاَمِ كَثِيرُ الْعَمَلِ، وَالمنَافِقُ كَثِيرُ الْكَلاَمِ قَلِيلُ الْعَمَلِ».

٢٧١٣٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): عَنِ الْكُلَيْنِيِّ فِي (كِتَابِ الرَّسَائِلِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ ـ: «فَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنَّ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ قَلِيلٌ فَعَدَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَاهِلاً، وَازْدَادَ بِمَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ اجْتِهَاداً، فَمَا يَزَالُ لِلْعِلْمِ طَالِباً، وَفِيهِ رَاغِباً، وَلَهُ مُسْتَفِيداً، وَلأَهْلِهِ خَاشِعاً، وَلِرَأْيِهِ مُتَّهِماً، وَلِلصَّمْتِ لازِماً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَفِي الصَّمْتِ السَّلاَمَةُ مِنَ النَّدَامَةِ، وَتَلاَفِيكَ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِكَ أَيْسَرُ مِنْ إِدْرَاكِ فَائِدَةِ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ، وَاحْفَظْ مَا فِي الْوِعَاءِ بِشَدِّ الْوِكَاءِ»، الْخَبَرَ.

٢٧١٣٧: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي لَيْلَةِ المعْرَاجِ: يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّمْتِ وَالصَّوْمِ، فَمَنْ صَامَ وَلَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ كَانَ كَمَنْ قَامَ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي صَلاَتِهِ، فَأُعْطِيهِ أَجْرَ الْقِيَامِ وَلَمْ أُعْطِهِ أَجْرَ الْعَابِدِينَ. يَا أَحْمَدُ، هَلْ تَدْرِي مَتَى يَكُونُ

لِيَ الْعَبْدُ عَابِداً؟. قَالَ: لاَ يَا رَبِّ. قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعُ خِصَالٍ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ المَحَارِمِ، وَصَمْتٌ يَكُفُّهُ عَمَّا لاَ يَعْنِيهِ، وَخَوْفٌ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ بُكَائِهِ، وَحَيَاءٌ يَسْتَحِي مِنِّي فِي الْخَلاَءِ، وَأَكْلُ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ، وَيُبْغِضُ الدُّنْيَا لِبُغْضِي لَهَا، وَيُحِبُّ الأَخْيَارَ لِحُبِّي لَهُمْ. يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أُحِبُّ اللهَ أَحَبَّنِي حَتَّى يَأْخُذَ قُوتاً، وَيَلْبَسَ دُوناً، وَيَنَامَ سُجُوداً، وَيُطِيلَ قِيَاماً، وَيَلْزَمَ صَمْتاً»، الْخَبَرَ.

٢٧١٣٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَا أَخِي طِرْبَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٧١٣٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الإِسْكَافِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُوهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «الْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ».

٢٧١٤٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّمْتُ شِعَارُ المحَقِّقِينَ بِحَقَائِقِ مَا سَبَقَ وَجَفَّ الْقَلَمُ بِهِ، وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ رَاحَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَفِيهِ رِضَاءُ الرَّبِّ، وَتَخْفِيفُ الْحِسَابِ، وَالصَّوْنُ مِنَ الْخَطَايَا وَالزَّلَلِ، قَدْ جَعَلَهُ اللهُ سِتْراً عَلَى الْجَاهِلِ، وَزَيْناً لِلْعَالِمِ، وَمَعَهُ عَزْلُ الْهَوَى، وَرِيَاضَةُ النَّفْسِ، وَحَلاَوَةُ الْعِبَادَةِ، وَزَوَالُ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْعَفَافُ وَالمرُوَّةُ وَالظَّرْفُ، فَأَغْلِقْ بَابَ لِسَانِكَ عَمَّا لَكَ بُدٌّ مِنْهُ لاَ سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَجِدْ أَهْلاً لِلْكَلاَمِ، وَالمسَاعَدَةِ فِي المذَاكَرَةِ للهِ وَفِي اللهِ. وَكَانَ رَبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ يَضَعُ قِرْطَاساً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَكْتُبُ كُلَّمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي عَشِيَّتِهِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَيَقُولُ: أَوِّهْ نَجَا الصَّامِتُونَ وَبَقِينَا. وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَضَعُ حَصَاةً فِي فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ للهِ وَفِي اللهِ وَلِوَجْهِ اللهِ أَخْرَجَهَا مِنْ فَمِهِ، وَأَنَّ كَثِيراً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَنَفَّسُونَ تَنَفُّسَ الْغَرْقَى، وَيَتَكَلَّمُونَ شِبْهَ المرْضَى. وَإِنَّمَا سَبَبُ هَلاَكِ الْخَلْقِ وَنَجَاتِهِمُ الْكَلاَمُ وَالصَّمْتُ، فَطُوبَى لِمَنْ رُزِقَ مَعْرِفَةَ عَيْبِ الْكَلاَمِ وَصَوَابِهِ، وَعَلِمَ الصَّمْتَ وَفَوَائِدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ وَشِعَارِ الأَصْفِيَاءِ. وَمَنْ عَلِمَ قَدْرَ الْكَلاَمِ أَحْسَنَ صُحْبَةَ الصَّمْتِ، وَمَنْ أَشْرَفَ عَلَى مَا فِي لَطَائِفِ الصَّمْتِ وَائْتَمَنَهُ عَلَى خَزَائِنِهِ كَانَ كَلاَمُهُ وَصَمْتُهُ كُلُّهُ عِبَادَةً، وَلاَ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادَتِهِ إِلاَّ المَلِكُ الْجَبَّارُ».

٢٧١٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ: تَكُفُّ لِسَانَكَ، وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَيَسَعُكَ بَيْتُكَ».

٢٧١٤٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «وَالسُّكُوتُ كَالذَّهَبِ وَالْكَلاَمُ كَالْفِضَّةِ».

٢٧١٤٣: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (كِتَابِ نُزْهَةِ النَّاظِرِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُصِيبُونَ إِلاَّ خَيْراً: أُولُو الصَّمْتِ، وَتَارِكُو الشَّرِّ، وَالمكْثِرُونَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، الْخَبَرَ.

٢٧١٤٤: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ لِي فِيمَا مَضَى أَخٌ فِي اللهِ، وَكَانَ يُعْظِمُهُ فِي عَيْنِي صِغَرُ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ أَكْثَرَ دَهْرِهِ صَامِتاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ إِذَا غُلِبَ عَلَى الْكَلاَمِ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى السُّكُوتِ، وَكَانَ عَلَى أَنْ يَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخَلاَئِقِ فَالْزَمُوهَا».

٢٧١٤٥: الْبِحَارُ: عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي (أَعْلاَمِ الدِّينِ)، عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِي (أَرْبَعِينِهِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مَئُونَتُهُمَا عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا لَمْ يُلْقَ اللهَ بِمِثْلِهِمَا: طُولِ الصَّمْتِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ».

١١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ[١] الْكَلاَمِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لاَ يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

٢٧١٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالمقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللهِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ، وَإِمْلاَءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ، وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلاَءِ الشَّرِّ. يَا أَبَا ذَرٍّ، اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلاَمِ، وَحَسْبُكَ مِنَ الْكَلاَمِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ. يَا أَبَا ذَرٍّ، كَفَى بِالمرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ، فَلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ وَلْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ».

٢٧١٤٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلاَمِ وَالسُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ، فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الآفَاتِ فَالْكَلاَمُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَا بَعَثَ الأَنْبِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلاَمِ، وَلاَ اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ، وَلاَ اسْتُوجِبَتْ وَلاَيَةُ اللهِ بِالسُّكُوتِ، وَلاَ وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ، وَلاَ تُجُنِّبَ سَخَطُ اللهِ بِالسُّكُوتِ، إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلاَمِ. مَا كُنْتُ لأَعْدِلَ الْقَمَرَ بِالشَّمْسِ، إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلاَمِ وَلَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلاَمِ بِالسُّكُوتِ»[٢].

٢٧١٤٨: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «المرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ، فَزِنْ كَلاَمَكَ وَاعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ فَإِنْ كَانَ للهِ وَفِي اللهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالسُّكُوتُ أَوْلَى»، الْخَبَرَ.

٢٧١٤٩: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «السُّكُوتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِدْعَةٌ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب اختيار.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١٩: بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا[١] لاَ يَجُوزُ مِنَ الْكَلاَمِ

٢٧١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا. وَيَقُولُونَ: اللهَ اللهَ فِينَا! وَيُنَاشِدُونَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نُثَابُ وَنُعَاقَبُ بِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ)، وَفِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٧١٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ لِمَوْلىً لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ ـ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتِهِ ـ وَقَالَ: «يَا سَالِمُ، احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ، وَلاَ تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا».

٢٧١٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي. فَقَالَ: «احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ، وَلاَ تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ».

٢٧١٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ][٢]، قَالَ: «يَعْنِي كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ».

٢٧١٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَقَدْ كَلَّمَهُ بِكَلاَمٍ كَثِيرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ، تَحْتَقِرُ الْكَلاَمَ وَتَسْتَصْغِرُهُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَمَعَهَا فِضَّةٌ وَلاَ ذَهَبٌ وَلَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلاَمِ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ اللهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلاَمِ وَالدَّلاَلاَتِ عَلَيْهِ وَالأَعْلاَمِ».

٢٧١٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ،

---

(١) في مستدرك الوسائل: مما.

(٢) سورة النساء: ٧٧.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَجَاةُ المؤْمِنِ حِفْظُ لِسَانِهِ».

٢٧١٥٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللهُ) يَقُولُ: يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ، إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَمِفْتَاحُ شَرٍّ، فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَوَرِقِكَ».

٢٧١٥٧: وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَيْسٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ رَفَعَهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: احْفَظْ لِسَانَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: احْفَظْ لِسَانَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: احْفَظْ لِسَانَكَ، وَيْحَكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

٢٧١٥٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ».

٢٧١٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَكُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكَفِّرُ اللِّسَانَ يَقُولُ: نَشَدْتُكَ اللهَ أَنْ نُعَذَّبَ فِيكَ».

٢٧١٦٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ».

٢٧١٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «اللِّسَانُ سَبُعٌ عَقُورٌ إِنْ خُلِّيَ عَنْهُ عَقَرَ».

٢٧١٦٢: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلاَمُ».

٢٧١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ، عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ».

٢٧١٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «وَمَا خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْكَلاَمِ وَلاَ أَقْبَحَ مِنْهُ، بِالْكَلاَمِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ، وَبِالْكَلاَمِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلاَمَ فِي

وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ، فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَوَرِقَكَ؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ، فَإِنْ أَنْتَ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً، مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَفَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلاَّ عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللهِ وَذَمٍّ مِنَ النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٧١٦٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ».

٢٧١٦٦: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نَجَاةُ المؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ».

٢٧١٦٧: وَفِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المؤَدِّبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ، كُونُوا لَنَا زَيْناً وَلاَ تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً، قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَكُفُّوهَا عَنِ الْفُضُولِ وَقَبِيحِ الْقَوْلِ».

٢٧١٦٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوُ الْقَلْبِ، إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

٢٧١٦٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «اسْمَعُوا مِنِّي كَلاَماً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ الموقَفَةِ، لاَ يَتَكَلَّمْ أَحَدُكُمْ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ، وَلْيَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلاَمِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِكَلاَمِهِ، وَلاَ يُمَارِيَنَّ أَحَدُكُمْ

حَلِيماً وَلاَ سَفِيهاً؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَارَى حَلِيماً أَقْصَاهُ، وَمَنْ مَارَى سَفِيهاً أَرْدَاهُ، وَاذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذْكَرُوا إِذَا غِبْتُمْ عَنْهُ، وَاعْمَلُوا عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازًى بِالإِحْسَانِ مَأْخُوذٌ بِالإِجْرَامِ».

٢٧١٧٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ: تَكُفُّ لِسَانَكَ، وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَيَسَعُكَ بَيْتُكَ».

٢٧١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا فُضَيْلُ، بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لاَ أُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِلاَّ بِوَرَعٍ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».

٢٧١٧٢: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيباً، فَلْيَتَّقِ اللهَ الْعَبْدُ وَلْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ».

٢٧١٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»(١).

٢٧١٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «يُعَذَّبُ اللِّسَانُ بِعَذَابٍ لاَ يُعَذَّبُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ؟! ـ قَالَ ـ فَيُقَالُ: خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ بَلَغَتْ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ، وَأُخِذَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ، وَانْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ، فَوَ عِزَّتِي لأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لاَ أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ».

٢٧١٧٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلاَتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَبَذَلَ مَعْرُوفَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لأَهْلِ بَيْتِي، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَقَائِقَ الإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ لَهُ مُفَتَّحَةٌ».

٢٧١٧٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ: تَكُفُّ لِسَانَكَ، وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَيَسَعُكَ بَيْتُكَ».

٢٧١٧٧: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ رحمه الله: قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا الْفَضْلُ؟. قَالَ: «مِلْكُ اللِّسَانِ، وَبَذْلُ الإِحْسَانِ». قِيلَ: فَمَا النَّقْصُ؟. قَالَ: «التَّكَلُّفُ لِمَا لاَ يَعْنِيكَ».

٢٧١٧٨: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ: يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ، إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ، فَاخْتِمْ عَلَى فِيكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَوَرِقِكَ».

* الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٢٧١٧٩: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْسِكْ لِسَانَكَ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٢٧١٨٠: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ».

٢٧١٨١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ».

٢٧١٨٢: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ: «وَاعْلَمْ أَنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ إِنْ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ، وَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً، فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَوَرِقَكَ».

٢٧١٨٣: وَعَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ فَيَقُولُ: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟. فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا، وَيَقُولُونَ: اللهَ اللهَ فِينَا! وَيُنَاشِدُونَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نُثَابُ بِكَ وَنُعَاقَبُ بِكَ».

٢٧١٨٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي اللِّسَانِ».

٢٧١٨٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْراً، وَنَظَرُهُ عِبَراً، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَسَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ».

٢٧١٨٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَتَكَلَّمُ الأَعْضَاءُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

١٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ(١)

٢٧١٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ المسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلاَمَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنْ لاَ يَعْلَمُونَ».

٢٧١٨٨: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَحَضَرَ عَذَابُهُ».

٢٧١٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلاَمِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ».

٢٧١٩٠: وَبِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ـ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلاَّ فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَيَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ، وَأَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لاَ يُقَدِّرُ قَدْرَهُ وَلاَ يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ، فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللهِ وَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا».

٢٧١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلاَمِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «يَا هَذَا، إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لاَ يَعْنِيكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٢٧١٩٢: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلاَثِ خِصَالٍ: النَّظَرِ، وَالسُّكُوتِ، وَالْكَلاَمِ. فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ،

---

(١) في مستدرك الوسائل: الله تعالى.

وَكُلُّ كَلاَمٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ، وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ. فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً، وَصَمْتُهُ تَفَكُّراً، وَكَلاَمُهُ ذِكْراً، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مُرْسَلاً.

٢٧١٩٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَازَ مَوْضِعَ كَلاَمِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلاَمُهُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ».

٢٧١٩٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَجِدَالَ المفْتُونِ! فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقًّى حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ».

٢٧١٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ للهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَةُ اللهِ فَاسْتَنْكَفُوا مِنَ المنْطِقِ وَإِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ أَلِبَّاءُ نُبَلاءُ، يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ، لاَ يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ، وَلاَ يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ، يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شِرَارٌ وَإِنَّهُمْ لأَكْيَاسُ الأَبْرَارِ».

٢٧١٩٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْكَلاَمُ ثَلاَثَةٌ: فَرَابِحٌ، وَسَالِمٌ، وَشَاحِبٌ. فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللهَ، وَأَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ: أُحِبُّ اللهَ، وَأَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ».

٢٧١٩٧: وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[1].

٢٧١٩٨: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَاسِي الْقَلْبِ».

٢٧١٩٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ مَاتَ شَهِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخَلُ بِمَا لاَ يَضُرُّهُ وَيَقُولُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ».

٢٧٢٠٠: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ـ: «أَلْسِنَتُهُمْ مَسْجُونَةٌ، وَصُدُورُهُمْ وِعَاءٌ لِسِرِّ اللهِ، إِنْ وَجَدُوا لَهُ أَهْلاً نَبَذُوهُ إِلَيْهِ نَبْذاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ أَهْلاً أَلْقَوْا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقْفَالاً غَيَّبُوا مَفَاتِيحَهَا، وَجَعَلُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةً، صُلَّبٌ صِلاَبٌ أَصْلَبُ مِنَ الْجِبَالِ لاَ يُنْحَتُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، خُزَّانُ الْعِلْمِ، وَمَعْدِنُ الْحِلْمِ وَالْحِكَمِ، وَتُبَّاعُ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَكْيَاسٌ يَحْسَبُهُمُ الْمُنَافِقُ خُرْساً عُمْياً بُلْهاً وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ خَرَسٍ وَلاَ عَمًى وَلاَ بَلَهٍ، إِنَّهُمْ لأَكْيَاسٌ فُصَحَاءُ حُلَمَاءُ حُكَمَاءُ أَتْقِيَاءُ بَرَرَةٌ صَفْوَةُ اللهِ، أَسْكَنَتْهُمُ الْخَشْيَةُ للهِ، وَأَعْيَتْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ خَوْفاً مِنَ اللهِ وَكِتْمَاناً لِسِرِّهِ، الْخَبَرَ.

٢٧٢٠١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلاَمِهِ».

٢٧٢٠٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا كَثُرَ وُلْدُهُ وَوُلْدُ وُلْدِهِ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ. فَقَالُوا: يَا أَبَهْ، مَا لَكَ لاَ تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلاَلُهُ لَمَّا أَخْرَجَنِي مِنْ جِوَارِهِ عَهِدَ إِلَيَّ وَقَالَ: أَقِلَّ كَلاَمَكَ تَرْجِعْ إِلَى جِوَارِي».

٢٧٢٠٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَلاَ تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ وَاعْتَزِلْ عَمَّا لاَ يَعْنِيكَ».

٢٧٢٠٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَمِعُوا مِنِّي كَلاَماً هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّهْمِ الموَقَّفَةِ: لاَ تَكَلَّمَنَّ بِمَا لاَ يَعْنِيكَ، وَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلاَمِ فِيمَا يَعْنِيكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ بِحَقٍّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَنِتَ».

٢٧٢٠٥: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّمْتَ إِلاَّ مِنْ عِيٍّ، وَالمهْذَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ».

٢٧٢٠٦: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ)، قَالَ: قِيلَ لِلْقُمَانَ: أَلَسْتَ عَبْدَ آلِ فُلاَنٍ؟. قَالَ: «بَلَى». قِيلَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟. قَالَ: «صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي، وَغَضِّي بَصَرِي، وَكَفِّي لِسَانِي، وَعِفَّتِي فِي طُعْمَتِي، فَمَنْ نَقَصَ عَنْ هَذَا فَهُوَ دُونِي، وَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَوْقِي، وَمَنْ عَمِلَهُ فَهُوَ مِثْلِي».

٢٧٢٠٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنْيَةِ المرِيدِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَقِيَ الْخَضِرَ عليه السلام فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الْقَائِلَ أَقَلُّ مَلاَلَةً مِنَ المسْتَمِعِ فَلاَ تُمِلَّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَكُونَنَّ مِكْثَاراً فِي المنْطِقِ مِهْذَاراً، إِنَّ كَثْرَةَ المنْطِقِ تَشِينُ الْعُلَمَاءَ، وَتُبْدِي مَسَاوِئَ السُّخَفَاءِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِذِي اقْتِصَادٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، الْخَبَرَ.

٢٧٢٠٨: الإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «مَرَّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَخْلاَطِ المسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلاَ أَنْصَارِيٌّ وَهُمْ قُعُودٌ فِي بَعْضِ المسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرٍ لِلْقَدَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَاشْتَدَّ فِيهِ مَحَكُّهُمْ وَجِدَالُهُمْ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَأَوْسَعُوا لَهُ، وَقَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَحْفِلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ المتَكَلِّمِينَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِمْ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ للهِ عِبَاداً قَدْ أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلاَ بَكَمٍ، وَأَنَّهُمْ لَهُمُ الْفُصَحَاءُ الْعُقَلاَءُ الأَلِبَّاءُ الْعَالِمُونَ بِاللهِ وَأَيَّامِهِ».

٢٧٢٠٩: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْكَلاَمُ إِظْهَارُ مَا فِي قَلْبِ المرْءِ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْكَدَرِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: المرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ، فَزِنْ كَلاَمَكَ وَاعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ وَالمعْرِفَةِ؛ فَإِنْ كَانَ للهِ وَفِي اللهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالسُّكُوتُ

خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَوَارِحِ أَخَفُّ مَئُونَةً وَأَفْضَلُ مَنْزِلَةً وَأَعْظَمُ قَدْراً عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَلاَمِ فِي رِضَاءِ اللهِ وَلِوَجْهِهِ، وَنَشْرِ آلائِهِ وَنَعْمَائِهِ فِي عِبَادِهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُسُلِهِ مَعْنىً يَكْشِفُ مَا أَسَرَّ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكْنُونَاتِ عِلْمِهِ وَمَخْزُونَاتِ وَحْيِهِ غَيْرَ الْكَلاَمِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالأُمَمِ ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَالْكُلَفِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ لاَ مَعْصِيَةَ أَثْقَلُ عَلَى الْعَبْدِ وَأَسْرَعُ عُقُوبَةً عِنْدَ اللهِ وَأَشَدُّهَا مَلاَمَةً وَأَعْجَلُهَا سَآمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْهُ، وَاللِّسَانُ تَرْجُمَانُ الضَّمِيرِ وَصَاحِبُ خَيْرِ الْقَلْبِ، وَبِهِ يَنْكَشِفُ مَا فِي سِرِّ الْبَاطِنِ، وَعَلَيْهِ يُحَاسَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْكَلاَمُ خَمْرٌ تُسْكِرُ الْقُلُوبَ وَالْعُقُولَ مَا كَانَ مِنْهُ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ».

٢٧٢١٠: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَاحَةُ الإِنْسَانِ فِي حَبْسِ اللِّسَانِ، سُكُوتُ اللِّسَانِ سَلاَمَةُ الإِنْسَانِ».

٢٧٢١١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلاَءُ الإِنْسَانِ مِنَ اللِّسَانِ».

٢٧٢١٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَلاَمَةُ الإِنْسَانِ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ».

٢٧٢١٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَلاَءُ مُوَكَّلٌ بِالمنْطِقِ».

٢٧٢١٤: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «فِتْنَةُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ».

٢٧٢١٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَقَى مِنْ مَئُونَةِ لَقْلَقِهِ وَقَبْقَبِهِ وَذَبْذَبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧٢١٦: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَنْ حَفِظَ لَقْلَقَهُ وَقَبْقَبَهُ وَذَبْذَبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧٢١٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ».

٢٧٢١٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ».

٢٧٢١٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلاَثِ خِصَالٍ: النَّظَرِ، وَالسُّكُوتِ، وَالْكَلاَمِ. فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ، وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ، وَكُلُّ كَلاَمٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ. فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً، وَسُكُوتُهُ فِكْراً، وَكَلاَمُهُ ذِكْراً، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ».

٢٧٢٢٠: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِي (أَرْبَعِينِهِ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ، إِنَّ اللِّسَانَ أَمْلَكُ شَيْءٍ لِلإِنْسَانِ، أَلاَ وَإِنَّ كَلاَمَ الْعَبْدِ كُلَّهُ عَلَيْهِ إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ إِصْلاَحٌ بَيْنَ الْمؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ نُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ؟ز فَقَالَ لَهُ: وَهَلْ تَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ السَّلاَمَةَ فَلْيَحْفَظْ مَا جَرَى بِهِ لِسَانُهُv، الْخَبَرَ.

٢٧٢٢١: الْعَلاَّمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ ثَلاَثٍ فَقَدْ وُقِيَ الشَّرَّ كُلَّهُ: لَقْلَقِهِ، وَقَبْقَبِهِ، وَذَبْذَبِهِ. فَلَقْلَقُهُ لِسَانُهُ، وَقَبْقَبُهُ بَطْنُهُ، وَذَبْذَبُهُ فَرْجُهُv.

٢٧٢٢٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ(المعَانِي)، وَغَيْرُهُ: بِأَسَانِيدِهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ خَالِهِ هِنْدٍ ـ فِي حَدِيثِ وَصْفِهِ حِلْيَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: قَالَ: «قَدْ تَرَكَ صلى الله عليه وآله وسلم نَفْسَهُ مِنْ ثَلاَثٍ: المرَاءِ، وَالإِكْثَارِ، وَمَا لاَ يَعْنِيهِv، الْخَبَرَ.

٢٧٢٢٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): إِنَّ للهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَتُهُ فَأَسْكَتَتْهُمْ عَنِ المنْطِقِ وَإِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ عُقَلاَءُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ يَا هِشَامُ، المتَكَلِّمُونَ ثَلاَثَةٌ: فَرَابِحٌ، وَسَالِمٌ، وَشَاجِبٌ. فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالذَّاكِرُ للهِ، وَأَمَّا السَّالِمُ فَالسَّاكِتُ، وَأَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لاَ يُبَالِي مَا قَالَ وَلاَ مَا قِيلَ فِيهِv.

٢٧٢٢٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَالِمُ لاَ يَتَكَلَّمُ بِالْفُضُولِv.

٢٧٢٢٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قِلَّةُ كَلاَمِهِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِv.

٢٧٢٢٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَثُرَ كَلاَمُهُ كَثُرَ كَذِبُهُv.

٢٧٢٢٧: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المرْءِ تَرْكُهُ الْكَلاَمَ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ».

٢٧٢٢٨: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْعَيَّ المتَعَفِّفَ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ».

٢٧٢٢٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرْثَارُونَ المتَفَيْهِقُونَ المتَشَدِّقُونَ».

٢٧٢٣٠: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْقَطِيفِيُّ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تُرْكِيٍّ: رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ المجَاهِدِينَ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ شَهِيدٌ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَرَأَتْ فِي بَطْنِهِ حَجَرَ المجَاعَةِ مَرْبُوطاً لِشِدَّةِ صَبْرِهِ وَقُوَّةِ عَزْمِهِ، فَمَسَحَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: هَنِيئاً لَكَ يَا بُنَيَّ. فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ لَهَا: «مَهْ ـ أَوْ نَحْوَهَا ـ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ».

١٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

٢٧٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ».

٢٧٢٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ: يَا مُوسَى، اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ، وَأَظْهِرْ فِي عَلاَنِيَتِكَ المدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي، وَلاَ تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَعَدُوِّي فِي سَبِّي».

٢٧٢٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَراً عليه السلام يَقُولُ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: دَارِ خَلْقِي».

٢٧٢٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ، وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ

النَّاسَ، وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ».

٢٧٢٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ خَالِطُوا الأَبْرَارَ سِرّاً وَخَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً، وَلاَ تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلاَّ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ، وَصَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَبْلَهُ لاَ عَقْلَ لَهُ».

٢٧٢٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ قَوْماً قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَايْمُ اللهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ، وَإِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَيَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةٍ».

٢٧٢٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَا إِسْحَاقُ، صَانِعِ المنَافِقَ بِلِسَانِكَ، وَأَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ، فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ».

٢٧٢٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «وَأَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ، وَارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ، وَاسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَحَسِّنْ مَعَ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ، وَإِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَقَالُوا: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُعَاشِرُ بِالمعْرُوفِ مَنْ لاَ بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ إِلَى الْخَلاصِ مِنْهُ سَبِيلاً، فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَبِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ: ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَثُلُثُهُ تَغَافُلٌ».

٢٧٢٣٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ لِبَنِيهِ: «يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُعَادَاةَ الرِّجَالِ! فَإِنَّهُمْ لاَ يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ: مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ، أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ. وَالْكَلاَمُ ذَكَرٌ وَالْجَوَابُ أُنْثَى، فَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلاَ بُدَّ مِنَ النِّتَاجِ ـ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ ـ:

سَلِيمُ الْعِرْضِ مَنْ حَذَرَ الْجَوَابَا وَمَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ

أَصَابَا

وَمَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَمَنْ حَقَّرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا.

٢٧٢٤٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَسْتَرْآبَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ لَقِيتُهُ، وَمَا لَقِيتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَلاَ عَدُوّاً فِي الْعَلاَنِيَةِ. فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً وَإِنْ كَانَ يُحِبُّهُ إِلاَّ وَهُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ، وَلاَ رَأَيْتُ أَحَداً وَإِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ إِلاَّ وَهُوَ لِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ.

٢٧٢٤١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: دَارِ خَلْقِي».

٢٧٢٤٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ».

٢٧٢٤٣: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَبِيثٍ قَدْ لَقِيَ مِنْهُ جُهْداً، هَلْ تَرَى مُكَاشَفَتَهُ أَمْ مُدَارَاتَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «المدَارَاةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ المكَاشَفَةِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ».

٢٧٢٤٤: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1]، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قُولُوا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حُسْناً مُؤْمِنِهِمْ وَمُخَالِفِهِمْ. أَمَّا المؤْمِنُونَ فَيَبْسُطُ لَهُمْ وَجْهَهُ، وَأَمَّا المخَالِفُونَ فَيُكَلِّمُهُمْ بِالمدَارَاةِ لِاجْتِذَابِهِمْ إِلَى الإِيمَانِ، فَإِنِ اسْتَتَرَ مِنْ ذَلِكَ يَكُفَّ شُرُورَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إِخْوَانِهِ المؤْمِنِينَ ـ قَالَ الإِمَامُ عليه السلام ـ إِنَّ مُدَارَاةَ أَعْدَاءِ اللهِ مِنْ أَفْضَلِ صَدَقَةِ المرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي مَنْزِلِهِ إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ سَلُولٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ائْذَنُوا لَهُ. فَأَذِنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَجْلَسَهُ وَبَشَرَ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ وَفَعَلْتَ بِهِ مِنَ الْبِشْرِ مَا فَعَلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا عُوَيْشُ، يَا حُمَيْرَاءُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ

(١) سورة البقرة: ٨٣.

الْقِيَامَةِ مَنْ يُكْرَمُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ـ وَقَالَ الإِمَامُ عليه السلام ـ مَا مِنْ عَبْدٍ وَلاَ أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللهِ بِأَحْسَنِ المدَارَاةِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي بَاطِلٍ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً، وَزَكَّى أَعْمَالَهُ، وَأَعْطَاهُ لِصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ سِرِّنَا، وَاحْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ المتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِv.

٢٧٢٤٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرْوِي: «أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنِّي آخُذُكَ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا آخُذُكَ بِالْفَرَائِضِv.

٢٧٢٤٦: وَنَرْوِي: «أَنَّ المؤْمِنَ آخِذٌ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الْكِتْمَانَ، وَعَنْ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُدَارَاةَ النَّاسِv.

٢٧٢٤٧: وَعَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «الصَّبْرَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِv.

٢٧٢٤٨: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكُونُ المؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ. فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَكِتْمَانُ السِّرِّ، وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَمُدَارَاةُ النَّاسِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِv.

٢٧٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَجَمَعَ أَوْلاَدَهُ مُحَمَّداً عليه السلام وَالْحَسَنَ وَعَبْدَ اللهِ وَعُمَرَ وَزَيْداً وَالْحُسَيْنَ، وَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَكَنَّاهُ بِالْبَاقِرِ وَجَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ. وَكَانَ فِيمَا وَعَظَهُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْعَقْلَ رَائِدُ الرُّوحِ، وَالْعِلْمَ رَائِدُ الْعَقْلِ، وَالْعَقْلَ تَرْجُمَانُ الْعِلْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَبْقَى، وَاللِّسَانَ أَكْثَرُ هَذَراً. وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ، أَنَّ صَلاَحَ الدُّنْيَا بِحَذَافِرِهَا فِي كَلِمَتَيْنِ: إِصْلاَحِ شَأْنِ المعَايِشِ مِلْءَ مِكْيَالٍ: ثُلُثَاهُ فِطْنَةٌ وَثُلُثُهُ تَغَافُلٌ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَتَغَافَلُ إِلاَّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَرَفَهُ وَفَطَنَ لَهُv، الْخَبَرَ.

٢٧٢٥٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِسَلْمَانَ: «يَا سَلْمَانُ، إِنَّ النَّاسَ لَوْ قَارَضْتَهُمْ قَارَضُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوكَv. قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟. قَالَ: «أَقْرِضْهُمْ عِرْضَكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَv.

٢٧٢٥١: وَجَدْتُ مَنْقُولاً عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ الثَّانِي، مَنْقُولاً عَنْ خَطِّ

الشَّهِيدِ الأَوَّلِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَمَالُ الأَدَبِ وَالمرُوَّةِ فِي سَبْعِ خِصَالٍ: الْعَقْلِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالرِّفْقِ، وَالصَّمْتِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَالمدَارَاةِ».

٢٧٢٥٢: وَرَوَى: «أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانُ عُصْفُوراً يَقُولُ لِلْهُدْهُدِ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ لِقَائِكَ لِلْجِدَأَةِ وَالْبَازِ وَهُمَا عَدُوَّاكَ؟ فَقَالَ الْهُدْهُدُ: يَا أَخِي، مَنْ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُ طَابَتْ حَيَاتُهُ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: صَدَقَ وَاللهِ الْهُدْهُدُ».

٢٧٢٥٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِيَّ فِي رِسَالَةٍ إِلَيْهِ -: «دَارِ المؤْمِنَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللهِ، وَنَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللهِ، وَلَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللهِ، وَظَالِمَهُ خَصْمُ اللهِ فَلاَ تَكُنْ خَصْمَهُ».

٢٧٢٥٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مُدَارَاةً لِلنَّاسِ».

١٢٢: بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ المؤْمِنِ وَجُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَالمنْدُوبَةِ

٢٧٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ المؤْمِنِ».

٢٧٢٥٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَخُونُهُ، وَيَحِقُّ عَلَى المسْلِمِينَ الاِجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ، وَالتَّعَاقُدُ عَلَى التَّعَاطُفِ، وَالموَاسَاةُ لأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَتَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ، مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٧٢٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَنْ يَمِينِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: وَمَا هُنَّ

جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «يُحِبُّ المرْءُ المسْلِمُ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيَكْرَهُ المرْءُ المسْلِمُ لأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلاَيَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ المنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ، وَحَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَإِلاَّ دَعَا لَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ للهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ، يَسْأَلُ السَّائِلُ: مَا هَؤُلاَءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلاَلِ اللهِ».

٢٧٢٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَمِرْآتُهُ وَدَلِيلُهُ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَخْدَعُهُ، وَلاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَغْتَابُهُ».

٢٧٢٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ، وَيُوَارِيَ عَوْرَتَهُ، وَيُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ».

٢٧٢٦٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ، لاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَغُشُّهُ، وَلاَ يَعِدُهُ عِدَةً فَيُخْلِفُهُ».

٢٧٢٦١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ؟. قَالَ لَهُ: «سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلاَّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلاَيَةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ للهِ فِيهِ نَصِيبٌ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا هِيَ؟. قَالَ: «يَا مُعَلَّى، إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَلاَ تَحْفَظَ، وَتَعْلَمَ وَلاَ تَعْمَلَ». قُلْتُ: لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. قَالَ: «أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَالْحَقُّ الثَّانِي أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَتَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَتُطِيعَ أَمْرَهُ، وَالْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ وَلِسَانِكَ وَيَدِكَ وَرِجْلِكَ، وَالْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَدَلِيلَهُ وَمِرْآتَهُ، وَالْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لاَ تَشْبَعَ وَيَجُوعُ وَلاَ تَرْوَى وَيَظْمَأُ وَلاَ تَلْبَسَ وَيَعْرَى، وَالْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لأَخِيكَ خَادِمٌ

فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَتَصْنَعَ طَعَامَهُ وَتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ، وَالْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَتُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَتَعُودَ مَرِيضَهُ وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَلاَ تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَلَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلاَيَتَكَ بِوَلاَيَتِهِ وَوَلاَيَتَهُ بِوَلاَيَتِكَ٧.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، نَحْوَهُ.

٢٧٢٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ أَنْ لاَ يَشْبَعَ وَيَجُوعُ أَخُوهُ، وَلاَ يَرْوَى وَيَعْطَشُ أَخُوهُ، وَلاَ يَكْتَسِيَ وَيَعْرَى أَخُوهُ. فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ المسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ». وَقَالَ: «أَحِبَّ لأَخِيكَ المسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَإِنِ احْتَجْتَ فَسَلْهُ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، لاَ تَمَلَّهُ خَيْراً وَلاَ يَمَلَّهُ لَكَ، كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ. إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَأَجِلَّهُ وَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ، وَإِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أُفٍّ، انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلاَيَةِ. وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَدُوِّي، كَفَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الملْحُ فِي الماءِ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٢٦٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٢٦٤: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي المأْمُونِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا حَقُّ

المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ؟. قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ المودَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالمواسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَالْخَلَفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ، وَالنُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً فِي المسْلِمِينَ وَكَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ، وَإِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ، وَأَنْ لاَ يَظْلِمَهُ، وَأَنْ لاَ يَغُشَّهُ، وَأَنْ لاَ يَخُونَهُ، وَأَنْ لاَ يَخْذُلَهُ، وَأَنْ لاَ يَكْذِبَهُ، وَأَنْ لاَ يَقُولَ لَهُ: أُفٍّ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلاَيَةٌ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

٢٧٢٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ المؤْمِنِ؟. فَقَالَ: «سَبْعُونَ حَقّاً لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ بِسَبْعَةٍ؛ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَنْ لاَ تَحْتَمِلَ». قُلْتُ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَ: «لاَ تَشْبَعُ وَيَجُوعُ، وَلاَ تَكْتَسِي وَيَعْرَى، وَتَكُونُ دَلِيلَهُ وَقَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ، وَلِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَتُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا لِتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ، وَتَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلاَيَتَكَ بِوَلاَيَتِنَا وَوَلاَيَتَنَا بِوَلاَيَةِ اللهِ».

٢٧٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: «لاَ تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالاً عَلَى مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ».

٢٧٢٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: الإِجْلاَلُ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَالْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالمواسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ، وَأَنْ يَحْرِمَ غِيبَتَهُ، وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ، وَأَنْ لاَ يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ خَيْراً».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٧٢٦٨: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا عليه السلام جَفَا أَحَداً بِكَلِمَةٍ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُهُ قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ كَلاَمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَمَا رَدَّ أَحَداً عَنْ حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلاَ مَدَّ رِجْلَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، وَلاَ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُهُ شَتَمَ أَحَداً مِنْ

مَوَالِيهِ وَمَمَالِيكِهِ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُهُ تَفَلَ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُهُ تَقَهْقَهَ فِي ضَحِكِهِ قَطُّ، بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٢٦٩: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ عَطَسَ فَهَمْنَا أَنْ نُسَمِّتَهُ. فَقَالَ: «أَلاَ سَمَّتُّمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَإِذَا دَعَا أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا تُوُفِّيَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ».

٢٧٢٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِيَ الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَاقْطَعِ الطَّوَافَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ المؤْمِنِ؟. فَقَالَ: «دَعْهُ لاَ تُرِدْهُ». فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: «يَا أَبَانُ، تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ: «يَا أَبَانُ، أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قَدْ ذَكَرَ المؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الآخَرِ».

٢٧٢٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَلاَ يَعْرِفَ حَقَّ أَخِيهِ».

٢٧٢٧٢: وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «المؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ يُمِيطُ عَنْهُ الأَذَى».

٢٧٢٧٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحِبَّ أَخَاكَ المسْلِمَ وَأَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَاكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ، وَإِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَلاَ تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لاَ يَدَّخِرُ عَنْكَ، كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ، إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَأَجِلَّهُ وَأَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَمَا فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ وَتَمَحَّلْ لَهُ».

٢٧٢٧٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ المؤْمِنِ أَقَامَهُ اللهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَةٌ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللهِ حَقَّهُ ـ قَالَ ـ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ عَاماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ».

٢٧٢٧٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ المعْرُوفِ سِتّاً: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ».

٢٧٢٧٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَبِرِّ أَخِيكَ المسْلِمِ، وَأَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَاكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَإِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ، لاَ تَمَلَّهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لاَ يَمَلُّكَ، وَكُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ، وَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ، وَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَاعْضُدْهُ وَوَازِرْهُ وَأَكْرِمْهُ وَلاَطِفْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ».

٢٧٢٧٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَعَنْ يَمِينِهِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المرْءَ المسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلاَيَةَ، وَيَعْرِفُ فَضْلِي، وَيَطَأُ عَقِبِي، وَيَنْظُرُ عَاقِبَتِي».

٢٧٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلاَثُونَ حَقّاً لاَ بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ بِالأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ: يَغْفِرُ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمُ عَبْرَتَهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُقِيلُ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ، وَيَرُدُّ غِيبَتَهُ، وَيُدِيمُ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظُ خُلَّتَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ،

وَيَعُودُ مَرْضَتَهُ، وَيَشْهَدُ مَيْتَتَهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئُ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ نُصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ، وَيُرْشِدُ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدُّ سَلاَمَهُ، وَيُطَيِّبُ كَلاَمَهُ، وَيُبِرُّ إِنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ، وَيُوَالِي وَلِيَّهُ، وَلاَ يُعَادِ، وَيَنْصُرُهُ ظَالِماً وَمَظْلُوماً، فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَيَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَأَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَلاَ يُسْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئاً فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقْضَى لَهُ وَعَلَيْهِ».

٢٧٢٧٩: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ المرْضَى، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنُصْرَةِ المظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي»، الْحَدِيثَ[1].

٢٧٢٨٠: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ إِبْتِلاَءِ المؤْمِنِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «وَاللهِ مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ المؤْمِنِ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٢٨١: وَعَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ؟ قَالَ: «حَقُّ المؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ لَكَفَرْتُمْ».

٢٧٢٨٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَاللهِ مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ المؤْمِنِ ـ فَقَالَ ـ إِنَّ المؤْمِنَ أَفْضَلُ حَقّاً مِنَ الْكَعْبَةِ».

٢٧٢٨٣: وَقَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ أَخُو المؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ فَلاَ يَخُونُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَمِنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ أَنْ لاَ يَشْبَعَ وَيَجُوعُ أَخُوهُ، وَلاَ يَرْوَى وَيَعْطَشُ أَخُوهُ، وَلاَ يَلْبَسَ وَيَعْرَى أَخُوهُ، وَمَا أَعْظَمَ حَقَّ المسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ».

٢٧٢٨٤: وَقَالَ: «أَحْبِبْ لأَخِيكَ المسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ، وَإِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَلاَ تَمَلَّهُ خَيْراً وَلاَ يَمَلُّهُ لَكَ، كُنْ لَهُ ظَهِيراً فَإِنَّهُ لَكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ظَهِيرٌ، إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِنْ شَهِدَ زُرْهُ وَأَجِلَّهُ وَأَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاتِباً فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنِ ابْتُلِيَ فَأَعْطِهِ، وَتَحَمَّلْ عَنْهُ وَأَعِنْهُ».

٢٧٢٨٥: وَرَوَى هَذِهِ الأَخْبَارَ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ)، وَفِيهِ: «وَإِنِ ابْتُلِيَ فَاعْضُدْهُ».

٢٧٢٨٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ يَحِقُّ عَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ وَمُوَاسَاتُهُ وَمَنْعُ عَدُوِّهِ مِنْهُ».

٢٧٢٨٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَعِيبُهُ، وَلاَ يَحْرِمُهُ، وَلاَ يَغْتَابُهُ».

٢٧٢٨٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ المسْلِمِ إِنْ عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَإِنْ أَوْلَمَ أَتَاهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدَ جَنَازَتَهُ».

٢٧٢٨٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ نَفَراً مِنَ المسْلِمِينَ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ فَأَضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَتَيَمَّمُوا وَلَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ. فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَقَالَ: قُومُوا لاَ بَأْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا الماءُ ـ قَالَ ـ فَقَامُوا وَشَرِبُوا فَأَرْوُوا. فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. قَالَ: أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: المؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ، فَلَمْ تَكُونُوا تَضَيَّعُوا بِحَضْرَتِي».

٢٧٢٩٠: وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعُ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ؟. فَقَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْرِمُهُ».

٢٧٢٩١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ المسْلِمَ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَعِيبُهُ، وَلاَ يَغْتَابُهُ، وَلاَ يَحْرِمُهُ، وَلاَ يَخُونُهُ».

٢٧٢٩٢: وَقَالَ عليه السلام: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَيِّعَهُ إِذَا مَاتَ».

٢٧٢٩٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لاَ وَاللهِ لاَ يَكُونُ المؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لأَخِيهِ المؤْمِنِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ».

٢٧٢٩٤: وَعَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا

حَقُّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ؟. قَالَ: «إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَلاَ تَعْمَلَ، وَتُضَيِّعَ وَلاَ تَحْفَظَ». قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ، لَيْسَ مِنْهُ حَقٌّ إِلاَّ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ، إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلاَيَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَرَكَ طَاعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ. أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا: أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ. وَالثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ، وَمَالِكَ، وَلِسَانِكَ، وَيَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ. وَالثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ، وَتَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، وَتُطِيعَ أَمْرَهُ. وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ، وَدَلِيلَهُ، وَمِرْآتَهُ. وَالْخَامِسُ أَنْ لاَ تَشْبَعَ وَيَجُوعُ، وَتَرْوَى وَيَظْمَأُ، وَتَكْسَى وَيَعْرَى. وَالسَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، وَلَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَلَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ، وَيُهَيِّئُ فِرَاشَهُ. وَالسَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ، وَتُجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَتَعُودَ مَرِيضَهُ، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرَ مُبَادَرَةً إِلَى قَضَائِهَا وَلاَ تُكَلِّفَهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلاَيَتَكَ بِوَلاَيَتِهِ وَوَلاَيَتَهُ بِوَلاَيَتِكَ».

* وَعَنِ المعَلَّى، مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلاَيَتَكَ بِوَلاَيَتِهِ وَوَلاَيَتَهُ بِوَلاَيَةِ اللهِ تَعَالَى».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ المعَلَّى، مِثْلَهُ. وَفِيهِ: «وَتَلْبَسَ وَيَعْرَى»، وَفِيهِ: «وَيُمَهِّدُ فِرَاشَهُ».

٢٧٢٩٥: وَعَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ طَلْحَةَ. فَقَالَ عليه السلام ابْتِدَاءً: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَنْ يَمِينِ اللهِ». قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: وَمَا هِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «يُحِبُّ المرْءُ المسْلِمُ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيَكْرَهُ المرْءُ المسْلِمُ لأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لأَعَزِّ أَهْلِهِ، وَيُنَاصِحُهُ الْوَلاَيَةَ». فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَقَالَ: وَكَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلاَيَةَ؟. قَالَ: «يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ المنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ، وَحَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَإِلاَّ دَعَا اللهَ لَهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ثَلاَثٌ لَكُمْ وَثَلاَثٌ لَنَا: أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا، وَأَنْ تَطَأُوا أَعْقَابَنَا، وَتَنْظُرُوا عَاقِبَتَنَا. فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَعَنْ يَمِينِ اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَ مَا بَلَغَكَ حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المؤْمِنِينَ عَنْ يَمِينِ اللهِ وَبَيْنَ يَدَيِ اللهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ،

فَيَسْأَلُ السَّائِلُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟. فَيُقَالُ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلاَلِ اللهِ».

٢٧٢٩٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ سَبْعَةَ حُقُوقٍ، فَأَوْجَبُهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقّاً وَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ فَلاَ يَمِيلُ لَهُمْ عَنِ الْحَقِّ».

٢٧٢٩٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُ مِرْآةُ لأَخِيهِ المؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَيُمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فِي المجْلِسِ».

٢٧٢٩٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ أَخاً فِي اللهِ فَلاَ يُحَادَّهُ وَلاَ يُدَارِهِ وَلاَ يُمَارِهِ يَعْنِي لاَ يُخَالِفُهُ».

٢٧٢٩٩: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ المؤْمِنِينَ) لِلشَّيْخِ سَدِيدِ الدِّينِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: مَا حَقُّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ: المودَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ، وَالمواسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ، وَالنُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ، وَإِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ، وَلاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَغُشُّهُ، وَلاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَغْتَابُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَقُولُ لَهُ: أُفٍّ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلاَيَةٌ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ المِلْحُ فِي المَاءِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عليه السلام أَقْبَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَرَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَعَظَّمَكِ وَجَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاللهِ لَحُرْمَةُ المؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ: أَوْصِنِي. فَقَالَ لَهُ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَبِرِّ أَخِيكَ المؤْمِنِ، فَأَحْبِبْ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَإِنْ كَفَّ عَنْكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ، لاَ تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لاَ يَمَلُّكَ، وَكُنْ لَهُ عَضُداً، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ، فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَاعْضُدْهُ وَزُرْهُ وَأَكْرِمْهُ وَالْطُفْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، وَنَظَرُكَ لأَخِيكَ المؤْمِنِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَأَعْظَمُ أَجْراً».

٢٧٣٠٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللهُ أَنَّ حَقَّ الإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرْضٌ لاَزِمٌ، أَنْ تَفْدُوهُمْ بِأَنْفُسِكُمْ وَأَسْمَاعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

وَجَمِيعِ جَوَارِحِكُمْ، وَهُمْ حُصُونُكُمُ الَّتِي تَلْجَئُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لاَ تُمَاظُّوهُمْ وَلاَ تُخَالِفُوهُمْ وَلاَ تَغْتَابُوهُمْ، وَلاَ تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَلاَ مُعَاوَنَتَهُمْ، وَابْذُلُوا النُّفُوسَ وَالأَمْوَالَ دُونَهُمْ، وَالإِقْبَالَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَمُوَاسَاتَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ المسَاوَاةُ، وَالمواسَاةُ وَنُصْرَتَهُمْ ظَالِمِينَ وَمَظْلُومِينَ بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَبِاللهِ نَسْتَعِينُ عَلَى حُقُوقِ الإِخْوَانِ، وَالأَخِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِي لاَ فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ وَتَفْصِيلِهِ، ثُمَّ مَا يَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَى حَسَبِ قُرْبِ مَا بَيْنَ الإِخْوَانِ وَبُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ».

٢٧٣٠١: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ بِحِيَالِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «مَا أَعْظَمَ حَقَّكِ يَا كَعْبَةُ ، وَاللهِ إِنَّ حَقَّ المؤْمِنِ لأَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ».

٢٧٣٠٢: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: «وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ، فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جَهْدَهُ، وَأَعْطَاهُمْ مُمْكِنَهُ، وَرَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ، وَتَرَكَ الاِسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ وَغَفَرَهَا لَهُمْ إِلاَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا عَبْدِي، قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَلَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجْوَدُ وَأَكْرَمُ وَأَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ المسَامَحَةِ وَالتَّكَرُّمِ، فَأَنَا أَقْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَعَدْتُكَ بِهِ، وَأَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِيَ الْوَاسِعِ، وَلاَ أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي ـ قَالَ ـ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَيَجْعَلُهُ مِنْ خِيَارِ شِيعَتِهِمْ».

٢٧٣٠٣: وَفِيهِ: قَالَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَثَلُ مُؤْمِنٍ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لاَ رَأْسَ لَهُ، وَمَثَلُ مُؤْمِنٍ لاَ يَرَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ المؤْمِنِينَ كَمَثَلِ مَنْ حَوَاسُّهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَهُوَ لاَ يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ، وَلاَ يَبْصُرُ بِعَيْنِهِ، وَلاَ يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ، وَلاَ يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَةٍ، وَلاَ يَدْفَعُ المكَارِهَ عَنْ نَفْسِهِ بِالإِدْلاَءِ بِحُجَجِهِ، وَلاَ يَبْطِشُ بِشَيْءٍ بِيَدَيْهِ، وَلاَ يَنْهَضُ إِلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهِ، فَذَلِكَ قِطْعَةُ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ المنَافِعُ فَصَارَ غَرَضاً لِكُلِّ المكَارِهِ، فَكَذَلِكَ المؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».

إِلَى آخَرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الأَصْلِ فِي بَابٍ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ.

٢٧٣٠٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ».

٢٧٣٠٥: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المفَضَّلِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَهْضٍ المدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُمَيْلٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا كُمَيْلُ، المؤْمِنُ مِرْآةُ المؤْمِنِ؛ لأَنَّهُ يَتَأَمَّلُهُ وَيَسُدُّ فَاقَتَهُ وَيُجَمِّلُ حَالَتَهُ. يَا كُمَيْلُ، المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلاَ شَيْءَ آثَرُ عِنْدَ كُلِّ أَخٍ مِنْ أَخِيهِ. يَا كُمَيْلُ، إِنْ لَمْ تُحِبَّ أَخَاكَ فَلَسْتَ أَخَاهُ».

٢٧٣٠٦: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُونَ كَأَسْنَانِ المشْطِ يَتَسَاوَوْنَ فِي الْحُقُوقِ بَيْنَهُمْ».

٢٧٣٠٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «المؤْمِنَانِ كَالْيَدَيْنِ يُغْسَلُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ وُدَّ أَخِيكَ فَاسْتَمْسِكْ بِمَوَدَّتِهِ».

٢٧٣٠٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّبَاذُلِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّحَاسُدَ وَالتَّدَابُرَ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً؛ فَإِنَّ المؤْمِنَ أَخُو المؤْمِنِ لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يُحَقِّرُهُ، وَلاَ يَقْبَلُ عَلَيْهِ قَوْلَ مُخَالِفٍ لَهُ».

٢٧٣٠٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَظَّمَ دِينَ اللهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ».

٢٧٣١٠: قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَدَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً صَنَعَ لَكَ طَعَاماً. فَقَالَ: أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ: أَنَا وَمَنْ مَعِي؟. فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ: فَقُمْنَا وَكُنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَتَيْنَا الْبَابَ، فَاسْتَأْذَنَ سَلْمَانُ فَخَرَجَ رَبُّ الْبَيْتِ فَأَخَذَ بِيَدِ سَلْمَانَ فَأَدْخَلَهُ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ رُفْقَتَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَأَجْلَسَهُ وَحَلَّ زِرَّ قَمِيصِهِ وَكَانَ أَيَّامَ حَرٍّ فَفَرَّجَ عَنْهُ، فَضَحِكَ سَلْمَانُ فَفَرِحْنَا بِضِحْكِهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَ أَخَاهُ المسْلِمَ بِتَكْرِمَةٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَا نَظَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ إِلاَّ فَلاَ يُعَذِّبُهُ أَبَداً».

٢٧٣١١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، الماشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَالسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَقَاضِي حَاجَتِهِ كَالمتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَمَا عَذَّبَ اللهُ أُمَّةً إِلاَّ عِنْدَ اسْتِهَانَتِهِمْ بِحُقُوقِ فُقَرَاءِ إِخْوَانِهِمْ»، الْخَبَرَ.

١٢٣: بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

٢٧٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لاَ تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلاَ تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلاَ تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ، وَلاَ تُشِرْ بِيَدِكَ، وَلاَ تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ: قَالَ فُلاَنٌ وَقَالَ: فُلاَنٌ خِلاَفاً لِقَوْلِهِ، وَلاَ تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَطْفَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لاَ تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلاَ تَسْبِقَهُ فِي الْجَوَابِ، وَلاَ تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ، وَلاَ تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا كَسِلَ، وَلاَ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ، وَلاَ تَغْمِزَهُ بِعَيْنِكَ، وَلاَ تُسَارَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلاَ تَطَّلِبَ عَوْرَاتِهِ، وَأَنْ لاَ تَقُولَ: قَالَ فُلاَنٌ خِلاَفَ قَوْلِكَ، وَلاَ تُفْشِيَ لَهُ سِرّاً، وَلاَ تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً، وَأَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِداً وَغَائِباً، وَأَنْ تَعُمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلاَمِ وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَتَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ، وَلاَ تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مَثَلُ النَّخْلِ فَانْتَظِرْ مَتَى تَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ، وَالْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ فِي الإِسْلاَمِ ثُلْمَةٌ لاَ تُسَدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فِي السَّمَاءِ»[1].

٢٧٣١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لاَ تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ، وَلاَ تَجُرَّ بِثَوْبِهِ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ دُونَهُمْ، وَاجْلِسْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلاَ تَغْمِزْ بِعَيْنَيْكَ، وَلاَ تُشِرْ بِيَدِكَ، وَلاَ تُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: قَالَ فُلاَنٌ وَقَالَ فُلاَنٌ خِلاَفاً لِقَوْلِهِ، وَلاَ تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ بِهَا مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ ثُلِمَ فِي الإِسْلاَمِ ثُلْمَةٌ لاَ يَسُدُّهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٣١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ؟ قَالَ: «مَكْرُوهٌ إِلاَّ لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ».

٢٧٣١٦: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا جَلَسْتَ إِلَى الْعَالِمِ فَكُنْ عَلَى أَنْ تَسْمَعَ أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ، وَتَعَلَّمْ حُسْنَ الاِسْتِمَاعِ كَمَا تَعَلَّمُ حُسْنَ الْقَوْلِ، وَلاَ تَقْطَعْ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ».

٢٧٣١٧: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَى الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لاَ يُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، وَلاَ يُعَنِّتَ فِي الْجَوَابِ، وَلاَ يُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلاَ يُؤْخَذَ بِثَوْبِهِ إِذَا نَهَضَ، وَلاَ يُشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ فِي حَاجَةٍ، وَلاَ يُفْشَى لَهُ سِرٌّ، وَلاَ يُغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَيُعَظَّمَ كَمَا حَفِظَ أَمْرَ اللهِ، وَلاَ يَجْلِسَ المتَعَلِّمُ إِلاَّ أَمَامَهُ، وَلاَ يُعْرِضَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ، وَإِذَا جَاءَهُ طَالِبُ عِلْمٍ وَغَيْرُهُ فَوَجَدَهُ فِي جَمَاعَةٍ عَمَّهُمْ بِالسَّلاَمِ وَخَصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَلْيَحْفَظْ شَاهِداً وَغَائِباً، وَلْيَعْرِفْ لَهُ حَقَّهُ؛ فَإِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ المجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ ثُلِمَ فِي الإِسْلاَمِ ثُلْمَةٌ لاَ يَسُدُّهَا إِلاَّ خَلَفٌ مِنْهُ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ الملاَئِكَةِ وَيَدْعُو لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٢٧٣١٨: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ شَخْصاً مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ يَبِيعُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ».

٢٧٣١٩: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَجْعَلَنَّ ذَرَبَ لِسَانِكَ عَلَى مَنْ أَنْطَقَكَ، وَبَلاَغَةَ قَوْلِكَ عَلَى مَنْ سَدَّدَكَ».

٢٧٣٢٠: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: «قَالَ الرَّاوِي: إِنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً مِنْ فُقَهَاءِ شِيعَتِهِ كَلَّمَ بَعْضَ النُّصَّابِ فَأَفْحَمَهُ بِحُجَّتِهِ حَتَّى أَبَانَ عَنْ فَضِيحَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَفِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ دَسْتٌ عَظِيمٌ مَنْصُوبٌ وَهُوَ قَاعِدٌ خَارِجَ الدَّسْتِ وَبِحَضْرَتِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَبَنِي هَاشِمٍ، فَمَا زَالَ يَرْفَعُهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي ذَلِكَ الدَّسْتِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ

عَلَى أُولَئِكَ الأَشْرَافِ. فَأَمَّا الْعَلَوِيَّةُ فَأَجَلُّوهُ عَنِ الْعِتَابِ، وَأَمَّا الْهَاشِمِيُّونَ فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُمْك يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، هَكَذَا تُؤْثِرُ عَامِّيّاً عَلَى سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ. فَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَأَنْ تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[1]، أَ تَرْضَوْنَ بِكِتَابِ اللهِ حَكَماً؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، فَلَمْ يَرْضَ لِلْعَالِمِ المؤْمِنِ إِلاَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى المؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ، كَمَا لَمْ يَرْضَ لِلْمُؤْمِنِ إِلاَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»، الْخَبَرَ.

٢٧٣٢١: كِتَابُ التَّعْرِيفِ ـ لأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ ـ مُرْسَلاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْغَمَرِ أَشْرَفُ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَكَ وَأَعْلَمُهُمْ».

٢٧٣٢٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تُخَاصِمِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ تُلاَعِبْهُمْ، وَلاَ تُحَارِبْهُمْ، وَلاَ تُوَاضِعْهُمْ».

١٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّزَاوُرِ وَالأُلْفَةِ

٢٧٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ، تَزَاوَرُوا وَتَلاَقَوْا وَتَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَأَحْيُوهُ».

٢٧٣٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَحِقُّ عَلَى المسْلِمِينَ الاِجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ، وَالمواسَاةُ لأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَتَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ، مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى

(١) سورة آل عمران: ٢٣.

(٢) سورة المجادلة: ١١.

عَلَيْهِ مَعْشَرُ الأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٧٣٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَوَاصَلُوا وَتَبَارُّوا وَتَرَاحَمُوا وَكُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

٢٧٣٢٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «تَوَاصَلُوا وَتَبَارُّوا وَتَرَاحَمُوا وَتَعَاطَفُوا».

٢٧٣٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا، يَا مَعْشَرَ المؤْمِنِينَ تَآلَفُوا وَتَعَاطَفُوا».

٢٧٣٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ رَحِيمٌ يُحِبُّ كُلَّ رَحِيمٍ»(١).

٢٧٣٢٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ إِيْتِلاَءِ المؤْمِنِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْهُ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَجِقُّ عَلَى المسْلِمِينَ الاِجْتِهَادُ، وَالتَّوَاصُلُ عَلَى التَّعَطُّفِ، وَالمواسَاةُ لأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالتَّعَطُّفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ، مُتَرَاحِمِينَ مُهِمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الأَنْصَارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٧٣٣٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَوَاصَلُوا وَتَبَاذَلُوا وَتَبَارُّوا وَتَرَاحَمُوا وَكُونُوا إِخْوَاناً بَرَرَةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى».

٢٧٣٣١: الْعَلاَّمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَضَعُ اللهُ الرَّحْمَةَ إِلاَّ عَلَى رَحِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ المسْلِمِينَ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله.

٢٧٣٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ».

٢٧٣٣٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَجَزَ عَنِ الضُّعَفَاءِ نَيْلُكَ فَلْتَسَعْهُمْ رَحْمَتُكَ».

٢٧٣٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ المغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا نَوْفُ، ارْحَمْ تُرْحَمْ».

٢٧٣٣٥: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ».

٢٧٣٣٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

١٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

٢٧٣٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي».

٢٧٣٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «لاَ تَصْرِمْ أَخَاكَ عَلَى ارْتِيَابٍ، وَلاَ تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ، لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَأَنْتَ تَلُومُ، اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَتَنَالَكَ الشَّفَاعَةُ».

٢٧٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لِوَلَدِهِ: إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَيْكَ عَنْ يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ».

٢٧٣٤٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ المسْلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ إِصْرَ صَاحِبِ مَكْسٍ».

٢٧٣٤١: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اقْبَلْ أَعْذَارَ النَّاسِ تَسْتَمْتِعْ بِإِخَائِهِمْ».

٢٧٣٤٢: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): رُوِيَ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَحْضَرَ وُلْدَهُ يَوْماً فَقَالَ لَهُمْ: «يَا بَنِيَّ، إِنِّي مُوصِيكُمْ بِوَصِيَّةٍ فَمَنْ حَفِظَهَا لَمْ يَضَعْ مَعَهَا: إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ فَأَسْمَعَكُمْ فِي الأُذُنِ الْيُمْنَى مَكْرُوهاً ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الأُذُنِ الْيُسْرَى فَاعْتَذَرَ وَقَالَ: لَمْ أَقُلْ شَيْئاً فَاقْبَلُوا عُذْرَهُ».

٢٧٣٤٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَشَهِدَ أَرْبَعُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ فَاقْبَلْ مِنْهُ».

٢٧٣٤٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ: «إِذَا سَأَلْتَ مُؤْمِناً حَاجَةً فَهَيِّئْ لَهُ المعَاذِيرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَذِرَ، فَإِنِ اعْتَذَرَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الأُمُورَ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ».

٢٧٣٤٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا لإِخْوَانِكُمُ الْعُذْرَ فِي زَلاَّتِهِمْ وَهَفَوَاتِ تَقْصِيرَاتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْعُذْرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَاعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْكُمْ لِقُصُورِكُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْعُذْرِ».

٢٧٣٤٦: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي) وَغَيْرُهُ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي خَبَرِ هَمَّامٍ فِي صِفَاتِ المؤْمِنِينَ - قَالَ: «وَيَقْبَلُ الْعُذْرَ».

٢٧٣٤٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الَّذِينَ لاَ يُقِيلُونَ الْعَثْرَةَ، وَلاَ يَقْبَلُونَ المعْذِرَةَ، وَلاَ يَغْفِرُونَ الزَّلَّةَ».

١٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَالمصَافَحَةِ عِنْدَ الملاَقَاةِ وَلَوْ عَلَى الجَنَابَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

٢٧٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، وَتَحَاتَّتِ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا».

٢٧٣٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ، وَتَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ».

٢٧٣٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «المؤْمِنُ لاَ يُوصَفُ، وَإِنَّ المؤْمِنَ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلاَ يَزَالُ اللهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٣٥١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مُصَافَحَةُ المؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الملاَئِكَةِ».

٢٧٣٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ».

٢٧٣٥٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ».

٢٧٣٥٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ السَّمَيْدَعِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَ اللهُ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ».

٢٧٣٥٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلْيُصَافِحْهُ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الملاَئِكَةَ، فَاصْنَعُوا صُنْعَ الملاَئِكَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٣٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلاَقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافُحِ، وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاِسْتِغْفَارِ».

٢٧٣٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَقِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حُذَيْفَةَ، فَمَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ وَكَفَّ حُذَيْفَةُ يَدَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا حُذَيْفَةُ، بَسَطْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَكَفَفْتَ يَدَكَ عَنِّي! فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِيَدِكَ الرَّغْبَةُ وَلَكِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ المسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٢٧٣٥٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «لاَ يُقَدَّرُ قَدْرُ المؤْمِنِ، إِنَّهُ لَيَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَيَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا كَمَا تَتَحَاتُّ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٣٥٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَنْتُمْ فِي تَصَافُحِكُمْ فِي مِثْلِ أُجُورِ المجَاهِدِينَ».

٢٧٣٦٠: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ المؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

٢٧٣٦١: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَعَ رَجُلٍ -: «أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله جَاءَتِ المصَافَحَةُ».

٢٧٣٦٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ اثْنَيْنِ تَصَافَحَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِيمُ فَصَافَحَهُ، وَأَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ النَّخْلَةُ».

٢٧٣٦٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا تَلاَقَيْتُمْ فَتَلاَقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافُحِ، وَإِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاِسْتِغْفَارِ».

٢٧٣٦٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَاللهِ شِيعَتُنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَ حَقَّ المؤْمِنِ وَيَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ. وَاللهِ يَا مَالِكُ، إِنَّ المؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا يَزَالُ اللهُ نَاظِراً إِلَيْهِمَا بِالمحَبَّةِ وَالمغْفِرَةِ، وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَجَوَارِحِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ اللهِ وَصِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا عِنْدَ اللهِ».

٢٧٣٦٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُصَافَحَةُ المؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ»(١).

٢٧٣٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّ المصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي المَوَدَّةِ».

٢٧٣٦٧: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المِشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلْيُصَافِحْهُ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الملاَئِكَةَ، فَاصْنَعُوا صَنِيعَ الملاَئِكَةِ».

٢٧٣٦٨: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي تَصَافُحِكُمْ مِثْلَ أُجُورِ المهَاجِرِينَ».

٢٧٣٦٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَوَّلاً، وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لاَ يَبْقَى ذَنْبٌ».

٢٧٣٧٠: وَعَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُصَافَحَةُ المؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ».

٢٧٣٧١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لَكُمْ نُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ يَرَى بَشَاشَةً عِنْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَيْهِ».

٢٧٣٧٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فِي جَبَلِ بَيْتِ المقْدِسِ يَطْلُبُ المرْعَى لِغَنَمِهِ إِذْ سَمِعَ صَوْتاً، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي طُولُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَنْ تُصَلِّي؟!. قَالَ: لِإِلَهِ السَّمَاءِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: هَلْ بَقِيَ مِنْ قَوْمِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ؟. قَالَ: أَجْنِي مِنَ الشَّجَرِ فِي الصَّيْفِ وَآكُلُهُ فِي الشِّتَاءِ. قَالَ: فَأَيْنَ مَنْزِلُكَ؟. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِي مَعَكَ فَأَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: إِنَّ قُدَّامِي مَاءً يُخَاضُ. قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟. قَالَ: أَمْشِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِي مَعَكَ فَلَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُنِي مَا رَزَقَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ الْعَابِدُ بِيَدِهِ فَمَضَيَا جَمِيعاً حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الماءِ فَمَشَى وَمَشَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى مَنْزِلِهِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: أَيُّ الأَيَّامِ أَعْظَمُ؟. فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ: يَوْمٌ يُدَانُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ وَأَرْفَعَ يَدِي فَنَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنَنَا شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِدَعْوَتِي فَوَ اللهِ إِنَّ لِي لَدَعْوَةً مُنْذُ ثَلاَثِ سِنِينَ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: أَوَلاَ أُخْبِرُكَ لأَيِّ شَيْءٍ احْتُبِسَتْ دَعْوَتُكَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَطْلُبَ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ أَوْ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَمَا كَانَتْ دَعْوَتُكَ؟. قَالَ: مَرَّ بِي غَنَمٌ وَمَعَهَا

غُلاَمٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ. فَقُلْتُ: يَا غُلاَمُ، لِمَنْ هَذَا الْغَنَمُ؟ قَالَ: لإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِي الأَرْضِ خَلِيلٌ فَأَرِنِيهِ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: فَقَدِ اسْتَجَابَ لَكَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَعَانَقَهُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله جَاءَتِ المصَافَحَةُ».

٢٧٣٧٣: الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ المسَلْسَلاَتِ): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطَّرَطُوسِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ المنِيجِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ، قَالَ: قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرْمُزَ نَعُودُهُ فَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَعُودُهُ فَقَالَ: صَافَحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَمَا مَسِسْتُ خَزّاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ أَبُو هُرْمُزَ: قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا كَفَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ: قُلْتُ لأَبِي هُرْمُزَ: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ: قُلْنَا لَخَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَبَا هُرْمُزَ فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: قُلْنَا لأَحْمَدَ بْنِ دِهْقَانَ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا خَلَفَ بْنَ تَمِيمٍ فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: قُلْنَا لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ دِهْقَانَ فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ: قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ ـ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ ـ: قُلْنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ: صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحْتَ بِهَا مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى فَصَافَحَنَا وَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ».

٢٧٣٧٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مُصَافَحَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ لَهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَافَحَ أَخَوَانِ فِي اللهِ إِلاَّ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعُودَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا، وَلاَ كَثُرَ حُبُّهُمَا وَتَبْجِيلُهُمَا كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مَزِيدٌ».

٢٧٣٧٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ فَلاَ يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا».

٢٧٣٧٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لاَ يُوصَفُ ـ

إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالمؤْمِنُ لاَ يُوصَفُ، وَإِنَّ المؤْمِنَ لَيَلْتَقِي أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلاَ يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ جِسْمَيْهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ».

٢٧٣٧٧: وَعَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَشْيَاءَ. فَقَالَ: «يَا مَالِكُ، أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ وَلاَ تَظُنَّ أَنَّكَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِكَ. يَا مَالِكُ، إِنَّهُ لاَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَكَذَلِكَ لاَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَتِنَا، وَكَذَلِكَ لاَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ المؤْمِنِ. يَا مَالِكُ، إِنَّ المؤْمِنَ يَلْقَى أَخَاهُ فَيُصَافِحُهُ فَلاَ يَزَالُ اللهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا مِنَ الذُّنُوبِ شَيْءٌ، فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا».

٢٧٣٧٨: وَعَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام، يَقُولُ: «مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافَحَا إِلاَّ كَانَ أَفْضَلُهُمَا إِيمَاناً أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ، وَمَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافَحَا وَذَكَرَا اللهَ فَتَفَرَّقَا حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٧٣٧٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَدَهُ فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ».

٢٧٣٨٠: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَلاَقَى الرَّجُلاَنِ فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى اللهِ أَكْثَرَهُمَا بِشْراً بِصَاحِبِهِ».

١٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ المصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَلَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَعَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَكَيْفِيَّةِ المصَافَحَةِ

٢٧٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ المصَافَحَةِ؟ فَقَالَ: «دَوْرُ نَخْلَةٍ».

٢٧٣٨٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَكُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ، ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لاَ عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَصَافَحَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا نَزَلَ

نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى الأَرْضِ سَلَّمَ وَسَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ مَنْ قِبَلَنَا وَإِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ؟! فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي المصَافَحَةِ، إِنَّ المؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلاَ تَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَاللهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا».

٢٧٣٨٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَعَادَ قَالَ: «هَاتِ يَدَكَ». فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ المسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلاَّ تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي».

٢٧٣٨٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي المحْمِلِ؟! فَقَالَ: «أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ المؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ لِلذُّنُوبِ: تَحَاتَّ عَنْهُمَا، فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ».

٢٧٣٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو الأَفْرَقِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةً ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا».

٢٧٣٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ المسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا».

٢٧٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ».

٢٧٣٨٨: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ

الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَأَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَالْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَمَا عَلَيْكُمْ مِنَ الأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ. صَافِحْ عَدُوَّكَ وَإِنْ كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[1] الآيَتَيْنِ».

٢٧٣٨٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: زَامَلْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ يُرِيدُ حَاجَةً ثُمَّ رَكِبَ صَافَحَنِي. قَالَ: قُلْتُ: وَكَأَنَّكَ تَرَى فِي هَذَا شَيْئاً؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ المؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

٢٧٣٩٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مُصَافَحَةِ المسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

٢٧٣٩١: وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً فَامْسَحْ عَلَى الْحَائِطِ».

٢٧٣٩٢: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَغَمَزَ يَدِي وَقَالَ: «غَمْزُ الرَّجُلِ يَدَ أَخِيهِ قُبْلَتُهُ».

٢٧٣٩٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ صَافَحَنِي وَإِذَا رَكِبَ صَافَحَنِي. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَأَنَّكَ تَرَى فِي هَذَا شَيْئاً؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَصَافَحَهُ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ».

١٢٨: بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَتَشْيِيعِهِ

٢٧٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ) وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المفَسِّرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَعَانَقَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَبَكَى فَرَحاً بِرُؤْيَتِهِ».

---

(١) سورة المؤمنون: ٩٦.

٢٧٣٩٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ».

٢٧٣٩٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ؟. قَالَ: «مَكْرُوهٌ إِلاَّ لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ».

٢٧٣٩٧: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ المسْجِدَ وَهُوَ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ».

٢٧٣٩٨: قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٧٣٩٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَحَلْحَلَ عَنْ مَكَانِهِ»[1].

٢٧٤٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٢٧٤٠١: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُجْتَمِعُونَ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَامُوا. قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اقْعُدُوا وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ الأَعَاجِمُ تَعْظِيماً، وَلَكِنِ اجْلِسُوا وَتَفَسَّحُوا فِي مَجْلِسِكُمْ وَتَوَقَّرُوا أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٢٧٤٠٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (المحَاسِنِ)، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُوَسَّعُ المجْلِسُ إِلاَّ لِثَلاَثٍ: لِذِي سِنٍّ لِسِنِّهِ، وَلِذِي عِلْمٍ لِعِلْمِهِ، وَلِذِي سُلْطَانٍ لِسُلْطَانِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه، ولعل النهي عن القيام مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الأعاجم، ويحتمل النسخ.

٢٧٤٠٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٧٤٠٤: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ: عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَظِّمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْدِي وَأَكْرِمُوهُمْ وَفَضِّلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ لأَحَدٍ إِلاَّ لأَهْلِ بَيْتِي».

١٢٩: بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الأَشْرَافِ وَالتَّرَجُّلِ لَهُمْ وَالاِشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ المسيرِ

٢٧٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ المكَتِّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْجَاثَلِيقِ أَنْ أُوصِلَهُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «أَدْخِلْهُ عَلَيَّ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَّلَ بِسَاطَهُ وَقَالَ: هَكَذَا عَلَّمَنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ زَمَانِنَا. الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

٢٧٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ وَقَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ دَهَاقِينُ أَهْلِ الأَنْبَارِ، فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَاشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ؟». قَالُوا: خُلُقٌ نُعَظِّمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا. فَقَالَ عليه السلام: «وَاللهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أُمَرَاؤُكُمْ، وَإِنَّكُمْ لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَشْقَوْنَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ، فَمَا أَخْسَرَ المشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ، وَمَا أَرْبَحَ الدَّعَةَ مَعَهَا الأَمَانُ مِنَ النَّارِ».

٢٧٤٠٧: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الآبِيِّ الْعَرُوضِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ الموْصِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام، وَفَدَ مِنْ قُمَّ وَالْجِبَالِ وُفُودٌ بِالأَمْوَالِ كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّسْمِ، فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ عليه السلام قَدْ فُقِدَ. فَطَلَبَ مِنْهُمْ جَعْفَرٌ المالَ فَلَمْ يُعْطُوهُ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ غُلاَمٌ وَنَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَالَ: أَجِيبُوا مَوْلاَكُمْ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُمْ عَلَى الْحُجَّةِ عليه السلام وَوَصْفَهُ الأَمْوَالَ وَالرِّحَالَ وَمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الدَّوَابِّ ـ قَالَ: فَخَرَرْنَا

سُجَّداً للهِ شُكْراً لِمَا عَرَّفَنَا، وَقَبَّلْنَا الأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ عَمَّا أَرَدْنَا فَأَجَابَ عليه السلام.

١٣٠: بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

٢٧٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي لَعْنَةِ اللهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا؟! قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧٤٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ. فَقُلْتُ: مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي؟ قَالَ: «الَّذِي غَيَّرَكَ لإِخْوَانِكَ، بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي خِفْتُ الشُّهْرَةَ. قَالَ: «أَ فَلاَ خِفْتَ الْبَلِيَّةَ، أَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ لأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَوَاقَفَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ، وَإِذَا قَعَدَا يَتَحَادَثَانِ قَالَتِ الْحَفَظَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: اعْتَزِلُوا بِنَا لَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَقَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِمَا». فَقُلْتُ: أَ لَيْسَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1]؟. فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَةُ لاَ تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَيَرَى».

٢٧٤١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ، مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ.وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة ق: ١٨.

٢٧٤١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام ـ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً مَضْمُونُهُ ـ: «أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِناً وَلَمْ يَأْذَنُوا لَهُ ثُمَّ صَحِبُوهُ، فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَبَقِيَ هُوَ».

٢٧٤١٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ عَبْدِ المؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ».

٢٧٤١٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَارَ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ أَوْ مُسَلِّماً فَحَجَبَهُ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللهِ إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ».

٢٧٤١٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ مَالِي أَجْلَسْتُ عَلَى بَابِي بَوَّاباً يَرُدُّ عَنِّي فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ، فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ مُزْوَرٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الَّذِي غَيَّرَ لِي حَالِي عِنْدَكَ؟! قَالَ: «الَّذِي غَيَّرَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ اللهِ، وَلَكِنْ خَشِيتُ الشُّهْرَةَ عَلَى نَفْسِي. قَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْهَا لأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ».

٢٧٤١٥: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مَشْهُورٌ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِنَا يَأْتُونِّي وَيَغْشُونِّي وَقَدِ اشْتَهَرْتُ بِهِمْ، أَ فَأَمْنَعُهُمْ أَنْ يَأْتُونِي؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، لاَ تَمْنَعْهُمْ خُلْطَتَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَسَعَكَ». فَجَهَدْتُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي رُخْصَةً فِي مَنْعِ خُلْطَتِهِمْ فَأَبَى عَلَيَّ.

٢٧٤١٦: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ضِرَارٌ لِمُعَاوِيَةَ ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ فِي أَوْصَافِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ: «لاَ يُغْلَقُ لَهُ دُونَنَا بَابٌ، وَلاَ يَحْجُبُنَا عَنْهُ حَاجِبٌ»،

الْخَبَرَ.

٢٧٤١٧: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ المدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: فَأَتَيْتُ إِلَى خَرِبَةٍ فِيهَا كُوخٌ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمٍ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى مَوْلاَكَ يَرْحَمُكَ اللهُ. فَقَالَ لِي: لِجْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ وَلاَ بَوَّابٌ، الْخَبَرَ.

١٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ المعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَالِالْتِزَامِ وَالمسَاءَلَةِ

٢٧٤١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ. فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْتَقَيَا وَتَصَافَحَا وَتَعَانَقَا أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الملاَئِكَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَتَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الموْقِفِ»، الْحَدِيثَ.

وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

٢٧٤١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ، فَإِذَا الْتَزَمَا لاَ يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَ اللهِ وَلاَ يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا: مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا، فَإِذَا أَقْبَلاَ عَلَى المسَاءَلَةِ قَالَتِ الملاَئِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا»، الْحَدِيثَ.

٢٧٤٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لاَ تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّ المؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَرْحَباً كُتِبَ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْهَا لأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ اللهُ

عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالاً، فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ(١).

٢٧٤٢١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَجْرِ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَاعْتَنَقَا؟ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ، فَإِذَا الْتَزَمَا لاَ يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَهُ وَلاَ يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا: مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا، فَإِذَا أَقْبَلاَ عَلَى المسَاءَلَةِ قَالَتِ الملاَئِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَقَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِمَا». قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَلاَ يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٢)؟

قَالَ: فَتَنَفَّسَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ بَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ وَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الملاَئِكَةَ أَنْ تَعْتَزِلَ عَنِ المؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا إِجْلاَلاً لَهُمَا، وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الملاَئِكَةُ لاَ تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَلاَ تَعْرِفُ كَلاَمَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَيَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَأَخْفَى».

٢٧٤٢٢: الشَّهِيدُ رحمه الله فِي (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّيِّدِ المرْتَضَى، عَنِ الشَّيْخِ المفِيدِ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ بِسْطَامَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَتَى رَجُلٌ. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَرُبَّمَا لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ إِخْوَانِي فَأَلْتَزِمُهُ فَيَعِيبُ عَلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الشِّرْكِ؟ فَقَالَ: «وَلِمَ ذَاكَ فَقَدِ الْتَزَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله جَعْفَراً وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، الْخَبَرَ.

١٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الإِخْوَانِ فِي اللهِ

٢٧٤٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلاة جعفر.

(٢) سورة ق: ١٨.

٢٧٤٢٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا فَضْلُ، لاَ تَزْهَدُوا فِي فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا؛ فَإِنَّ الْفَقِيرَ لَيُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا فَضْلُ، إِنَّمَا سُمِّيَ المؤْمِنُ مُؤْمِناً؛ لأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ فِي أَعْدَائِكُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ لِصَدِيقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۞ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[1]»[2].

٢٧٤٢٥: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ كَانَ لَهُ ظَهِيراً عَلَى الصِّرَاطِ».

٢٧٤٢٦: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٢٧٤٢٧: وَمِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رحمه الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «المرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ».

١٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ المؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ[3] وَمَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

٢٧٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقُبْلَةُ الأَخِ عَلَى الْخَدِّ، وَقُبْلَةُ الإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

٢٧٤٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلاَّ لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ».

٢٧٤٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

---

(١) سورة ١٠٠ -١٠١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) في مستدرك الوسائل: المؤمن المؤمن.

رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقَبِّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَلاَ يَدُهُ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٢٧٤٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ».

٢٧٤٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَاوِلْنِي يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رِجْلَكَ. قَالَ: «أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ - ثَلاَثاً - وَبَقِيَ شَيْءٌ وَبَقِيَ شَيْءٌ وَبَقِيَ شَيْءٌ».

٢٧٤٣٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ».

٢٧٤٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ - يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ عليه السلام - بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ أَيْفَعَ وَقَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ.

٢٧٤٣٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوِ المرْأَةَ؟ قَالَ: «الأَخُ وَالاِبْنُ وَالأُخْتُ وَالاِبْنَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ»[1].

٢٧٤٣٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لَكُمْ نُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ».

٢٧٤٣٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلاَّ لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ».

٢٧٤٣٨: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقُبْلَةُ الأُمِّ عَلَى الْفَمِ، وَقُبْلَةُ الأَخِ عَلَى الْخَدِّ، وَقُبْلَةُ الإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٧٤٣٩: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِنَبِيٍّ أَوْ مَنْ أُرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ» صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَرَوَاهُ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَبَّلَ رَجُلٌ يَدَهُ. فَقَالَ: إلخ.

٢٧٤٤٠: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً أَمِيرُهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَفَتَحُوا وَرَجَعُوا وَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى خَارِجِ المدِينَةِ، قَالَ عليه السلام: فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَبَّلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَبَّلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَضَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٤٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ قَدْ حَاضَتْ فَلْيُقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا وَلْيَكْفُفْ عَنْ خَدَّيْهَا وَفِيهَا».

٢٧٤٤٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ عَلاَّنَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِلاَبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: أَصْبَحْتُ يَوْماً فَجَلَسْتُ فِي شَارِعِ سُوقِ الْغَنَمِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَقْبَلَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ حَتَّى قَبَّلْتُ رِجْلَهُ، الْخَبَرَ.

٢٧٤٤٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقَبِّلِ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَلاَةٌ لَهُ».

١٣٤: بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الإِمَامِ

٢٧٤٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَجُلاً قَصَّ عَلَيْهِ

قِصَّةً طَوِيلَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَأَبْلَغَهُ سَلاَمَ رَجُلٍ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ أَذِنْتَ لِي يَا سَيِّدِي كَفَّرْتُ لَكَ وَجَلَسْتُ. فَقَالَ: «آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ وَلاَ آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ». فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِيَ السَّلاَمَ، أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلاَمَ! فَقَالَ: «عَلَى صَاحِبِكَ أَنْ هَدَاهُ اللهُ، فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا»(١).

١٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ المِرَاءِ وَالخُصُومَةِ

٢٧٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالمِرَاءَ وَالْخُصُومَةَ! فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الإِخْوَانِ، وَيَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ».

٢٧٤٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ: مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ، وَخَشِيَ اللهَ فِي المغِيبِ وَالمحْضَرِ، وَتَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً».

٢٧٤٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «مَنْ نَصَبَ اللهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الإِنْتِقَالَ».

٢٧٤٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَلاَ سَفِيهاً؛ فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ، وَالسَّفِيهَ يُؤْذِيكَ».

٢٧٤٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ! فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَتُورِثُ النِّفَاقَ، وَتَكْسِبُ الضَّغَائِنَ».

٢٧٤٥١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَيْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لاَ يَزَالُ مُمَارِياً، وَوَيْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لاَ يَزَالُ مُخَاصِماً، وَوَيْلُ أُمِّهِ آثِماً مَنْ كَثُرَ كَلاَمُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ».

٢٧٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها.

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً».

٢٧٤٥٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ الإِفْرِيقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ - وَلِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ هَازِلاً، وَلِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ».

٢٧٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ المِرَاءَ»[1].

٢٧٤٥٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِيَّاكَ وَالمِرَاءَ! فَإِنَّهُ يُحْبِطُ عَمَلَكَ، وَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ! فَإِنَّهُ يُوبِقُكَ، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْخُصُومَاتِ! فَإِنَّهَا تُبْعِدُكَ مِنَ اللهِ».

٢٧٤٥٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ، لاَ تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَلاَ سَفِيهاً؛ فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَغْلِبُكَ، وَالسَّفِيهَ يُرْدِيكَ».

٢٧٤٥٧: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلاَثَةٌ فَاعْرِفُوهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ: صِنْفٌ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَالمِرَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَالمِرَاءِ مُؤْذٍ مُمَارٍ، مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أَنْدِيَةِ الرِّجَالِ بِتَذَاكُرِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْحِلْمِ، قَدْ تَسَرْبَلَ بِالْخُشُوعِ وَتَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ، فَدَقَّ اللهُ مِنْ هَذَا خَيْشُومَهُ وَقَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٥٨: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «المِرَاءُ دَاءٌ رَدِيءٌ، وَلَيْسَ فِي الإِنْسَانِ خَصْلَةٌ أَشَرَّ مِنْهُ، وَهُوَ خُلُقُ إِبْلِيسَ وَنَسَبُهُ، فَلاَ يُمَارِي فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ إِلاَّ مَنْ كَانَ جَاهِلاً بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَحْرُوماً مِنْ حَقَائِقِ الدِّينِ».

٢٧٤٥٩: رُوِيَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: اجْلِسْ حَتَّى نَتَنَاظَرَ فِي الدِّينِ. فَقَالَ: «يَا هَذَا، أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي، مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَايَ، فَإِنْ كُنْتَ جَاهِلاً بِدِينِكَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْهُ، مَا لِي وَلِلْمُمَارَاةِ وَإِنَّ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الشَّيْطَانَ لَيُوَسْوِسُ لِلرَّجُلِ وَيُنَاجِيهِ وَيَقُولُ: نَاظِرِ النَّاسَ فِي الدِّينِ لِئَلاَّ يَظُنُّوا بِكَ الْعَجْزَ وَالْجَهْلَ. ثُمَّ المِرَاءُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ تَتَمَارَى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فِيمَا تَعْلَمَانِ فَقَدْ تَرَكْتُمَا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، وَطَلَبْتُمَا الْفَضِيحَةَ، وَأَضَعْتُمَا ذَلِكَ الْعِلْمَ أَوْ تَجْهَلاَنِهِ، فَأَظْهَرْتُمَا جَهْلاً وَخَاصَمْتُمَا جَهْلاً. وَإِمَّا تَعْلَمُهُ أَنْتَ فَظَلَمْتَ صَاحِبَكَ بِطَلَبِ عَثْرَتِهِ، أَوْ يَعْلَمُهُ صَاحِبُكَ فَتَرَكْتَ حُرْمَتَهُ وَلَمْ تُنْزِلْهُ مَنْزِلَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ. فَمَنْ أَنْصَفَ وَقَبِلَ الْحَقَّ وَتَرَكَ المِمَارَاةَ فَقَدْ أَوْثَقَ إِيمَانَهُ، وَأَحْسَنَ صُحْبَةَ دِينِهِ، وَصَانَ عَقْلَهُ».

٢٧٤٦٠: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْكَذَّابِينَ! فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ، وَتَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٦١: كِتَابُ المثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يُخَاصِمُ إِلاَّ شَاكٌّ فِي دِينِهِ، أَوْ مَنْ لاَ وَرَعَ لَهُ».

٢٧٤٦٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَأَكْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ قَدْراً مَنْ تَرَكَ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَأَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٤٦٣: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ، وَمَنْ قَصَّرَ فِيهَا ظُلِمَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَنْ خَاصَمَ».

٢٧٤٦٤: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (المنْيَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ».

٢٧٤٦٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ذَرُوا المرَاءَ؛ فَإِنَّهُ لاَ تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَلاَ تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ».

٢٧٤٦٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ المرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ».

٢٧٤٦٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً».

٢٧٤٦٨: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): بِإِسْنَادِهِ المتَكَرِّرِ إِلَيْهِ الإِشَارَةُ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام -فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «إِيَّاكَ وَالمِرَاءَ! فَإِنَّكَ تُغْرِي بِنَفْسِكَ السُّفَهَاءَ، وَتُفْسِدُ الإِخَاءَ الْوَصِيَّةَ».

٢٧٤٦٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ! فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ، وَتُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَتُرْدِي بِصَاحِبِهَا، وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لاَ يُغْفَرُ لَهُ».

٢٧٤٧٠: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

١٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَعَدَاوَتِهِمْ وَمُلاَحَاتِهِمْ وَمُشَارَّتِهِمْ وَالتَّبَاغُضِ

٢٧٤٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا كَادَ جَبْرَئِيلُ يَأْتِينِي إِلاَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَعَدَاوَتَهُمْ».

٢٧٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ».

٢٧٤٧٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِيَّاكَ وَمُلاَحَاةَ الرِّجَالِ».

٢٧٤٧٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالمشَارَّةَ! فَإِنَّهَا تُورِثُ المعَرَّةَ، وَتُظْهِرُ الْعَوْرَةَ».

٢٧٤٧٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ».

٢٧٤٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَطُّ إِلاَّ وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي: إِيَّاكَ وَمُشَارَّةَ النَّاسِ! فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ، وَتَذْهَبُ بِالْعِزِّ».

٢٧٤٧٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَلاَ إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لاَ أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ».

٢٧٤٧٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ، وَمَنْ لاَحَى الرِّجَالَ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَنْهَانِي عَنْ مُلاَحَاةِ الرِّجَالِ كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ».

٢٧٤٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَمُشَارَّةَ النَّاسِ! فَإِنَّهَا تُظْهِرُ المعَرَّةَ، وَتَدْفِنُ الْعِزَّةَ»(١).

٢٧٤٨٠: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: يَنْهَاكَ رَبُّكَ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ، وَمُلاَحَاةِ الرِّجَالِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٨١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي خُطْبَتِهِ ـ: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلاَئِقِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَفِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةُ لاَ أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ».

٢٧٤٨٢: وَفِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَعَدَاوَةَ الرِّجَالِ! فَإِنَّهَا تُورِثُ المعَرَّةَ، وَتُبْدِي الْعَوْرَةَ».

٢٧٤٨٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ يَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ: النَّارُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ، وَالنَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ: وَالمرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ: وَالْعَدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ».

٢٧٤٨٤: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَالُكُمْ يُعَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، إِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ لاَ يُعْجِبُهُ فَلْيُقِلْهُ وَلْيَسْأَلْهُ؛ فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَفْعَلْهُ صَدَّقَهُ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ اسْتَتَابَهُ».

٢٧٤٨٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَ(الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَأَبْغَضُوهُ».

٢٧٤٨٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي رحمه الله فِي (المنْيَةِ): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ: مُلاَحَاةُ الرِّجَالِ».

٢٧٤٨٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «وَلاَ تَكُنْ فَظّاً غَلِيظاً يَكْرَهِ النَّاسُ قُرْبَكَ، وَلاَ تَكُنْ وَاهِناً يُحَقِّرْكَ مَنْ عَرَفَكَ، وَلاَ تُشَارَّ مَنْ فَوْقَكَ، وَلاَ تَسْخَرْ بِمَنْ هُوَ دُونَكَ، وَلاَ تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، الْخَبَرَ.

٢٧٤٨٨: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوبَا بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ

إِلاَّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ المكْرِ وَالحَسَدِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ

٢٧٤٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلاَ يَمْكُرُ وَلاَ يَخْدَعُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ: إِنَّ المكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ - ثُمَّ قَالَ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً - ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم - إِنَّ جَبْرَئِيلَ الرُّوحَ الأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. أَلاَ وَإِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً».

٢٧٤٩٠: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «المكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ».

٢٧٤٩١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً».

٢٧٤٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَوْلاَ أَنَّ المكْرَ وَالْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٩٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِنَّ المكْرَ وَالْخَدِيعَةَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ».

٢٧٤٩٤: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[١]؟. قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَلاَ ابْنَتَهُ، وَلَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا»[٢].

٢٧٤٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ».

٢٧٤٩٦: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَرَ مُسْلِماً أَوْ غَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ».

٢٧٤٩٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أُبَالِي انْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَيِّعاً».

٢٧٤٩٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِ المؤْمِنِ التَّمَلُّقُ وَالْحَسَدُ إِلاَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ».

٢٧٤٩٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي دُعَاءٍ لَهُ ـ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا».

٢٧٥٠٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ».

٢٧٥٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): عَنْ (رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَلاَ تَعْمَلْ بِالْخَدِيعَةِ فَإِنَّهَا خُلُقُ لَئِيمٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ مَا أَقْبَحَ الْقَطِيعَةَ بَعْدَ الصِّلَةِ، وَالْجَفَاءَ بَعْدَ الإِخَاءِ، وَالْعَدَاوَةَ بَعْدَ المودَّةِ، وَالْخِيَانَةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ، وَالْغَدْرَ لِمَنِ اسْتَنَامَ إِلَيْكَ».

٢٧٥٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «المؤْمِنُ لاَ يَغُشُّ أَخَاهُ، وَلاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَتَّهِمُهُ، وَلاَ يَقُولُ لَهُ: أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ».

٢٧٥٠٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً، أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ مَاكَرَهُ».

٢٧٥٠٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُؤْمِناً، أَوْ ضَرَّهُ، أَوْ مَاكَرَهُ».

٢٧٥٠٥: المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَوَيْهِ الطَّحَّانِ الوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي جُمْلَةِ كَلاَمٍ لَهُ فِي مَنَاقِبِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: اكْتُبْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ إِلَى مَنْ خَالَفَكَ بِوَلاَيَتِهِ ثُمَّ اعْزِلْهُ. فَقَالَ عليه السلام: «المكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْغَدْرُ فِي النَّارِ».

٢٧٥٠٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: اسْأَلْ رَبَّكَ هَلْ قَبِلَ عَمَلِي؟ فَأُجِيبَ بِلاَ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِكَ غِشّاً لِمُسْلِمٍ. قَالَ: صَدَقَ.

١٣٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

٢٧٥٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ الملَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ، ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ، وَيَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ».

٢٧٥٠٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالاً وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢٧٥١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الإِيمَانِ».

٢٧٥١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ».

٢٧٥١٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ المسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ؛ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلاَ يُصَدَّقُ».

٢٧٥١٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللهُ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ».

٢٧٥١٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ، وَكُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ».

٢٧٥١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ؟. قَالَ: «لاَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ، وَلَكِنِ المطْبُوعُ عَلَى الْكَذِبِ»(١).

٢٧٥١٦: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَذَّابِينَ، فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كَذَبَ وَفَجَرَ».

٢٧٥١٧: وَعَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَكُونُ المؤْمِنُ جَبَاناً؟. قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: وَيَكُونُ بَخِيلاً؟. قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: وَيَكُونُ كَذَّاباً؟. قَالَ: لاَ».

٢٧٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ».

٢٧٥١٩: قَالَ: وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «أَلاَ فَاصْدُقُوا إِنَّ اللهَ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بعدم العمد، أو المراد منه أن من كذب قليلا يسمى كاذبا لا كذابا.

مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الإِيمَانَ، أَلاَ وَإِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلاَ إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاةٍ وَهَلَكَةٍ، أَلاَ وَقُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدُّوا الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ، وَصِلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ، وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى.

* وَكَذَا الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ).

٢٧٥٢٠: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لإِبْلِيسَ كُحْلاً وَلَعُوقاً وَسَعُوطاً، فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ، وَلَعُوقُهُ الْكَذِبُ، وَسَعُوطُهُ الْكِبْرُ».

٢٧٥٢١: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللهَ، وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، وَإِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللهَ، وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ»(١).

٢٧٥٢٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ)، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ فَاصْدُقُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ، أَلاَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ، أَلاَ إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا رَدًى وَهَلَكَةٍ».

٢٧٥٢٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ لإِبْلِيسَ كُحْلاً وَلَعُوقاً وَسَعُوطاً، فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ، وَلَعُوقُهُ الْكَذِبُ، وَسَعُوطُهُ الْكِبْرُ».

٢٧٥٢٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ تِسْعَةِ أَنْفُسٍ هُنَّ مِنْهُمْ أَقْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْكَذِبُ مِنَ الْقُضَاةِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧٥٢٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْكَذَّابُ لاَ يَكُونَ صَدِيقاً وَلاَ شَهِيداً».

٢٧٥٢٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَكُونُ المؤْمِنُ بَخِيلاً؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَكُونُ جَبَاناً؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيَكُونُ كَذَّاباً؟. قَالَ: «لاَ وَلاَ جَافِياً ـ ثُمَّ قَالَ ـ جُبِلَ المؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ إِلاَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ».

٢٧٥٢٧: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَكْذِبُ الْكَاذِبُ إِلاَّ مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ، وَأَصْلُ السُّخْرِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى أَهْلِ الْكَذِبِ».

٢٧٥٢٨: الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبُ».

٢٧٥٢٩: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ؟. فَقَالَ: «لاَ تَكْذِبْ». فَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً لاِجْتِنَابِهِ كُلَّ مَعْصِيَةٍ للهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهاً مِنْ وُجُوهِ المعَاصِي إِلاَّ وَجَدَ فِيهِ كَذِباً، أَوْ مَا يَدْعُو إِلَى الْكَذِبِ فَزَالَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ المعَاصِي.

٢٧٥٣٠: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «ثَلاَثُ خِصَالٍ مِنْ عَلاَمَاتِ المنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٧٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً كَذَّاباً ثُمَّ قَالَ ـ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّما يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[1]».

٢٧٥٣٢: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «حُطَّتِ الْخَبَائِثُ فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهُ الْكَذِبَ».

٢٧٥٣٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ».

٢٧٥٣٤: وَقَالَ رَجُلٌ لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم: المؤْمِنُ يَزْنِي؟. قَالَ: «قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: المؤْمِنُ يَسْرِقُ؟. قَالَ: «قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، المؤْمِنُ يَكْذِبُ؟. قَالَ: «لاَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ

---

(١) سورة النحل: ١٠٥.

لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[١]».

٢٧٥٣٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

٢٧٥٣٦: وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ نُعْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المؤْمِنُ إِذَا كَذَبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَخَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ نَتْنٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرْشَ فَيَلْعَنُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْكَذِبَةِ سَبْعِينَ زَنْيَةً أَهْوَنُهَا كَمَنْ يَزْنِي مَعَ أُمِّهِ».

٢٧٥٣٧: وَقَالَ مُوسَى عليه السلام: «يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ خَيْرٌ عَمَلاً؟. قَالَ: مَنْ لاَ يَكْذِبُ لِسَانُهُ، وَلاَ يَفْجُرُ قَلْبُهُ، وَلاَ يَزْنِي فَرْجُهُ».

٢٧٥٣٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لأَهْلِهِ». نَرْوِي: أَنَّ رَجُلاً أَتَى سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي خُلُقاً يَجْمَعُ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «لاَ تَكْذِبْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَكُنْتُ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُهَا اللهُ فَتَرَكْتُهَا خَوْفاً مِنْ أَنْ يَسْأَلَنِي سَائِلٌ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَفْتَضِحَ، أَوْ أَكْذِبَ فَأَكُونَ قَدْ خَالَفْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فِيمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ.

٢٧٥٣٩: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي وَصِيَّةٍ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَعِلَّةُ الْكَذِبِ أَقْبَحُ عِلَّةٍ».

٢٧٥٤٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَقَلُّ النَّاسِ مُرُوَّةً مَنْ كَانَ كَاذِباً».

٢٧٥٤١: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، الْعَاقِلُ لاَ يَكْذِبُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ».

٢٧٥٤٢: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَمِّ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَلاَ سَوْأَةَ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ».

٢٧٥٤٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ:

---

(١) سورة النحل: ١٠٥.

«أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ زَوَّجَنِي فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ! فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَالْكَذِبَ شُؤْمٌ»، الْخَبَرَ.

٢٧٥٤٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ يَنْطَبِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ عَلَى الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ».

٢٧٥٤٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْكَذِبُ مُجَانِبُ الإِيمَانِ، وَلاَ رَأْيَ لِكَذُوبٍ».

٢٧٥٤٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاجْتَنِبُوا الْكَذِبَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ النَّجَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ».

٢٧٥٤٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ! فَإِنَّهُ مِنَ الْفُجُورِ، وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ».

٢٧٥٤٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ تَبَاعَدَ مِنْهُ المَلَكُ مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ مِنْهُ».

٢٧٥٤٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى خِلاَلٍ شَتَّى وَلاَ يُطْبَعُ عَلَى الْكَذِبِ». وَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُصَلِّي وَأَنَا أَزْنِي وَأَكْذِبُ، فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتُوبُ؟. قَالَ: «مِنَ الْكَذِبِ». فَاسْتَقْبَلَهُ فَعَهِدَ أَنْ لاَ يَكْذِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ وَأَرَادَ الزِّنَا فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: إِنْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: هَلْ زَنَيْتَ بَعْدَ مَا عَاهَدْتَ، فَإِنْ قُلْتُ: لاَ كَذَبْتُ، وَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ يَضْرِبُنِي الْحَدَّ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَانَى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: إِنْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْهَا، فَإِنْ قُلْتُ: صَلَّيْتُ كَذَبْتُ، وَإِنْ قُلْتُ: لاَ يُعَاقِبُنِي، فَتَابَ مِنَ الثَّلاَثَةِ.

٢٧٥٥٠: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ؟. قَالَ: «الْكَذِبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ».

١٣٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الأَئِمَّةِ عليهم السلام

٢٧٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا النُّعْمَانِ، لاَ تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةً فَتُسْلَبَ

الْحَنِيفِيَّةَ، وَلاَ تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فَتَكُونَ ذَنَباً، وَلاَ تَسْتَأْكِلِ النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ؛ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لاَ مَحَالَةَ وَمَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاكَ، وَإِنْ كَذَبْتَ كَذَّبْنَاكَ».

٢٧٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ مَلْعُونٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله».

٢٧٥٥٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٥٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: «يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَلاَ تَكْذِبْ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ عَذَّبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

٢٧٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام -: «يَا عَلِيُّ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مُرْسَلاً.

٢٧٥٥٦: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الأَوْصِيَاءِ عليهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٧٥٥٧: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ صَادِقُونَ لاَ نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا، وَيُسْقِطُ صِدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْدَقَ الْبَرِيَّةِ لَهْجَةً وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَصْدَقَ مَنْ بَرَأَ اللهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُ فِي تَكْذِيبِ صِدْقِهِ بِمَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَإٍ لَعَنَهُ اللهُ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدِ ابْتُلِيَ بِالمخْتَارِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْحَارِثَ الشَّامِيَّ وَبُنَاناً فَقَالَ: «كَانَا يَكْذِبَانِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ »عليه السلام. ثُمَّ ذَكَرَ المغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَبَزِيعاً وَالسَّرِيَّ وَأَبَا الْخَطَّابِ وَبَشَّاراً الأَشْعَرِيَّ وَحَمْزَةَ الْبُرَيْرِيَّ وَصَائِداً النَّهْدِيَّ فَقَالَ: «لَعَنَهُمُ اللهُ، إِنَّا لاَ نَخْلُو مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا، أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ كَفَانَا اللهُ مَئُونَةَ كُلِّ كَذَّابٍ، وَأَذَاقَهُمْ حَرَّ الْحَدِيدِ».

٢٧٥٥٨: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلاَمٍ لَهُ فِي عِلَلِ اخْتِلاَفِ الأَخْبَارِ - قَالَ عليه السلام: «وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٍ مُنَافِقٍ مُظْهِرٍ لِلإِيمَانِ مُتَصَنِّعٍ بِالإِسْلاَمِ، لاَ يَتَأَثَّمُ وَلاَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُتَعَمِّداً»، إلخ.

٢٧٥٥٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّتِهِ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ -: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُدْخِلُ فِينَا مَنْ لَيْسَ مِنَّا وَلاَ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، فَإِذَا رَفَعَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَمَرَهُ الشَّيْطَانُ فَيَكْذِبُ عَلَيْنَا، فَكُلَّمَا ذَهَبَ وَاحِدٌ جَاءَ آخَرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنَّ المغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ كَذَبَ عَلَى أَبِي وَأَذَاعَ سِرَّهُ فَأَذَاقَهُ اللهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، وَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَيَّ وَأَذَاعَ سِرِّي فَأَذَاقَهُ اللهُ حَرَّ الْحَدِيدِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٥٦٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا أَحَدٌ أَكْذَبَ عَلَى اللهِ وَلاَ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ كَذَّبَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ كَذَبَ عَلَيْنَا؛ لأَنَّا إِنَّمَا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَنِ اللهِ، فَإِذَا كَذَّبَنَا فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢٧٥٦١: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الْبَخْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ وَقَدْ سَمِعْتُمُونِي وَرَأَيْتُمُونِي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٥٦٢: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الأَوْصِيَاءِ عليهم السلام مِنَ الْكَبَائِرِ».

٢٧٥٦٣: وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ أَدْخَلَهُ النَّارَ».

٢٧٥٦٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذا فَعَلُوا فَاحِشَةً - إِلَى قَوْلِهِ - أَ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]؟. فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ أَحَداً يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المحَارِمِ». فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الَّتِي تَدَّعُونَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهَا». فَقُلْتُ: «اللهُ أَعْلَمُ وَوَلِيُّهُ». فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ ادَّعَوْا أَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ بِالإِيتِمَامِ بِهِمْ فَرَدَّ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ فَسَمَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَاحِشَةً».

٢٧٥٦٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «يَا أَبَا النُّعْمَانِ، لاَ تُحَقِّقَنَّ عَلَيْنَا كَذِباً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ. يَا أَبَا النُّعْمَانِ، لاَ تَسْتَأْكِلْ بِنَا النَّاسَ فَلاَ يَزِيدَكَ اللهُ بِذَلِكَ إِلاَّ فَقْراً»، الْخَبَرَ.

٢٧٥٦٦: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

١٤٠: بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْجِدِّ وَالْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

٢٧٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِوُلْدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَهَزْلٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ صِدِّيقاً، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ كَذَّاباً».

٢٧٥٦٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَجِدَّهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ، وَلاَ أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِيَ لَهُ، إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لاَ يَبْقَى مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمَّى عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

٢٧٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ ـ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا؟. فَقَالَ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، إِنَّكَ لاَ تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيُهْوَى فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ، وَلاَ تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «الِاسْتِغْفَارُ، وَصَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ»(١).

١٤١: بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الإِصْلاَحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ

٢٧٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام- فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلاَحِ، وَأَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ: المكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعِدَتُكَ زَوْجَتَكَ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ».

٢٧٥٧٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ المحَارِبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ: المكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعِدَتُكَ زَوْجَتَكَ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَثَلاَثَةٌ يَقْبَحُ فِيهِنَّ الصِّدْقُ: النَّمِيمَةُ، وَإِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَتَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ - قَالَ - وَثَلاَثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: مُجَالَسَةُ الأَنْذَالِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ، وَمُجَالَسَةُ الأَغْنِيَاءِ».

٢٧٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ».

٢٧٥٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾(٢)، فَقَالَ: وَاللهِ مَا سَرَقُوا مَا كَذَبَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿بَلْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة يوسف: ٧٠.

فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾[١]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا فَعَلُوا وَمَا كَذَبَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ؟». قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلاَّ التَّسْلِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَأَبْغَضَ اثْنَيْنِ: أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَأَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الإِصْلاَحِ، وَأَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَأَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الإِصْلاَحِ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّمَا قَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ هذا إِرَادَةَ الإِصْلاَحِ وَدَلاَلَةً عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ، وَقَالَ يُوسُفُ عليه السلام إِرَادَةَ الإِصْلاَحِ».

٢٧٥٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلاَّ كَذِباً فِي ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ كَائِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِصْلاَحَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَهُوَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ».

٢٧٥٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَلاَمُ ثَلاَثَةٌ: صِدْقٌ، وَكَذِبٌ، وَإِصْلاَحٌ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ: قِيلَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ؟. قَالَ: «تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلاَماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ فَتَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ فُلاَنٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا خِلاَفَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ».

٢٧٥٧٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ كَذِبَ عَلَى مُصْلِحٍ ـ ثُمَّ تَلاَ ـ ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[٢] ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَاللهِ مَا سَرَقُوا وَمَا كَذَبَ ـ ثُمَّ تَلاَ ـ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾[٣] ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَاللهِ مَا فَعَلُوهُ وَمَا كَذَبَ».

٢٧٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَبْدِ

---

(١) سورة الأنبياء: ٦٣.

(٢) سورة يوسف: ٧٠.

(٣) سورة الأنبياء: ٦٣.

اللهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ لَيْسَ بِكَذِبٍ».

٢٧٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَبْلِغْ أَصْحَابِي كَذَا وَكَذَا، وَأَبْلِغْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي لاَ أَحْفَظُ هَذَا، فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَلَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَحْضُرُنِي؟. قَالَ: «نَعَمْ، المصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ».

٢٧٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ عَلَى أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَتٌ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَّاباً عِنْدَ اللهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللهِ صَادِقاً».

٢٧٥٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلاَمَةُ الإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ، وَأَنْ تَتَّقِيَ اللهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ»[1].

٢٧٥٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ: كَذِبِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَكَذِبِ الرَّجُلِ يَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَكَذِبِ الإِمَامِ عَدُوَّهُ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٧٥٨٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «احْلِفْ بِاللهِ تَعَالَى كَاذِباً وَأَنْجِ أَبَاكَ مِنَ الْقَتْلِ».

٢٧٥٨٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلاَّ مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً، أَوْ دَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينِ المسْلِمِ».

٢٧٥٨٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْماً مَا إِلاَّ كَذِباً فِي ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ كَائِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، وَرَجُلٍ أَصْلَحَ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر.

بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ صُلْحَ مَا بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ دَفْعَهَا».

٢٧٥٨٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَصَدَقَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ المسْلِمِ مَضَرَّةً كُتِبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَمَنْ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَكَذَبَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ المسْلِمِ مَنْفَعَةً كُتِبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الصَّادِقِينَ».

٢٧٥٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ اْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[1] وَاللهِ مَا كَانَ سَقِيماً وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾[2] وَمَا فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[3] وَاللهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا وَمَا كَذَبَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٢٧٥٨٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الأَعْمَالِ المانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلاَّ مَا نَفَعْتَ بِهِ مُؤْمِناً، أَوْ دَفَعْتَ بِهِ عَنْ دِينٍ»، الْخَبَرَ.

٢٧٥٨٩: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَذِبُ مَذْمُومٌ إِلاَّ فِي أَمْرَيْنِ: دَفْعِ شَرِّ الظَّلَمَةِ، وَإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ».

١٤٢: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ ، وَحُكْمِ اللَّقَبِ وَالْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ

٢٧٥٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِحَدِيثٍ

---

(١) سورة الصافات: ٨٩.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٣.

(٣) سورة يوسف: ٧٠.

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ: «لاَ». فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ زَعَمْتَ. قَالَ: «لاَ وَاللهِ مَا زَعَمْتُهُ». قَالَ: فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ قَدْ قُلْتَهُ. قَالَ: «نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ»(١).

١٤٣: بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ

٢٧٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَوْنٍ الْقَلاَنِسِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ المسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَغَابَهُمْ بِوَجْهٍ».

٢٧٥٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَيَأْكُلُهُ غَائِباً، إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَإِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَاهُ فِي اللهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ)، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد.

٢٧٥٩٣: وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَيُدْبِرُ بِآخَرَ».

٢٧٥٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِيسَى عليه السلام: «يَا عِيسَى، لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ لِسَاناً وَاحِداً وَكَذَلِكَ قَلْبُكَ، إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَكَفَى بِكَ خَبِيراً، لاَ يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ، وَلاَ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ، وَلاَ قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الأَذْهَانُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ المنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ دَالِعاً لِسَانَهُ فِي قَفَاهُ وَآخَرُ مِنْ قُدَّامِهِ يَلْتَهِبَانِ نَاراً حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٧٥٩٦: وَعَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ».

٢٧٥٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ النُّعَيْمِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٧٥٩٨: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَمَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارٍ».

٢٧٥٩٩: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُعِينٍ بَيَّاعِ الْقَلاَنِسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَعَابَهُمْ بِوَجْهٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، مِثْلَهُ.

٢٧٦٠٠: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ المؤْمِنَ فِي وَجْهِهِ وَاغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ».

٢٧٦٠١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ وَجْهَانِ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَيُدْبِرُ بِوَجْهٍ، إِنْ أُوتِيَ أَخُوهُ المسْلِمُ خَيْراً حَسَدَهُ وَإِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ».

٢٧٦٠٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ».

٢٧٦٠٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَيَأْكُلُ لَحْمَهُ غَائِباً، إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَإِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ».

٢٧٦٠٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ المؤْمِنِينَ بِوَجْهٍ وَغَابَهُمْ بِوَجْهٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٧٦٠٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، يُطْرِي أَخَاهُ إِذَا شَاهَدَهُ وَيَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَإِذَا ابْتُلِيَ خَذَلَهُ»، الْخَبَرَ.

١٤٤: بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ المؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَعَهُ وَاسْتِحْبَابِ المسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ

٢٧٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ

هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٢٧٦٠٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِي المهَاجَرَةِ».

٢٧٦٠٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فِي وَصِيَّةِ المفَضَّلِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَفْتَرِقُ رَجُلاَنِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلاَّ اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَاللَّعْنَةَ، وَرُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ كِلاَهُمَا». فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ المظْلُومِ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ لاَ يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ، وَلاَ يَتَغَامَسُ لَهُ مِنْ كَلاَمِهِ. سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَلْيَرْجِعِ المظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: أَيْ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ، حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».

٢٧٦٠٩: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ الْحَقَّ؟. قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ».

٢٧٦١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلاَثاً لاَ يَصْطَلِحَانِ إِلاَّ كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلاَيَةٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلاَمِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ».

٢٧٦١١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَزَالُ الشَّيْطَانُ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ المسْلِمَانِ، فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ وَتَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ، وَنَادَى: يَا وَيْلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثُّبُورِ».

٢٧٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ».

٢٧٦١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ المنَاهِي -

قَالَ: «وَنَهَى عَنِ الْهِجْرَانِ، فَمَنْ كَانَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَلاَ يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ كَانَ هَاجِراً لأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٧٦١٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّانِعِ، عَنِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٢٧٦١٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ وَبَرِئْتُ مِنْهُمَا فِي الثَّالِثَةِ. قِيلَ: هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ المظْلُومِ؟ فَقَالَ: مَا بَالُ المظْلُومِ لاَ يَصِيرُ إِلَى الظَّالِمِ فَيَقُولُ: أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٢٧٦١٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الرَّزَّازِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَالسَّابِقُ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٧٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ ـ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِيَّاكَ وَهِجْرَانَ أَخِيكَ! فَإِنَّ الْعَمَلَ لاَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْهَاكَ عَنِ الْهِجْرَانِ فَإِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَلاَ تَهْجُرْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَمَلاً، فَمَنْ مَاتَ فِيهَا مُهَاجِراً لأَخِيهِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢٧٦١٨: السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ ـ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ صَاحِبِ الْغُنْيَةِ ـ فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ الْقَاضِي بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي المحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ أَبِي الرِّضَا سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّهْرَزُورِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ ثِقَةِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحَّامِيِّ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

٢٧٦١٩: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُ هَدِيَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ، فَإِنْ سَرَّهُ وَوَصَلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَدِيَّتَهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَهَجَرَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَدِيَّتَهُ».

٢٧٦٢٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ: وَإِيَّاكُمْ وَالتَّصَارُمَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْهِجْرَانَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَاللهِ لاَ يَفْتَرِقُ رَجُلاَنِ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَى الْهِجْرَانِ إِلاَّ بَرِئْتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَعَنْتُهُ وَأَكْثَرُ مَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكِلَيْهِمَا». فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ المظْلُومِ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ لاَ يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ، سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ مِنْ شِيعَتِنَا فَفَارَقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَلْيَرْجِعِ المظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: يَا أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْهِجْرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ».

٢٧٦٢١: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧٦٢٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا وَهَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا، فَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

٢٧٦٢٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «خَمْسَةٌ لَيْسَ لَهُمْ صَلاَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمُصَارِمٌ لاَ يُكَلِّمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

١٤٥: بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ المؤْمِنِ

٢٧٦٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ المؤْمِنَ، وَلْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ المؤْمِنَ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الصُّدُودُ لأَوْلِيَائِي؟. فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ، فَيُقَالُ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ آذَوُا المؤْمِنِينَ وَنَصَبُوا لَهُمْ وَعَانَدُوهُمْ وَعَنَّفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ».

٢٧٦٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانُوا وَاللهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَأَذَاعُوا عَلَيْهِمْ سِرَّهُمْ»(١).

٢٧٦٢٧: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى مُؤْمِناً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ».

٢٧٦٢٨: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٧٦٢٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْزَنَ مُؤْمِناً ثُمَّ أَعْطَاهُ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ وَلَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ».

٢٧٦٣٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَقَدْ أُسْرِيَ بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى، وَشَافَهَنِي مِنْ دُونِهِ مَا شَافَهَنِي، فَكَانَ فِيمَا شَافَهَنِي أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ آذَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِالمحَارَبَةِ، وَمَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، وَمَنْ وَلِيُّكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَهُ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَلِوَصِيِّكَ وَلِوَرَثَتِكُمَا بِالْوَلاَيَةِ».

٢٧٦٣١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): نَقْلاً عَنِ (المحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ المؤْمِنَ، وَلْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ المؤْمِنَ»، الْخَبَرَ.

٢٧٦٣٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَذَى أَوْ غَمّاً».

٢٧٦٣٣: عَوَالِي اللآَلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى مُؤْمِناً بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ مَكَّةَ وَبَيْتَ اللهِ المعْمُورَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ المقَرَّبِينَ».

* وَرَوَاهُ الْعَلاَّمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧٦٣٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ. وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ آذَى مُؤْمِناً آذَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَحْزَنَهُ أَحْزَنَهُ اللهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِنَظْرَةٍ تُخِيفُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِجَفَاءٍ يُخِيفُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٦: بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ المؤْمِنِ وَخِذْلاَنِه

٢٧٦٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا رَبِّ، مَا حَالُ المؤْمِنِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحَارَبَةِ، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي»، الْحَدِيثَ.

٢٧٦٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي، وَأَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي».

٢٧٦٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَعَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي»، الْحَدِيثَ.

٢٧٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللهِ، وَاللهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٢٧٦٣٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، أَلاَ وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

٢٧٦٤٠: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَدَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ.

٢٧٦٤٢: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِيراً؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللهُ وَلَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ يَتُوبَ».

٢٧٦٤٣: وَقَالَ: «مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوِ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ شَهَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ».

٢٧٦٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٦٤٥: وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيض: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَمَنْ أَهَانَ فَقِيراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَسَخَطِهِ حَتَّى يُرْضِيَهُ، وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيراً مُسْلِماً لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَمَنْ بَغَى عَلَى فَقِيرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَيْهِ أَوِ اسْتَحْقَرَهُ حَقَّرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

٢٧٦٤٦: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنْ جَبْرَئِيلَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحَارَبَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٦٤٧: وَفِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مُدْفَعٌ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ[1].

٢٧٦٤٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي».

٢٧٦٤٩: وَعَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي، وَأَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَيَّ نُصْرَةُ أَوْلِيَائِي».

٢٧٦٥٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ عَبْدِيَ المؤْمِنَ فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالمحَارَبَةِ».

٢٧٦٥١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٦٥٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِمُحَارَبَتِي».

٢٧٦٥٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِمُحَارَبَتِي».

٢٧٦٥٤: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَيْلٌ لِمَنْ أَهَانَ وَلِيّاً، مَنْ أَهَانَ وَلِيّاً فَقَدْ حَارَبَنِي، وَيَظُنُّ مَنْ حَارَبَنِي أَنْ يَسْبِقَنِي أَوْ يُعْجِزَنِي وَأَنَا الثَّائِرُ لأَوْلِيَائِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٦٥٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ، أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُمْ: لاَ يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلاً، وَمُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَمُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِمْ، وَإِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالمزَاوَرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَيَّ، وَلاَ يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً؛ فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَسْخَطَ وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي دَعَوْتُ اللهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَكَانَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وَعَرِّفْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، أَوْ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي، أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَإِلاَّ نُزِعَ رُوحُ الإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ، وَخَرَجَ عَنْ وَلاَيَتِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلاَيَتِنَا، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ».

٢٧٦٥٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى عليه السلام: مَنْ أَهَانَ وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحَارَبَةِ».

١٤٧: بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلاَلِ المؤْمِنِ وَاحْتِقَارِهِ

٢٧٦٥٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لِيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ المؤْمِنَ، وَلْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ المؤْمِنَ».

٢٧٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَقَدْ أَسْرَى رَبِّي بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى، وَشَافَهَنِي أَنْ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِي بِالمحَارَبَةِ، وَمَنْ حَارَبَنِي حَارَبْتُهُ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَمَنْ وَلِيُّكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكَ حَارَبْتَهُ؟. فَقَالَ: ذَاكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَلِوَصِيِّكَ وَلِذُرِّيَّتِكُمَا بِالْوَلاَيَةِ».

٢٧٦٥٩: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ المؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمحَارَبَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٦٦٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَاحْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَلِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ المثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٦٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً أَوْ غَيْرَ مِسْكِينٍ لَمْ يَزَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ».

٢٧٦٦٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَدْ نَابَذَنِي مَنْ أَذَلَّ عَبْدِيَ المؤْمِنَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٢٧٦٦٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهَا الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

٢٧٦٦٤: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وَالمعلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي لَحَرْبٌ لِمَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِيَ المؤْمِنَ، وَإِنِّي أَسْرَعُ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي»، الْحَدِيثَ[1].

٢٧٦٦٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً فَقِيراً لَمْ يَزَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَاقِراً مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ».

٢٧٦٦٦: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَمَ ثَلاَثَةً فِي ثَلاَثَةٍ: كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، وَكَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَكَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ. فَلاَ يَسْتَخِفَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَاءُ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ يَسْتَقِلَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المعَاصِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللهِ، وَلاَ يُزْرِيَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللهِ».

٢٧٦٦٧: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً لَمْ يَزَلِ اللهُ لَهُ حَاقِراً مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ».

٢٧٦٦٨: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ المؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ـ: «وَعَلَيْكُمْ بِحُبِّ المسَاكِينِ المسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ اللهِ وَاللهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ. وَقَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ المسَاكِينِ المسْلِمِينَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَداً مِنَ المسْلِمِينَ أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِ المقْتَ مِنْهُ وَالمحْقَرَةَ حَتَّى يَمْقُتَهُ النَّاسُ، وَاللهُ لَهُ أَشَدُّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مَقْتاً»، الْخَبَرَ.

٢٧٦٦٩: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُحَقِّرُوا ضُعَفَاءَ إِخْوَانِكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ احْتَقَرَ مُؤْمِناً لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٢٧٦٧٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُحَقِّرُوا فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِنْهُمْ فَقِيراً وَاسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللهُ وَلَمْ يَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ».

٢٧٦٧١: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً لَمْ يَزَلِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ حَاقِراً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ لأَخِيهِ».

٢٧٦٧٢: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ حَقَّرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَهَرَهُ وَفَضَحَهُ».

٢٧٦٧٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ أَذَلَّ لَنَا وَلِيّاً أَوْقَفَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي طِينَةِ خَبَالٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حِسَابِ الْخَلاَئِقِ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ».

٢٧٦٧٤: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَا إِسْحَاقُ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ؟». قُلْتُ: يَأْتُونِّي إِلَى المنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ. فَقَالَ لِي: «مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلاَّ قَدْ أَذْلَلْتَ المؤْمِنَ، فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِي بِالمحَارَبَةِ».

١٤٨: بَابُ تَحْرِيمِ الاِسْتِخْفَافِ بِالمؤْمِنِ

٢٧٦٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ: «مَا لَكُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ: مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ. فَقَالَ: «بَلَى إِنَّكَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِي». فَقَالَ: مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِكَ. فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ أَ لَمْ تَسْمَعْ فُلاَناً وَنَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ: احْمِلْنِي قَدْرَ مِيلٍ فَقَدْ وَاللهِ عَيِيتُ، وَاللهِ مَا

رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَضَيَّعَ حُرْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

٢٧٦٧٦: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَسْتَخِفَّ بِأَخِيكَ المؤْمِنِ فَيَرْحَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ اسْتِخْفَافِكَ وَيُغَيِّرَ مَا بِكَ».

٢٧٦٧٧: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَخِفُّوا بِفُقَرَاءِ شِيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يُشَفَّعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٤٩: بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الأَرْحَامِ

٢٧٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا قَطَّعُوا الأَرْحَامَ جُعِلَتِ الأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ».

٢٧٦٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ».

٢٧٦٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَقَارِبَهُ. فَقَالَ لَهُ: «اكْظِمْ غَيْظَكَ وَافْعَلْ». فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ. فَقَالَ: «أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلاَ يَنْظُرَ اللهُ إِلَيْكُمْ».

٢٧٦٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَتْكَ»(٢).

٢٧٦٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره.

فَتَكُونَ مِثْلَهُ، وَلاَ تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَكَ».

٢٧٦٨٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٦٨٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُجَالِسُنَا قَاطِعُ رَحِمٍ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ لاَ تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ». وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

٢٧٦٨٥: وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْحَامِي قَطَعُونِي وَرَفَضُونِي، أَ فَأُقَاطِعُهُمْ كَمَا قَطَعُونِي وَأَرْفُضُهُمْ كَمَا رَفَضُونِي؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا يَرْفُضُكُمُ اللهُ جَمِيعاً، وَإِنْ وَصَلْتَهُمْ أَنْتَ ثُمَّ قَطَعُوكَ هُمْ كَانَ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ».

٢٧٦٨٦: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرُ عليه السلام: «وَجَدْنَا فِي كُتُبِ آبَائِنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا فِي أُمَّتِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ جُعِلَتِ الأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الأَرَاذِلِ مِنْهُمْ».

٢٧٦٨٧: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الأَعْمَالِ المانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِيَّاكُمْ وَالْعُقُوقَ! فَإِنَّ الْجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

٢٧٦٨٨: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَلَوْ بِسَلاَمٍ».

٢٧٦٨٩: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ مُجْتَمِعُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَلاَ يَجِدُهُ عَاقٌّ وَلاَ قَاطِعٌ»، الْخَبَرَ.

٢٧٦٩٠: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٥٠: بَابُ تَحْرِيمِ

إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ المؤْمِنِ وَعَوْرَاتِهِ لأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا

٢٧٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُؤَاخِي الرَّجُلَ وَهُوَ يَحْفَظُ زَلاَّتِهِ فَيُعَيِّرُهُ بِهَا يَوْماً مَا».

٢٧٦٩٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ زَلاَّتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَضْلِ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَشْعَرِيَّيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٦٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تَذُمُّوا المسْلِمِينَ وَلاَ تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ».

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٦٩٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ المسْلِمِينَ».

٢٧٦٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ المؤْمِنِينَ».

٢٧٦٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُؤَاخِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِينِهِ فَيُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَزَلاَّتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا»(١).

٢٧٦٩٧: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤَاخِياً لِلرَّجُلِ عَلَى الدِّينِ ثُمَّ يَحْفَظَ زَلاَّتِهِ وَعَثَرَاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٦٩٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُؤْمِنٍ هَتَكَ اللهُ سِتْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٩٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَرْمُوا المؤْمِنِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ يَتَّبِعِ اللهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَهُ فِي بَيْتِهِ».

٢٧٧٠٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، لاَ تَطْلُبُوا عَوْرَاتِ المؤْمِنِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ عَثْرَةَ أَخِيهِ اتَّبَعَ اللهُ عَثْرَتَهُ، وَمَنِ اتَّبَعَ اللهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

٢٧٧٠١: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْكُفْرِ إِذَا تَحَفَّظَ عَلَى أَخِيهِ زَلَّةً يُعَيِّرُهُ بِهِ يَوْماً».

٢٧٧٠٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَتَّبِعْ عَثَرَاتِ أَحَدٍ مِنَ المؤْمِنِينَ لِيَفْضَحَهُ بِذَلِكَ فَضَحَهُ اللهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ».

٢٧٧٠٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَعْتَابُوا المسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ المسْلِمِ اتَّبَعَ اللهُ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْضَحَهُ وَلَوْ فِي وَسَطِ رَحْلِهِ».

٢٧٧٠٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ عَيْباً لِيَعِيبَهُ بِهِ يَوْماً مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾[1] الآيَةَ».

٢٧٧٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ عَيْباً لِيَشِينَهُ بِهِ وَيَهْدِمَ مُرُوَّتَهُ فَقَدْ تَبَوَّءَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٧٧٠٦: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَعَاشِرَ المؤْمِنِينَ لاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ المؤْمِنِينَ، فَمَنِ اتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المؤْمِنِ اتَّبَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَوْرَتَهُ، وَمَنِ اتَّبَعَ عَوْرَتَهُ هَتَكَهُ فِي مَنْزِلِهِ».

٢٧٧٠٧: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْفَضْلِ الأَشْعَرِيَّيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ تُؤَاخِيَ الرَّجُلَ عَلَى الدِّينِ فَتُحْصِيَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَزَلاَّتِهِ لِتَعِيبَهُ بِهَا يَوْماً مَا».

٢٧٧٠٨: وَفِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُخْلِصْ إِلَى المسْلِمِينَ لاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ».

---

(١) سورة النور: ١٩.

١٥١: بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ المؤْمِنِ وَتَأْنِيبِهِ

٢٧٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ».

٢٧٧١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ».

٢٧٧١١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٧١٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٧١٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُسْلِماً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْكَبَهُ»(١).

٢٧٧١٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْتَكِبَهُ».

* الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٧١٥: وَفِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «إِنَّ أَبَا ذَرٍّ عَيَّرَ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِأُمِّهِ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: تُعَيِّرُهُ بِأُمِّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ ـ قَالَ ـ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو ذَرٍّ يُمَرِّغُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ وَرَأْسَهُ حَتَّى رَضِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٧١٦: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ هَنَةٌ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِذَنْبٍ».

٢٧٧١٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ، وَأَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ، وَكَفَى بِالمرْءِ عَمىً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لاَ يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ، وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لاَ يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ».

٢٧٧١٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ رحمه الله: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكُونَنَّ عَيَّاباً، وَلاَ تَطْلُبَنَّ لِكُلِّ زَلَّةٍ عِتَاباً وَلِكُلِّ ذَنْبٍ عِقَاباً».

١٥٢: بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ المؤْمِنِ وَلَوْ كَانَ صِدْقاً [١]

٢٧٧١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المؤْمِنُ مَنِ ائْتَمَنَهُ المؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالمسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالمؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «أَوْ يَغْتَابَهُ».

٢٧٧٢٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ، وَكَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ، وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: المؤمن صدقا.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ : عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ.

٢٧٧٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَمِرْآتُهُ وَدَلِيلُهُ، لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَخْدَعُهُ، وَلاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَغْتَابُهُ».

٢٧٧٢٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ».

٢٧٧٢٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَغْتَابُهُ، وَلاَ يَغُشُّهُ، وَلاَ يَحْرِمُهُ».

٢٧٧٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٧٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ المسْلِمِ مِنَ الآكِلَةِ فِي جَوْفِهِ».

٢٧٧٢٦: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْجُلُوسُ فِي المسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلاَةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: «الاِغْتِيَابَ».

٢٧٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي،

---

(١) سورة النور: ١٩.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي وَصِيَّةٍ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِيَّاكَ وَالْغِيبَةَ! فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «لأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللهِ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَالْغِيبَةُ لاَ تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا. يَا أَبَا ذَرٍّ، سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِيبَةُ؟. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الَّذِي يُذْكَرُ بِهِ؟. قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

٢٧٧٢٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلاَثَةٍ: عَلَى المنَّانِ، وَعَلَى المغْتَابِ، وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ».

٢٧٧٢٩: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

٢٧٧٣٠: وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي -: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَالاِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَالاِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَقَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً، وَنَهَى عَنِ المحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَنَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَقَالَ: مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ، وَنُقِضَ وُضُوؤُهُ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الموْقِفِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلاً لِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أَلاَ وَمَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٢٧٧٣٢: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مِنَ الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٧٣٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «عَلاَمَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلاَثٌ: سُوءُ المحْضَرِ، وَالْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا، وَبُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِهَذَا السَّنَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ.

٢٧٧٣٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ المغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ. فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا نَوْفُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عِظْنِي. فَقَالَ: «يَا نَوْفُ، أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «اجْتَنِبِ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلاَبِ النَّارِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا نَوْفُ، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلاَلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ»، الْحَدِيثَ.

٢٧٧٣٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَاللَّحِمَ السَّمِينَ ـ قَالَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَمَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ، وَأَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ المتَبَخْتِرُ المتَكَبِّرُ المخْتَالُ فِي مَشْيِهِ».

٢٧٧٣٦: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلاَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٧٧٣٧: وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغِيبَةَ! فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٧٧٣٨: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَ لاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَقْعُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ».

٢٧٧٣٩: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسَّتْرِ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً، وَمَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلاَيَةِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلاَيَةِ الشَّيْطَانِ».

٢٧٧٤٠: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً، وَمَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ المغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَبِئْسَ المصِيرُ».

٢٧٧٤١: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ المرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ المسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَنُقِضَ وُضُوؤُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ المجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَنْ مَشَى فِي عَيْبِ أَخِيهِ وَكَشْفِ عَوْرَتِهِ كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا فِي جَهَنَّمَ وَكَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ. وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ، فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَوَصَلَهُ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ. وَمَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَقَطِيعَةِ بَيْنِهِمَا غَضِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعِدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ».

٢٧٧٤٢: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1]»[2].

٢٧٧٤٣: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «اعْلَمُوا أَنَّ غَيْبَتَكُمْ لأَخِيكُمُ المؤْمِنِ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام أَعْظَمُ فِي التَّحْرِيمِ مِنَ الميْتَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3]».

٢٧٧٤٤: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ عَنْ أَعْرَاضِ المسْلِمِينَ فِي مَغِيبِهِمْ وَفِي مَشْهَدِهِمْ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٧٤٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ».

٢٧٧٤٦: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالْغِيبَةَ! فَإِنَّهَا إِدَامُ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ».

٢٧٧٤٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ المؤْمِنِ شَيْئاً يَعْلَمُهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِهِ انْتِقَاصَةً فِي نَفْسِهِ وَمُرُوَّتِهِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ﴾[4]».

٢٧٧٤٨: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ المؤْمِنِ مِمَّا فِيهِ مِمَّا قَدِ اسْتَتَرَ بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدِ اغْتَابَهُ».

٢٧٧٤٩: وَقَالَ عليه السلام: «مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً حَبَسَهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ ثَلاَثِينَ خَرِيفاً». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟. قَالَ: «مَا يَصِيرُ طِيناً مِنْ صَدِيدِ فُرُوجِ الزَّوَانِي».

٢٧٧٥٠: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَقْعِ الرَّجُلِ فِي

---

(١) سورة النساء: ١١٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) سورة النور: ١٩.

عِرْضِ أَخِيهِ».

٢٧٧٥١: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا». فَقِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الزِّنَا يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، وَصَاحِبُ الْغِيبَةِ يَتُوبُ فَلاَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحَلِّلُهُ».

٢٧٧٥٢: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلاً عِنْدَ الْحَسَنِ عليه السلام ابْنِهِ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، نَزِّهْ سَمْعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَخْبَثِ مَا فِي وِعَائِهِ فَأَفْرَغَهُ فِي وِعَائِكَ».

٢٧٧٥٣: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ: «يَا حُمْرَانُ، انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْكَفِّ عَنْ أَذَى المؤْمِنِينَ وَاغْتِيَابِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٥٤: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ المؤْمِنِ. وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لاَ يُعَذِّبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُؤْمِناً بِعَذَابٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ إِلاَّ بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَاغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ».

٢٧٧٥٥: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[1] الآيَةَ».

٢٧٧٥٦: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي جَسَدِ المؤْمِنِ مِنَ الآكِلَةِ فِي لَحْمِهِ».

٢٧٧٥٧: وَعَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ المؤْمِنِ أَرْبَعِينَ جُنَّةً مَتَى أَذْنَبَ ذَنْباً كَبِيراً رَفَعَ عَنْهُ جُنَّةً، فَإِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ المؤْمِنَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْجُنَنُ عَنْهُ وَيَبْقَى مَهْتُوكَ السِّتْرِ، فَيَفْتَضِحُ فِي السَّمَاءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الملاَئِكَةِ وَفِي الأَرْضِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلاَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً إِلاَّ ذَكَرُوهُ

(١) سورة النور: ١٩.

وَتَقُولُ الملاَئِكَةُ الموَكَّلُونَ بِهِ: يَا رَبَّنَا، قَدْ بَقِيَ عَبْدُكَ مَهْتُوكَ السِّتْرِ وَقَدْ أَمَرْتَنَا بِحِفْظِهِ. فَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: مَلاَئِكَتِي، لَوْ أَرَدْتُ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْراً مَا فَضَحْتُهُ فَارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٥٨: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ابْنُ أَخِي يَعْقُوبَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ، وَيَمْقُتُ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّحْمُ؟. فَقَالَ عليه السلام: «غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَحْمَ النَّاسِ ـ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ ـ مَا لَهُمْ لاَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ عَمَدُوا إِلَى الْكَلاَمِ فَحَرَّفُوهُ بِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِمْ».

٢٧٧٥٩: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «تَرْكُ الْغِيبَةِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعاً».

٢٧٧٦٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «سِتُّ خِصَالٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ نِيَّتُهُ أَنْ لاَ يَغْتَابَ مُسْلِماً؛ فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللهِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٦١: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ ثَلاَثَةُ أَثْلاَثٍ: ثُلُثٌ لِلْغِيبَةِ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٦٢: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْغِيبَةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَأْثُومٌ صَاحِبُهَا فِي كُلِّ حَالٍ. وَصِفَةُ الْغِيبَةِ أَنْ تَذْكُرَ أَحَداً بِمَا لَيْسَ عِنْدَ اللهِ عَيْباً، أَوْ تَذُمَّ مَا تَحْمَدُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ. وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا هُوَ عِنْدَ اللهِ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ فِيهِ مَلُومٌ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ وَإِنْ كَرِهَ صَاحِبُهُ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَكُنْتَ أَنْتَ مُعَافًى عَنْهُ وَخَالِياً مِنْهُ، وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ مُبَيِّناً لِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ بِبَيَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْقَائِلِ بِذَلِكَ مُرَادٌ غَيْرَ بَيَانِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ نَقْصَ المذْكُورِ بِغَيْرِ ذَلِكَ المعْنَى فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِفَسَادِ مُرَادِهِ وَإِنْ كَانَ صَوَاباً. فَإِنِ اغْتَبْتَ فَبَلَغَ المغْتَابَ فَاسْتَحِلَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَلَمْ تَلْحَقْهُ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لَهُ، وَالْغِيبَةُ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ (عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ): المغْتَابُ هُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ تَابَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ

أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[١]. وَوُجُوهُ الْغِيبَةِ تَقَعُ بِذِكْرِ عَيْبٍ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَالْعَقْلِ وَالْفِعْلِ، وَالمعَامَلَةِ وَالمذْهَبِ، وَالْجَهْلِ وَأَشْبَاهِهِ. وَأَصْلُ الْغِيبَةِ يَتَنَوَّعُ بِعَشَرَةِ أَنْوَاعٍ: شِفَاءِ غَيْظٍ، وَمَسَاعَدَةِ قَوْمٍ، وَتُهْمَةٍ، وَتَصْدِيقِ خَبَرٍ بِلاَ كَشْفِهِ، وَسُوءِ ظَنٍّ، وَحَسَدٍ، وَسُخْرِيَّةٍ، وَتَعَجُّبٍ، وَتَبَرُّمٍ، وَتَزَيُّنٍ. فَإِنْ أَرَدْتَ السَّلاَمَةَ فَاذْكُرِ الْخَالِقَ لاَ المخْلُوقَ فَيَصِيرَ لَكَ مَكَانَ الْغِيبَةِ عِبْرَةً، وَمَكَانَ الإِثْمِ ثَوَاباً».

٢٧٧٦٣: الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً».

٢٧٧٦٤: وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغِيبَةَ! فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، إِنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي وَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لاَ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ».

٢٧٧٦٥: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَظْفَارِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟. فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

٢٧٧٦٦: وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي خَيْراً يَنْفَعُنِيَ اللهُ بِهِ،؟. قَالَ: «لاَ تُحَقِّرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَصُبَّ دَلْوَكَ فِي إِنَاءِ المسْتَقِي، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَلاَ تَغْتَابَهُ».

٢٧٧٦٧: وَعَنِ الْبَرَاءِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لاَ تَغْتَابُوا المسْلِمِينَ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٦٨: وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الرِّبَا وَعَظَّمَ شَأْنَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المسْلِمِ».

٢٧٧٦٩: وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُمَا فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لاَ يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ»، الْخَبَرَ.

٢٧٧٧٠: وَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ فِي الزِّنَا. قَالَ رَجُلٌ

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

لِصَاحِبِهِ: هَذَا قُعِصَ كَمَا يُقْعَصُ الْكَلْبُ. فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَعَهُمَا بِجِيفَةٍ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «انْهَشَا مِنْهَا». قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْهَشُ جِيفَةً! قَالَ: «مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ مِنْ هَذِهِ».

٢٧٧٧١: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ المرْجُومَ هُوَ مَاعِزٌ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: زَنَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَهِّرْنِي. وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ لَهُمَا: «وَقَدْ أَكَلْتُمْ لَحْمَ مَاعِزٍ وَهُوَ أَنْتَنُ مِنْ هَذِهِ، أَ مَا عَلِمْتُمَا أَنَّهُ يَسْبَحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

٢٧٧٧٢: وَرُوِيَ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ الْعِبَادَةَ التَّامَّةَ لاَ فِي الصَّوْمِ وَلاَ فِي الصَّلاَةِ وَلَكِنْ فِي الْكَفِّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

٢٧٧٧٣: وَرُوِيَ: أَنَّ عِيسَى عليه السلام مَرَّ وَالْحَوَارِيُّونَ عَلَى جِيفَةِ كَلْبٍ. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: مَا أَنْتَنَ رِيحَ هَذَا الْكَلْبِ! فَقَالَ عِيسَى عليه السلام: «مَا أَشَدَّ بَيَاضَ أَسْنَانِهِ»، كَأَنَّهُ عليه السلام نَهَاهُمْ عَنْ غِيبَةِ الْكَلْبِ.

٢٧٧٧٤: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «يُؤْتَى بِأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَلاَ يَرَى حَسَنَاتِهِ. فَيَقُولُ: إِلَهِي، لَيْسَ هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي لاَ أَرَى فِيهَا طَاعَتِي! فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لاَ يَضِلُّ وَلاَ يَنْسَى ذَهَبَ عَمَلُكَ بِاغْتِيَابِ النَّاسِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرَ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَرَى فِيهَا طَاعَاتٍ كَثِيرَةً. فَيَقُولُ: إِلَهِي، مَا هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي مَا عَمِلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّ فُلاَناً اغْتَابَكَ فَدُفِعَتْ حَسَنَاتُهُ إِلَيْكَ».

٢٧٧٧٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلاَلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ، اجْتَنِبُوا الْغِيبَةَ؛ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلاَبِ النَّارِ».

٢٧٧٧٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا عُمِرَ مَجْلِسٌ بِالْغِيبَةِ إِلاَّ خَرِبَ مِنَ الدِّينِ، فَنَزِّهُوا أَسْمَاعَكُمْ مِنِ اسْتِمَاعِ الْغِيبَةِ؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ وَالمسْتَمِعَ لَهَا شَرِيكَانِ فِي الإِثْمِ».

٢٧٧٧٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ النَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ».

٢٧٧٧٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللهُ تَعَالَى صَلاَتَهُ وَلاَ صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً إِلاَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ».

٢٧٧٧٩: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى صِيَامِهِ».

٢٧٧٨٠: وَقَالَ ﷺ: «مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً، وَمَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ المغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَبِئْسَ المصِيرُ».

٢٧٧٨١: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ المؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَ تُحِبُّهُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ وَمَا أَحْبَبْتُهُ إِلاَّ لَكُمْ. فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ أَخُوكَ، وَالمؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَلِدْهُ أَبُوهُ. مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ، مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ».

٢٧٧٨٢: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): فِيمَا أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، نُحْ عَلَى خَطِيئَتِكَ كَالمرْأَةِ الثَّكْلَى عَلَى وَلَدِهَا، لَوْ رَأَيْتَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ النَّاسَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَقَدْ بَسَطْتُهَا بَسْطَ الأَدِيمِ وَضَرَبْتُ نَوَاحِيَ أَلْسِنَتِهِمْ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ سَلَّطْتُ عَلَيْهِمْ مُوَبِّخاً لَهُمْ يَقُولُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَذَا فُلاَنٌ السَّلِيطُ فَاعْرِفُوهُ».

٢٧٧٨٣: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلاَ يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَهُوَ نَقِيُّ الْيَدِ مِنْ دِمَاءِ المسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، سَلِيمُ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ».

٢٧٧٨٤: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، وَ(الْجَوَامِعِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[1]، نَزَلَ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اغْتَابَا رَفِيقَهُمَا ـ وَهُوَ سَلْمَانُ ـ بَعَثَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْتِيَ لَهُمَا بِطَعَامٍ فَبَعَثَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ خَازِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَعَادَ إِلَيْهِمَا. فَقَالاَ: بَخِلَ أُسَامَةُ. وَقَالاَ لِسَلْمَانَ: لَوْ بَعَثْنَاهُ إِلَى بِئْرِ سُمَيْحَةَ لَغَارَ مَاؤُهَا. ثُمَّ انْطَلَقَا يَتَجَسَّسَانِ هَلْ عِنْدَ أُسَامَةَ مَا أَمَرَ لَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي (الْجَوَامِعِ): ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا: «مَا لِي أَرَى خُضْرَةَ اللَّحْمِ فِي أَفْوَاهِكُمَا». فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنَاوَلْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا لَحْماً. قَالَ: «ظَلَلْتُمْ تَأْكُلُونَ لَحْمَ سَلْمَانَ وَأُسَامَةَ».

٢٧٧٨٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْتَقْبِلُكَ فَكُلْهُ، وَالثَّانِي فَاكْتُمْهُ، وَالثَّالِثُ فَاقْبَلْهُ، وَالرَّابِعُ فَلاَ تُؤْيِسْهُ، وَالْخَامِسُ فَاهْرَبْ مِنْهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ أَسْوَدُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَضَى فَإِذَا هُوَ بِلَحْمِ مَيْتَةٍ مُنْتِنٍ مَدُودٍ. فَقَالَ: أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَهْرُبَ مِنْ هَذَا فَهَرَبَ مِنْهُ وَرَجَعَ، وَرَأَى فِي المنَامِ كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ، فَهَلْ تَدْرِي مَاذَا كَانَ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ لَهُ: أَمَّا الْجَبَلُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا اللَّحْمُ المنْتِنُ فَهِيَ الْغِيبَةُ فَاهْرُبْ مِنْهَا».

٢٧٧٨٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْبَلَ قَوْمٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلاَ يَجِدُونَ لأَنْفُسِهِمْ حَسَنَاتٍ. فَيَقُولُونَ: إِلَهَنَا وَسَيِّدَنَا مَا فَعَلْتَ حَسَنَاتِنَا؟! فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَكَلَتْهَا الْغِيبَةُ، إِنَّ الْغِيبَةَ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَلْفَاءَ».

٢٧٧٨٧: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَظَرَ فِي النَّارِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ. فَقَالَ: «يَا جَبْرَئِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟». قَالَ: «هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ».

٢٧٧٨٨: وَفِيهِ: وَهَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أُنَاساً مِنَ المنَافِقِينَ اغْتَابُوا نَاساً مِنَ المسْلِمِينَ فَلِذَلِكَ هَاجَتْ».

٢٧٧٨٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَقْوَاماً تَدْخُلُ النَّارُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ يُسْمَعُ لَهَا فِي بُطُونِهِمْ دَوِيٌّ كَالسَّيْلِ». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ».

٢٧٧٩٠: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ زَوَّجَنِي فَاطِمَةَ. فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاحْذَرِ الْغِيبَةَ وَالنَّمِيمَةَ؛ فَإِنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَالنَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَالمغْتَابُ هُوَ المحْجُوبُ عَنِ الْجَنَّةِ».

٢٧٧٩١: وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً. قَالَ: «احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ، وَلاَ تَبْذُلَنَّ عِرْضَكَ فَتُشْتَمَ، وَلاَ تَغْتَبْ أَخَاكَ فَتَنْدَمَ».

٢٧٧٩٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً».

٢٧٧٩٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُعْطَى رَجُلٌ كِتَابَهُ فَيَرَى حَسَنَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَمِلَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنْ أَيْنَ هَذَا لِي؟. فَيَقُولُ: هَذَا مِمَّا اغْتَابَكَ وَأَنْتَ لاَ

تَشْعُرُ. وَيُدْفَعُ لِآخَرَ كِتَابٌ فَيَقُولُ: مَا هَذَا كِتَابِي؟. فَيَقُولُ اللهُ: بَلَى، وَلَكِنْ ذَهَبَ عَمَلُكَ بِاغْتِيَابِكَ النَّاسَ».

٢٧٧٩٤: وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: «مَنْ مَاتَ تَائِباً مِنَ الْغِيبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ».

٢٧٧٩٥: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ». قِيلَ: مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ».

٢٧٧٩٦: وَمَرَّ صلى الله عليه وآله بِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «تَخَلَّلُوا». فَقَالُوا: مَا أَكَلْنَا لَحْماً؟. فَقَالَ: «بَلَى مَرَّ بِكُمْ فُلاَنٌ فَوَقَعْتُمْ فِيهِ».

٢٧٧٩٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَجَائِهِ مِنْهُ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَالْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمؤْمِنِينَ».

٢٧٧٩٨: وَقَالَ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالْغِيبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَسُوءَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِكَ وَعِيَالِكَ».

٢٧٧٩٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحِمِينَ؟. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ المبَاحِ أَكْلُهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُهُ وَيُحِبُّهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً﴾[1] يَعْنِي بِالْغِيبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ».

١٥٣: بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى المؤْمِنِ وَالمؤْمِنَةِ[2]

٢٧٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) في مستدرك الوسائل: للمؤمن والمؤمنة.

بَعَثَهُ اللهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟. قَالَ: «صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ المومِسَاتِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٠١: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)[1].

٢٧٨٠٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٢٧٨٠٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حَبَسَهُ اللهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ». وَقَالَ: «إِنَّمَا الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا قَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[2]».

٢٧٨٠٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، عَنْ سِجَادَةَ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبِعَ حَكِيمٌ حَكِيماً سَبْعَ مِائَةِ فَرْسَخٍ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ، فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ قَالَ: يَا هَذَا، مَا أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَثْقَلُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا، الْحَقُّ أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيءِ أَثْقَلُ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ١١٢.

مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ».

٢٧٨٠٥: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

١٥٤: بَابُ المواضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ

٢٧٨٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْغِيبَةِ؟. قَالَ: «هُوَ أَنْ تَقُولَ لأَخِيكَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ، وَتَبُثَّ عَلَيْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ».

٢٧٨٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الأَمْرُ الظَّاهِرُ مِثْلَ الْحِدَّةِ وَالْعَجَلَةِ فَلاَ، وَالْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ».

٢٧٨٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ لاَ نَعْلَمُهُ إِلاَّ يَحْيَى الأَزْرَقَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ».

٢٧٨٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلاَ حُرْمَةَ لَهُ وَلاَ غِيبَةَ».

٢٧٨١٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ: صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ المعْلِنُ بِالْفِسْقِ».

٢٧٨١١: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ

ظُلِمَ﴾[١]، قَالَ: «مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَأَسَاءَ ضِيَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ».

٢٧٨١٢: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): فِي قَوْلِهِ: ﴿لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾[٢]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ الضَّيْفَ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلاَ يُحْسِنُ ضِيَافَتَهُ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ سُوءَ مَا فَعَلَهُ»[٣].

٢٧٨١٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ غِيبَةَ لِثَلاَثَةٍ: سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَفَاسِقٍ مُعْلِنٍ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ».

٢٧٨١٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ غِيبَتُهُمْ غِيبَةً: الْفَاسِقُ المعْلِنُ بِفِسْقِهِ، وَالإِمَامُ الْكَذَّابُ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَالمتَفَكِّهُونَ بِالأُمَهَاتِ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الطَّاعِنُ عَلَى أُمَّتِي الشَّاهِرُ عَلَيْهَا سَيْفَهُ».

٢٧٨١٥: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلاَ غِيبَةَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٧٨١٦: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ ـ حِينَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِي وَوُلْدِي مَا يَكْفِينِي ـ فَقَالَ لَهَا: «خُذِي لَكِ وَلِوُلْدِكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمعْرُوفِ».

٢٧٨١٧: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ حِينَ شَاوَرَتْهُ فِي خُطَّابِهَا ـ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ».

٢٧٨١٨: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ غِيبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ فِي فَاسِقٍ».

---

(١) سورة النساء: ١٤٨.

(٢) سورة النساء: ١٤٨.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، وتقدم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها.

١٥٥: بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الإِغْتِيَابِ بِاسْتِحْلاَلِ صَاحِبِهِ أَوِ الاِسْتِغْفَارِ لَهُ

٢٧٨١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا كَفَّارَةُ الاِغْتِيَابِ؟. قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ»(١).

٢٧٨٢٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ظَلَمَ أَحَداً فَعَابَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ».

٢٧٨٢١: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ المحَبَّرِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كَفَّارَةُ الاِغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ».

٢٧٨٢٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «عُقُوبَةُ الْغِيبَةِ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَا». قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «لأَنَّ صَاحِبَ الزِّنَا يَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ، وَلاَ تُغْفَرُ الْغِيبَةُ إِلاَّ أَنْ يُحَلِّلَهُ صَاحِبُهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال، ويأتي ما يدل على الاستغفار من الظلم في جهاد النفس.

١٥٦: بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ المؤْمِنِ وَتَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

٢٧٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام -: «يَا عَلِيُّ، مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٨٢٤: وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَأَعَانَهُ نَصَرَهُ اللهُ وَأَعَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَلَمْ يُعِنْهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَعَوْنِهِ إِلاَّ خَفَضَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٢٥: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ».

٢٧٨٢٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٨٢٧: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ رَدَّ عَنْ أَخِيهِ غِيبَةً سَمِعَهَا فِي مَجْلِسٍ رَدَّ اللهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ وَأَعْجَبَهُ كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ».

٢٧٨٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المسْلِمِ كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ».

٢٧٨٢٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيِّ، عَنِ المحَارِبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

٢٧٨٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ ـ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِيهِ المؤْمِنِ الْغِيبَةَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١).

٢٧٨٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ».

٢٧٨٣٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَعَوْنِهِ فَضَحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٧٨٣٣: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «مَنْ حَضَرَ مَجْلِساً وَقَدْ حَضَرَ فِيهِ كَلْبٌ يَفْرِسُ عِرْضَ أَخِيهِ الْغَائِبِ أَوْ إِخْوَانِهِ وَاتَّسَعَ جَاهُهُ فَاسْتَخَفَّ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ وَذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْغَائِبِ، قَيَّضَ اللهُ الملاَئِكَةَ المجْتَمِعِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ المعْمُورِ لِحَجِّهِمْ وَهُمْ شَطْرُ مَلاَئِكَةِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

السَّمَاوَاتِ، وَمَلاَئِكَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ وَهُمْ شَطْرُ مَلاَئِكَةِ الْحُجُبِ، فَأَحْسَنَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ مَحْضَرَهُ يَمْدَحُونَهُ وَيُقَرِّبُونَهُ وَيُقَرِّظُونَهُ، وَيَسْأَلُونَ اللهَ تَعَالَى لَهُ الرِّفْعَةَ وَالْجَلاَلَةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَادِحِيكُمْ مِثْلَ عَدَدِ جَمِيعِكُمْ مِنَ الدَّرَجَاتِ، وَقُصُورٍ وَجِنَانٍ، وَبَسَاتِينَ وَأَشْجَارٍ مِمَّا شِئْتُ، مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ المخْلُوقُونَ».

٢٧٨٣٤: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرْجَرَائِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبْدُوس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيِّ، عَنِ المحَارِبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

٢٧٨٣٥: وَفِي (الاِخْتِصَاصِ)، قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلاً عِنْدَ الْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، نَزِّهْ سَمْعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَخْبَثِ مَا فِي وِعَائِهِ فَأَفْرَغَهُ فِي وِعَائِكَ».

٢٧٨٣٦: وَفِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ): عَلَى مَا فِي (مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيبَةُ كُفْرٌ، وَالمسْتَمِعُ لَهَا وَالرَّاضِي بِهَا مُشْرِكٌ». قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «ذَاكَ بُهْتَانٌ».

٢٧٨٣٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «السَّامِعُ لِلْغِيبَةِ أَحَدُ المغْتَابَيْنِ».

٢٧٨٣٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْغِيبَةَ وَلَمْ يُغَيِّرْ كَانَ كَمَنِ اغْتَابَ، وَمَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المؤْمِنِ كَانَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنَ النَّارِ».

٢٧٨٣٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

١٥٧: بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ المؤْمِنِ وَأَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَعَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ

٢٧٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَعْنِي سُفْلَتَهُ؟. قَالَ:

«لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ وَلاَيَتِهِ إِلَى وَلاَيَةِ الشَّيْطَانِ فَلاَ يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ)، وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٧٨٤٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِيمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ - قَالَ: «مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ».

٢٧٨٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي يَبْلُغُنِي عَنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي أَكْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَيُنْكِرُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ؟ فَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، كَذِّبْ سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَقَالَ لَكَ قَوْلاً فَصَدِّقْهُ وَكَذِّبْهُمْ، وَلاَ تُذِيعَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً تَشِينُهُ بِهِ وَتَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٤٤: وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا، وَمَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمِلَهُ».

٢٧٨٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

---

(١) سورة النور: ١٩.

اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَذَاعَ الْفَاحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا، وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَيْءٍ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ».

٢٧٨٤٦: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْفَيْضِ بْنِ المخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتِ المائِدَةُ عَلَى عِيسَى عليه السلام، قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: لاَ تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ. فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللهِ، أَكَلَ مِنْهَا فُلاَنٌ. فَقَالَ لَهُ عِيسَى عليه السلام: أَكَلْتَ مِنْهَا؟. فَقَالَ لَهُ: لاَ. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: بَلَى وَاللهِ يَا رُوحَ اللهِ لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا. فَقَالَ عِيسَى عليه السلام: صَدِّقْ أَخَاكَ وَكَذِّبْ بَصَرَكَ»(١).

٢٧٨٤٧: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا عَيْبَهُ وَهَدْمَ مُرُوَّتِهِ أَقَامَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَقَامَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٢٧٨٤٨: وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٧٨٤٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ». قَالَ: «لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكْشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ».

٢٧٨٥٠: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي سَبِيلَهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ».

٢٧٨٥١: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي كِتْمَانِ السِّرِّ وَمُصَادَقَةِ الأَخْيَارِ، وَجُمِعَ الشَّرُّ فِي الإِذَاعَةِ وَمُؤَاخَاةِ الأَشْرَارِ».

٢٧٨٥٢: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ مِنْ مُؤْمِنٍ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ سَيِّئَةٍ فَأَفْشَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكْتُمْهَا وَلَمْ يَسْتَغْفِرِ اللهَ لَهُ كَانَ عِنْدَ اللهِ كَعَامِلِهَا، وَعَلَيْهِ وِزْرُ ذَلِكَ الَّذِي أَفْشَاهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَغْفُوراً لِعَامِلِهَا، وَكَانَ عِقَابُهُ مَا أَفْشَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَسْتُوراً عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ يَجِدُ اللهَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ عِقَاباً فِي الآخِرَةِ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧٨٥٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى أَخِيهِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدْمَ مُرُوَّتِهِ أَوْقَفَهُ اللهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَنْتَقِدَ مِمَّا قَالَ».

٢٧٨٥٤: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدْمَ مُرُوَّتِهِ لِيُسْقِطَهُ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْ وَلاَيَتِهِ إِلَى وَلاَيَةِ الشَّيْطَانِ فَلاَ يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ».

٢٧٨٥٥: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ».

٢٧٨٥٦: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَشَهِدَ أَرْبَعُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ، فَاقْبَلْ مِنْهُ».

٢٧٨٥٧: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَلاَ تَخُنْ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَإِنْ خَانَكَ، وَلاَ تُذِعْ سِرَّهُ وَإِنْ أَذَاعَ سِرَّكَ».

٢٧٨٥٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرَوَى: «المذِيعُ وَالْقَائِلُ شَرِيكَانِ».

١٥٨: بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ المؤْمِنِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَدَمِهِ

٢٧٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ؟. قَالَ: «الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ، وَوِزْرُهُ وَوِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى المظْلُومِ».

٢٧٨٦٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ: لاَ تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ».

٢٧٨٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سِبَابُ المؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَعْصِيَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلَى آخِرِهِ.

٢٧٨٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَبَّابُ المؤْمِنِ كَالمشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ».

٢٧٨٦٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ كَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

٢٧٨٦٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ».

٢٧٨٦٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعَثَهُ اللهُ فِي طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالمخْرَجِ مِمَّا قَالَ».

٢٧٨٦٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «يَلْقَاكَ غَداً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المغْرِبِ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ يَسْأَلُكَ عَنِّي، فَقُلْ لَهُ: هُوَ الإِمَامُ الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ طَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «يَا يَعْقُوبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «قَدِمْتَ أَمْسِ وَوَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِسْحَاقَ أَخِيكَ شَرٌّ فِي مَوْضِعِ كَذَا، ثُمَّ شَتَمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِي وَلاَ مِنْ دِينِ آبَائِي وَلاَ نَأْمُرُ بِهَذَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ، فَاتَّقِيَا اللهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فَإِنَّكُمَا سَتَفْتَرِقَانِ جَمِيعاً بِمَوْتٍ، أَمَا إِنَّ أَخَاكَ سَيَمُوتُ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَسَتَنْدَمُ أَنْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَذَاكَ أَنَّكُمَا تَقَاطَعْتُمَا فَبُتِرَتْ أَعْمَارُكُمَا»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ)، قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُبْتَدِئاً، وَسَاقَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ (شُعَيْبٍ) مَكَانَ (عَلِيٍّ) فِي جَمِيعِ المواضِعِ.

٢٧٨٦٧: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «المتَسَابَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المظْلُومُ».

٢٧٨٦٨: الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سِبَابُ المؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ».

٢٧٨٦٩: الْبِحَارُ: عَنْ (قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

٢٧٨٧٠: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاهِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قُثَمَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ فِي صِفَاتِ المؤْمِنِ ـ: «لاَ وَثَّابٌ، وَلاَ سَبَّابٌ، وَلاَ عَيَّابٌ، وَلاَ مُغْتَابٌ»، الْخَبَرَ.

٢٧٨٧١: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَكْمُلُ إِيمَانُ مُؤْمِنٍ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَثَلاَثِ خِصَالٍ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مِنْهَا ـ لاَ لَعَّانٌ، وَلاَ نَمَّامٌ، وَلاَ كَذَّابٌ، وَلاَ مُغْتَابٌ، وَلاَ سَبَّابٌ»، الْخَبَرَ.

٢٧٨٧٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَرَادَ الإِنْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي. فَقَالَ: «أُوصِيكَ أَلاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَعْصِ وَالِدَيْكَ، وَلاَ تَسُبَّ النَّاسَ»، الْخَبَرَ.

٢٧٨٧٣: وَفِيهِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ، الطَّعَّانَ الْفَاحِشَ المسْتَخِفَّ، السَّائِلَ الملْحِفَ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْحَيِيَّ الْكَرِيمَ السَّخِيَّ».

١٥٩: بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى المؤْمِنِ وَإِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

٢٧٨٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلاَّ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ، فَإِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى المؤْمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ المؤْمِنِ: أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلاَيَتِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلاً وَهُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ سُوءاً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلاَّ مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ، وَكَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٧٨٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ المؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَجَلاَلِ كِبْرِيَائِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ فِي عَرْشِهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٧٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

أَحْمَدَ المالِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ المؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلاَلِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ»(١).

٢٧٨٧٩: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ المؤْمِنُ لأَخِيهِ: أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلاَيَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ كَفَرَ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَلاً مِنْ أَحَدٍ يَعْجَلُ فِي تَثْرِيبٍ عَلَى مُؤْمِنٍ بِفَضِيحَةٍ، وَلاَ يَقْبَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلاً وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى المؤْمِنِ سُوءاً، وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ عَنِ النَّاسِ لَنَظَرُوا إِلَى وَصْلِ مَا بَيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَبَيْنَ المؤْمِنِ، وَخَضَعَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ رِقَابُهُمْ، وَتَسَهَّلَتْ لَهُمْ أُمُورُهُمْ، وَلاَنَتْ لَهُمْ طَاعَتُهُمْ، وَلَوْ نَظَرُوا إِلَى مَرْدُودِ الأَعْمَالِ مِنَ السَّمَاءِ لَقَالُوا: مَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلاً».

٢٧٨٨٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (المشْكَاةِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَلاَ يُضْمِرَنَّ أَحَدُكُمْ لأَخِيهِ أَمْراً لاَ يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُضْمِرُ لأَخِيهِ أَمْراً لاَ يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَبَباً لِلنِّفَاقِ فِي قَلْبِهِ».

٢٧٨٨١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ عَمَلَ عَبْدٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ سُوءاً».

٢٧٨٨٢: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ، أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُمْ: لاَ يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلاً، وَمُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَرِّفْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَآذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي، أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ وَإِلاَّ نَزَعَ رُوحَ الإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ، وَخَرَجَ عَنْ وَلاَيَتِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلاَيَتِنَا وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ».

٢٧٨٨٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ طَعَنَ فِي مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٦٠: بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ المسْتَحِقِّ

٢٧٨٨٤: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يُلْعَنُ، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا، فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِناً فَيَحِلَّ بِكُمْ».

٢٧٨٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ.

٢٧٨٨٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَسَقَطَ الْكَلاَمِ وَفَضْلَ بَنِي آدَمَ كُتِبَ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ مَا يُعْرَفُ. وَإِيَّاكُمْ وَالدُّعَاءَ بِاللَّعْنِ وَالْخِزْيِ! فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المعْتَدِينَ﴾[1]، فَمَنْ تَعَدَّى بِدُعَائِهِ بِلَعْنٍ أَوْ خِزْيٍ فَهُوَ مِنَ المعْتَدِينَ».

٢٧٨٨٧: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

٢٧٨٨٨: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الاِثْنَيْنِ إِذَا ضَجَرَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَتَلاَعَنَا ارْتَفَعَتِ اللَّعْنَتَانِ فَاسْتَأْذَنَتَا رَبَّهُمَا فِي الْوُقُوعِ لِمَنْ بُعِثَتَا عَلَيْهِ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلاَئِكَةِ: انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ اللاَّعِنُ أَهْلاً لِلَّعْنِ وَلَيْسَ المقْصُودُ بِهِ أَهْلاً فَأَنْزِلُوهُمَا جَمِيعاً بِاللاَّعِنِ، وَإِنْ كَانَ المشَارُ إِلَيْهِ أَهْلاً وَلَيْسَ اللاَّعِنُ أَهْلاً فَوَجِّهُوهُمَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً لَهَا أَهْلاً فَوَجِّهُوا لَعْنَ

---

(١) سورة الأعراف: ٥٥.

هَذَا إِلَى ذَلِكَ، وَوَجِّهُوا لَعْنَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَهَا أَهْلاً لإِيمَانِهِمَا، وَأَنَّ الضَّجَرَ أَحْوَجَهُمَا إِلَى ذَلِكَ فَوَجِّهُوا اللَّعْنَتَيْنِ إِلَى الْيَهُودِ، وَالْكَاتِمِينَ نَعْتَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَصِفَتَهُ، وَذِكْرَ عَلِيٍّ عليه السلام وَحِلْيَتَهُ، وَإِلَى النَّوَاصِبِ الْكَاتِمِينَ لِفَضْلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَالدَّافِعِينَ لِفَضْلِهِ».

١٦١: بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ المؤْمِنِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ

٢٧٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اتَّهَمَ المؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الماءِ».

٢٧٨٩٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلاَ حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ».

٢٧٨٩١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ ـ: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلاَ تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلاً»(١).

٢٧٨٩٢: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ إِلاَّ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَسْتَ لِي بِوَلِيٍّ فَقَدْ كَفَرَ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ فَقَدِ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الماءِ».

٢٧٨٩٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أُفٍّ لَكَ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ـ قَالَ ـ فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِنِ اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الماءِ».

٢٧٨٩٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَبَى اللهُ أَنْ يُظَنَّ بِالمؤْمِنِ إِلاَّ خَيْراً، وَكَسْرُ عَظْمِ المؤْمِنِ مَيِّتاً كَكَسْرِهِ حَيّاً».

٢٧٨٩٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوس فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): عَنْ (كِتَابِ الرَّسَائِلِ) لِلْكُلَيْنِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَهُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَلاَ يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَدِيقٍ صَفْحاً».

٢٧٨٩٦: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يُعْدِمْكَ مِنْ شَقِيقٍ سُوءُ الظَّنِّ».

٢٧٨٩٧: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَالطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَوَاصِّ الشِّيعَةِ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ وَهُوَ يَرْتَعِدُ بَعْدَ مَا خَلاَ بِهِ ـ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا أَخْوَفَنِي أَنْ يَكُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ يُنَافِقُكَ فِي إِظْهَارِهِ اعْتِقَادَهُ وَصِيَّتَكَ وَإِمَامَتَكَ. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: وَكَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: لأَنِّي حَضَرْتُ مَعَهُ الْيَوْمَ فِي مَجْلِسِ فُلاَنٍ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَغْدَادَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ المجْلِسِ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام إِمَامٌ دُونَ هَذَا الْخَلِيفَةِ الْقَاعِدِ عَلَى سَرِيرِهِ؟. قَالَ لَهُ صَاحِبُكَ: هَذَا مَا أَقُولُ هَذَا، بَلْ أَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام غَيْرُ إِمَامٍ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ إِمَامٍ فَعَلَيَّ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ لَهُ صَاحِبُ المجْلِسِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، وَلَعَنَ مَنْ وَشَى بِكَ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَلَكِنْ صَاحِبُكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، إِنَّمَا قَالَ: مُوسَى غَيْرُ إِمَامٍ أَيْ إِنَّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ إِمَامٍ فَمُوسَى غَيْرُهُ فَهُوَ إِذاً إِمَامٌ، فَإِنَّمَا أَثْبَتَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِمَامَتِي وَنَفَى إِمَامَةَ غَيْرِي. يَا عَبْدَ اللهِ، مَتَى يَزُولُ عَنْكَ هَذَا الَّذِي ظَنَنْتَهُ بِأَخِيكَ هَذَا مِنَ النِّفَاقِ تُبْ إِلَى اللهِ. فَفَهِمَ الرَّجُلُ مَا قَالَهُ وَاغْتَمَّ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا لِي مَالٌ فَأُرْضِيَهُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ وَهَبْتُ لَهُ شَطْرَ عَمَلِي كُلِّهُ وَتَعَبُّدِي مِنْ صَلَوَاتِي عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَمِنْ لَعْنَتِي لأَعْدَائِكُمْ. قَالَ مُوسَى عليه السلام: الآنَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

٢٧٨٩٨: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اطْرَحُوا سُوءَ الظَّنِّ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ».

٢٧٨٩٩: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَلاَ تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلاً».

* وَفِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٧٩٠٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حُسْنُ الظَّنِّ أَصْلُهُ مِنْ حُسْنِ إِيمَانِ المرْءِ وَسَلاَمَةِ صَدْرِهِ، وَعَلاَمَتُهُ أَنْ يَرَى كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الطَّهَارَةِ وَالْفَضْلِ مِنْ حَيْثُ رُكِّبَ فِيهِ، وَقُذِفَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَيَاءِ وَالأَمَانَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالصِّدْقِ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَحْسِنُوا ظُنُونَكُمْ بِإِخْوَانِكُمْ تَغْتَنِمُوا بِهَا صَفَاءَ الْقَلْبِ وَنَمَاءَ الطَّبْعِ. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَ إِخْوَانِكُمْ فِي خَصْلَةٍ تَسْتَنْكِرُونَهَا مِنْهُ فَتَأَوَّلُوهَا سَبْعِينَ تَأْوِيلاً، فَإِنِ اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى أَحَدِهَا وَإِلاَّ فَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ حَيْثُ لَمْ تَعْذِرُوهُ فِي خَصْلَةٍ يَسْتُرُهَا عَلَيْهِ سَبْعُونَ تَأْوِيلاً، فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالإِنْكَارِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ».

٢٧٩٠١: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ زَمَانٌ الْعَدْلُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ تَظُنَّ بِأَحَدٍ سُوءاً حَتَّى تَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ زَمَانٌ الْجَوْرُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَبْدُوَ ذَلِكَ مِنْهُ».

٢٧٩٠٢: (نَهْجُ الْبَلاَغَةِ): قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا اسْتَوْلَى الصَّلاَحُ عَلَى الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ ثُمَّ أَسَاءَ رَجُلٌ الظَّنَّ بِرَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ خِزْيَةٌ فَقَدْ ظَلَمَ، وَإِذَا اسْتَوْلَى الْفَسَادُ عَلَى الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ فَأَحْسَنَ الرَّجُلُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ غُرِرَ».

٢٧٩٠٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً عَنْ خَطِّ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ، عَنْ وَالِدِهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَّةَ، عَنِ المعَمَّرِ بْنِ غَوْثٍ السِّنْبِسِيِّ، عَنِ الإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسِنْ ظَنَّكَ وَلَوْ بِحَجَرٍ يَطْرَحُ اللهُ سِرَّهُ فِيهِ فَتَنَاوَلْ حَظَّكَ مِنْهُ». فَقُلْتُ: أَيَّدَكَ اللهُ، حَتَّى بِحَجَرٍ!. قَالَ: «أَ فَلاَ نَرَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ».

٢٧٩٠٤: عَوَالِي اللآَلِي: حَدَّثَنِي الموْلَى الْعَالِمُ الْوَاعِظُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلاَءِ الدِّينِ بْنِ فَتْحِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ الْقُمِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الملِكِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدٍ، عَنِ الموْلَى السَّيِّدِ الْعَلاَّمَةِ جَلاَلِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرَفْ شَاهَ، عَنِ الإِمَامِ الْعَلاَّمَةِ نَصِيرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ جَلاَلِ الدِّينِ بْنِ دَارِ الصَّخْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُفِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجُهَيْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي المعَمَّرُ السِّنْبِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَيَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنْ ظَنَّكَ وَلَوْ بِحَجَرٍ يَطْرَحُ اللهُ فِيهِ سِرَّهُ فَتَنَاوَلْ نَصِيبَكَ مِنْهُ». فَقُلْتُ: يَا

ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَلَوْ بِحَجَرٍ!. فَقَالَ: «أَ لاَ تَنْظُرُ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ»[1].

٢٧٩٠٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

٢٧٩٠٦: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي المؤْمِنِ ثَلاَثَ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إِلاَّ وَلَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الظَّنَّ وَالطِّيَرَةَ وَالْحَسَدَ. فَمَنْ سَلِمَ مِنَ الظَّنِّ سَلِمَ مِنَ الْغِيبَةِ، وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِيبَةِ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ، وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ سَلِمَ مِنَ الْبُهْتَانِ».

٢٧٩٠٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَرُّ النَّاسِ الظَّانُّونَ، وَشَرُّ الظَّانِّينَ المتَجَسِّسُونَ، وَشَرُّ المتَجَسِّسِينَ الْقَوَّالُونَ، وَشَرُّ الْقَوَّالِينَ الْهَتَّاكُونَ».

١٦٢: بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ المؤْمِنِ وَلَوْ بِالنَّظَرِ

٢٧٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٢٧٩٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ، مِثْلَهُ.

٢٧٩١٠: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحِلُّ

(١) وفي مستدرك الوسائل: قلت: ومعمر هذا من المعمرين، وقد شرحت حاله في (رسالة جنة المأوى) و(كتاب النجم الثاقب) وهو من غلمان العسكري عليه السلام، وكان إلى حدود السبعمائة.

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً»[١].

٢٧٩١١: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، وَحَشَرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ بِلَحْمِهِ وَجِسْمِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَرُوحِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ».

٢٧٩١٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ المسْلِمِ بِسِلاَحِهِ لَعَنَتْهُ الملاَئِكَةُ حَتَّى يُنَحِّيَهُ عَنْهُ».

٢٧٩١٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهاً فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهاً فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ».

١٦٣: بَابُ تَحْرِيمِ المعُونَةِ عَلَى قَتْلِ المؤْمِنِ وَأَذَاهُ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

٢٧٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ. فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَقُتِلْتُ».

٢٧٩١٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ المسْتَوْرِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٧٩١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَدْمَى دَماً، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ المحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلاَنٍ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَمَا سَفَكْتُ دَماً. قَالَ: بَلَى وَمَا سَمِعْتَ مِنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنَقَلْتَ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلاَنٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا، فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ».

٢٧٩١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى المؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي»(١).

٢٧٩١٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ. فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا قَتَلْتُ وَلاَ شَرِكْتُ فِي دَمٍ. فَيُقَالُ: بَلْ ذَكَرْتَ فُلاَناً فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ».

٢٧٩١٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ رَجُلاً سَوْطاً ظُلْماً ضَرَبَهُ اللهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ».

٢٧٩٢٠: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «خَمْسَةٌ لاَ تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَلاَ تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ: رَجُلٌ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ، وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْباً فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

١٦٤: بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَالمحَاكَاةِ

٢٧٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اللهِ. قَالَ: المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ المعَايِبَ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - مِثْلَهُ.

٢٧٩٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ المشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَةِ».

٢٧٩٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «شِرَارُكُمُ المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، المبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ المعَايِبَ».

٢٧٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقَتَّاتُ؟ قَالَ: «النَّمَّامُ يَا أَبَا ذَرٍّ، صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لاَ يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللهِ فِي الآخِرَةِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ. يَا أَبَا ذَرٍّ، المجَالِسُ بِالأَمَانَةِ، وَإِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ».

٢٧٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ)، وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الأَذَى، يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ يُنَادَوْنَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى: فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَدَاءً وَلاَ وَفَاءً. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ

كَانَ لاَ يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَدَماً: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟. فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ كَانَ يُحَاكِي، يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا. ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ: مَا بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الأَذَى؟. فَيَقُولُ: إِنَّ الأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٢٧٩٢٦: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ المَرِيضِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَةٍ لَهُ ـ: «وَمَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تِنِّيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

٢٧٩٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَّاكُ الدَّمِ، وَلاَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلاَ مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ».

٢٧٩٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلاَثَةٍ: عَلَى المَنَّانِ، وَعَلَى الْقَتَّاتِ، وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ».

٢٧٩٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلاَثَةٍ: النَّمَّامِ، وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَالدَّيُّوثِ وَهُوَ الْفَاجِرُ».

٢٧٩٣٠: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّارِيخِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ـ صَاحِبِ المَنْصُورِ ـ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ لِلْمَنْصُورِ: «لاَ تَقْبَلْ فِي ذِي رَحِمِكَ وَأَهْلِ الرِّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ؛ فَإِنَّ النَّمَّامَ شَاهِدُ زُورٍ، وَشَرِيكُ إِبْلِيسَ فِي الإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1]. وَإِنْ كَانَ يَجِبُ

(١) سورة الحجرات: ٦.

عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّ المكَافِئَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ، إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمٌ وَصَلَهَا»، الْحَدِيثَ.

٢٧٩٣١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْكَاهِنُ، وَالمنَافِقُ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْقَتَّاتُ وَهُوَ النَّمَّامُ».

٢٧٩٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلاً تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللهِ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُكَ؟ قَالَ: هَذَا كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ، وَلَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ».

٢٧٩٣٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، لاَ أَعْرِفُهُ، فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ؟ فَقَالَ: يَا مُوسَى، عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَتُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً. فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ، ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَتُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُكَ لاَ وَاللهِ لاَ أَعُودُ أَبَداً».

٢٧٩٣٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَنَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام[1].

٢٧٩٣٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

المفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ المؤْمِنِينَ وَتُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ، المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبَرَاءِ الْعَيْبَ، أُولَئِكَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ».

٢٧٩٣٦: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «شِرَارُكُمُ المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الْعَيْبَ».

٢٧٩٣٧: وَفِي (كِتَابِ الأَعْمَالِ المانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٢٧٩٣٨: وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

٢٧٩٣٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً، الموَطَّئُونَ أَكْنَافاً، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ. وَأَبْغَضُكُمْ إِلَى اللهِ المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الملْتَمِسُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَثَرَاتِ».

٢٧٩٤٠: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ لَبِنَهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلاَلأُ وَمِسْكٍ مَدُوفٍ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَزَّتْ وَنَطَقَتْ فَقَالَتْ: أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَطُوبَى لِمَنْ قُدِّرَ لَهُ دُخُولِي. قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لاَ يَدْخُلُكِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مُصِرٌّ عَلَى رِباً، وَلاَ قَتَّانٌ وَهُوَ النَّمَّامُ»، الْخَبَرَ.

٢٧٩٤١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ ـ قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السِّحْرِ النَّمِيمَةَ، يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ المتَحَابَّيْنِ، وَيُجْلَبُ الْعَدَاوَةُ عَلَى المتَصَافِيَيْنِ، وَيُسْفَكُ بِهَا الدِّمَاءُ، وَيُهْدَمُ بِهَا الدُّورُ، وَيُكْشَفُ بِهَا السُّتُورُ، وَالنَّمَّامُ أَشَرُّ مَنْ وَطِئَ الأَرْضَ بِقَدَمٍ»، الْخَبَرَ.

٢٧٩٤٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَجُلٌ اغْتَابَ النَّاسَ وَمَشَى بِالنَّمِيمَةِ، فَهُوَ يَأْكُلُ فِي النَّارِ لَحْمَهُ».

٢٧٩٤٣: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ قَوْماً يُقْطَعُ اللَّحْمُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُلْقَمُونَهُ، وَيُقَالُ: كُلُوا مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ

لَحْمِ أَخِيكُمْ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، مَنْ هَؤُلاَءِ؟. فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الْهَمَّازُونَ مِنْ أُمَّتِكَ اللَّمَّازُونَ». وَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ وَلاَ نَمَّامٌ».

١٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

٢٧٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ». قُلْتُ: النَّظَرُ إِلَى الأَئِمَّةِ مِنْكُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَقَالَ: «بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ، وَلَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالمعَاصِي».

* وَفِي (الأَمَالِي): بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ» إِلَى آخِرِهِ(١).

١٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِلَى المصْحَفِ وَإِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

٢٧٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى المصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عِبَادَةٌ»(٢).

٢٧٩٤٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَةٌ».

٢٧٩٤٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَظَرُ المؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٢٧٩٤٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «النَّظَرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ».

* وَرَوَى الأَخْبَارَ الثَّلاَثَةَ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٧٩٤٩: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْجُلُوسُ سَاعَةً عِنْدَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَقِيَامٍ لَيْلُهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ».

٢٧٩٥٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنِ اعْتِكَافِ سَنَةٍ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

٢٧٩٥١: ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ (كِتَابِ شَرَفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَأَبُو ذَرٍّ يَنْظُرُ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي المصْحَفِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ».

١٦٧: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ

٢٧٩٥٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الإِخْوَانُ أَرْبَعَةٌ: فَأَخٌ لَكَ وَلَهُ، وَأَخٌ لَكَ، وَأَخٌ عَلَيْكَ، وَأَخٌ لاَ لَكَ وَلاَ لَهُ». فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الأَخُ الَّذِي هُوَ لَكَ وَلَهُ: فَهُوَ الأَخُ الَّذِي يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ بَقَاءَ الإِخَاءِ، وَلاَ يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ مَوْتَ الإِخَاءِ، فَهَذَا لَكَ وَلَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَمَّ الإِخَاءُ طَابَتْ حَيَاتُهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا دَخَلَ الإِخَاءُ فِي حَالَ التَّنَاقُضِ بَطَلاَ جَمِيعاً. وَالأَخُ الَّذِي هُوَ لَكَ: فَهُوَ الأَخُ الَّذِي قَدْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ عَنْ حَالِ الطَّمَعِ إِلَى حَالِ الرَّغْبَةِ، فَلَمْ يَطْمَعْ فِي الدُّنْيَا إِذَا رَغِبَ فِي الإِخَاءِ، فَهَذَا مُوَفِّرٌ عَلَيْكَ بِكُلِّيَّتِهِ. وَالأَخُ الَّذِي هُوَ عَلَيْكَ: فَهُوَ الأَخُ الَّذِي يَتَرَبَّصُ بِكَ الدَّوَائِرَ، وَيُفْشِي السَّرَائِرَ، وَيَكْذِبُ عَلَيْكَ بَيْنَ الْعَشَائِرِ، وَيَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ نَظَرَ الْحَاسِدِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الْوَاحِدِ. وَالأَخُ الَّذِي لاَ لَكَ وَلاَ لَهُ: فَهُوَ الَّذِي قَدْ مَلأَهُ اللهُ حُمْقاً، فَأَبْعَدَهُ اللهُ سُحْقاً، فَتَرَاهُ يُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَيْكَ، وَيَطْلُبُ شُحّاً مَا لَدَيْكَ».

٢٧٩٥٣: وَعَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجْلِسُ فِي صَدْرِ المجْلِسِ إِلاَّ رَجُلٌ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ، وَيَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلاَمِ، وَيُشِيرُ

بِالرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ صَلاَحُ أَهْلِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ».

٢٧٩٥٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ)، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ المحَامِلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَجْلِسُ مَعَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «خُذْ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ أَلْقِهَا عَلَى ثِيَابِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ فَلاَ مَئُونَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَامَ فَهُوَ شَيْطَانٌ».

٢٧٩٥٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ الثَّنَاءَ».

٢٧٩٥٦: وَعَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَثْقَلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ لِي وَأَتَحَفَّظُ مِنْهُ، وَأَخَفُّهُمْ عَلَى قَلْبِي مَنْ أَكُونُ مَعَهُمْ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي».

٢٧٩٥٧: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ ـ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ـ قَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِذَا ثَقُلَ عَلَيْنَا جَلِيسُنَا قَذَفْنَاهُ بِحَصَاةٍ، فَإِنْ قَامَ وَإِلاَّ فَبِثَلاَثٍ، فَإِنْ قَامَ وَإِلاَّ فَبِسَبْعٍ لاَ يَتَمَالَكُ عِنْدَ السَّابِعَةِ».

٢٧٩٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللهِ وَالْبَرَكَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: بَلِ اجْلِسْ عَلَى اسْتِكَ. فَأَقْبَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِعَصَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ تَضْرِبْهَا؛ فَإِنَّهَا أُمُّكَ وَهِيَ بِكُمْ بَرَّةٌ».

٢٧٩٥٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ»، الْخَبَرَ.

٢٧٩٦٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ للهِ تَعَالَى أَبْنِيَةً فِي الأَرْضِ، فَأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا صَفَا مِنْهَا وَرَقَّ وَصَلُبَ وَهِيَ الْقُلُوبُ. فَأَمَّا مَا رَقَّ مِنْهَا فَرِقَّةٌ عَلَى الإِخْوَانِ، وَأَمَّا مَا صَلُبَ مِنْهَا فَقَوْلُ الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ لاَ يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَمَّا مَا صَفَا مِنْهَا فَصَفَتْ مِنَ الذُّنُوبِ».

٢٧٩٦١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ المؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَى المؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ الظَّمْآنِ إِلَى الماءِ الْبَارِدِ».

٢٧٩٦٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم دَعَا أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ. فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَجَابَكَ اللهُ بِالمغْفِرَةِ يَا أَبَا أَيُّوبَ».

٢٧٩٦٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْحَاسِدِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: يَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ، وَيَغْتَابُ إِذَا غَابَ، وَيَشْمَتُ بِالمصِيبَةِ».

٢٧٩٦٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «انْظُرْ قَلْبَكَ فَإِذَا أَنْكَرَ صَاحِبَكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحْدَثَ».

٢٧٩٦٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): وَمِنْ عَجِيبِ مَا رَأَيْتُ وَاتَّفَقَ لِي أَنِّي تَوَجَّهْتُ يَوْماً لِبَعْضِ أَشْغَالِي وَذَلِكَ بِالْقَاهِرَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَصَحِبَنِي فِي طَرِيقِي رَجُلٌ كُنْتُ أَعْرِفُهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَكَتْبِ الْحَدِيثِ، فَمَرَرْنَا فِي بَعْضِ الأَسْوَاقِ بِغُلاَمٍ حَدَثٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ صَاحِبِي نَظَراً اسْتَرَبْتُ مِنْهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنِّي وَمَالَ إِلَيْهِ وَحَادَثَهُ، فَالْتَفَتُّ انْتِظَاراً لَهُ فَرَأَيْتُهُ يُضَاحِكُهُ، فَلَمَّا لَحِقَ بِي عَذَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ: لاَ يَلِيقُ هَذَا بِكَ. فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ وَجَدْنَا بَيْنَ أَرْجُلِنَا فِي الأَرْضِ وَرَقَةً مَرْمِيَّةً فَرَفَعْتُهَا لِئَلاَّ يَكُونَ فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَدْتُهَا قَدِيمَةً فِيهَا خَطٌّ رَقِيقٌ قَدِ انْدَرَسَ بَعْضُهُ وَكَأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنْ كِتَابٍ، فَتَأَمَّلْتُهَا فَإِذَا فِيهَا حَدِيثٌ ذَهَبَ أَوَّلُهُ وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ: قَالَ: إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فِي الإِسْلاَمِ، وَوَزِيرُكَ فِي الإِيمَانِ، وَقَدْ رَأَيْتُكَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَسَعْنِي أَنْ أَسْكُتَ فِيهِ عَنْكَ، وَلَسْتُ أَقْبَلُ فِيهِ الْعُذْرَ مِنْكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ حَتَّى أَرْجِعَ عَنْهُ وَأَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ؟! قَالَ: رَأَيْتُكَ تُضَاحِكُ حَدَثاً غِرّاً جَاهِلاً بِأُمُورِ اللهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ حُدُودِ اللهِ، وَأَنْتَ رَجُلٌ قَدْ رَفَعَ اللهُ قَدْرَكَ بِمَا تَطْلُبُ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الصِّدِّيقِينَ؛ لأَنَّكَ تَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ، عَنْ فُلاَنٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنْ جَبْرَئِيلَ، عَنِ اللهِ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْكَ وَيَكْتُبُونَهُ عَنْكَ وَيَتَّخِذُونَهُ دِيناً يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ، وَحَكَماً يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا أَنْهَاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ غَضَبَ مَنْ يَأْخُذُ الْعَارِفِينَ قَبْلَ الْجَاهِلِينَ، وَيُعَذِّبُ فُسَّاقَ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْكَافِرِينَ. فَمَا رَأَيْتُ حَالاً أَعْجَبَ مِنْ حَالِنَا، وَلاَ عِظَةً أَبْلَغَ مِمَّا اتَّفَقَ لَنَا، وَلَمَّا وَقَفَ صَاحِبِي اضْطَرَبَ لَهَا اضْطِرَاباً بَانَ فِيهَا أَثَرُ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى، وَحَدَّثَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ انْزَجَرَ عَنْ تَفْرِيطَاتٍ تَنْبُعُ مِنْهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

٢٧٩٦٦: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ فَقِيراً

مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلاَفَ سَلاَمِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٧٩٦٧: الشَّيْخُ المفيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ المسْلِمِ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ بِهِ ثَوْباً أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا آكِلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَسَقَاهُ سَقْيَةً مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ، وَكَسَاهُ ثَوْباً مِنْ سَرَابِيلِ جَهَنَّمَ. وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ المسْلِمِ مَقَاماً شَائِناً أَقَامَهُ اللهُ مَقَامَ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ».

٢٧٩٦٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى: فَمِنْهُمْ كَالأَسَدِ فِي عِظَمِ الأَكْلِ وَشِدَّةِ الصَّوْلَةِ، وَمِنْهُمْ كَالذِّئْبِ فِي المضَرَّةِ، وَمِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبَصْبَصَةِ، وَمِنْهُمْ كَالثَّعْلَبِ فِي الرَّوَغَانِ وَالسَّرِقَةِ، صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَالْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ، مَا تَصْنَعُ غَداً إِذَا تُرِكْتَ فَرْداً وَحِيداً لاَ أَهْلَ لَكَ وَلاَ وَلَدَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢٧٩٦٩: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٢٧٩٧٠: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ».

٢٧٩٧١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعْظِيماً لَهَا، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَامَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَرَحاً بِقُدُومِهِ وَتَعْظِيماً لَهُ، وَقَامَ لِلأَنْصَارِ لَمَّا وَفَدُوا عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله، وَنُقِلَ أَنَّهُ قَامَ إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَرَحاً بِقُدُومِهِ».

٢٧٩٧٢: وَنُقِلَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَامَ لَهُ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمَ لاَ يَقُومُونَ لَهُ لِعِلْمِهِمْ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ».

٢٧٩٧٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ رحمه الله: قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَعْظِمُوا أَقْدَارَكُمْ بِالتَّغَافُلِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾[1]».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ٦
١: باب وجوب عشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلاة في المساجد ٦

(١) سورة التحريم: ٣.

٢: باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة ١٢
٣: باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان ١٥
٤: باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ، ومعونة المحتاج والضعيف ١٧
٥: باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا ، وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم ١٩
٦: باب كراهة الانقباض من الناس ١٩
٧: باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم وقبول العتاب ٢٠
٨: باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الأحمق اللئيم ٢٢
٩: باب استحباب مشورة العاقل ٢٣
١٠: باب استحباب اجتماع الإخوان ومحادثتهم ٢٣
١١: باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من أوثقهم ٢٥
١٢: باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرفه عيبه نصحا لا من يستره عنه غشا ٢٧
١٣: باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه ٢٩
١٤: باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض ٣٠
١٥: باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب ٣٢
١٦: باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الأمر ٣٤
١٧: باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية ٣٥
١٨: باب كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء ٣٨
١٩: باب كراهة دخول موضع التهمة ٣٩
٢٠: باب استحباب توقي فراسة المؤمن ٤٢
٢١: باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي ٤٣
٢٢: باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق ، واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته ٤٤
٢٣: باب وجوب نصح المستشير ٤٧
٢٤: باب جواز مشاورة الإنسان من دونه ٤٨
٢٥: باب كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال ٤٩
٢٦: باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر ٥١
٢٧: باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم ٥٢
٢٨: باب جملة ممن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم ٥٢
٢٩: باب استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم ٥٥
٣٠: باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف اليد عنهم ٥٦
٣١: باب أنه يستحب لمن أحب مؤمنا أن يخبره بحبه له ٥٧
٣٢: باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام ، وكراهة العكس واستحباب ترك إجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم إلى الطعام ٥٩
٣٣: باب تأكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد ٦٢
٣٤: باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام ٦٣

٣٥: باب استحباب التسليم على الصبيان ٦٧
٣٦: باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة ٦٨
٣٧: باب استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى ٦٩
٣٨: باب أنه لابد من الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب ٧٠
٣٩: باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغة ٧٠
٤٠: باب استحباب إعادة السلام ثلاثا مع عدم الرد والإذن ويجزي المخاطب أن يرد مرة واحدة ٧٣
٤١: باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه ٧٤
٤٢: باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة وإلى الجمعة وفي الحمام لمن لا إزار له ٧٤
٤٣: باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب ٧٤
٤٤: باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما ٧٨
٤٥: باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل ٧٩
٤٦: باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وإذا رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم ٨١
٤٧: باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية ٨١
٤٨: باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه ٨٢
٤٩: باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلا لضرورة وكيفية الرد عليهم ٨٢
٥٠: باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد ٨٥
٥١: باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم ٨٧
٥٢: باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس ٨٨
٥٣: باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه ٨٨
٥٤: باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة ٨٩
٥٥: باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر ٩٠
٥٦: باب استحباب الإغضاء عن الإخوان وترك مطالبتهم بالإنصاف ٩٠
٥٧: باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد ٩٢
٥٨: باب كيفية التسميت والرد ٩٣
٥٩: باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست ٩٥
٦٠: باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث ٩٥
٦١: باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالي العطاس من غير زيادة ٩٧
٦٢: باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ووضع الإصبع على الأنف ٩٧
٦٣: باب استحباب الصلاة على محمد وآله لمن عطس أو سمعه ٩٩

٦٤: باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب ١٠١
٦٥: باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة ١٠١
٦٦: باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس ١٠٣
٦٧: باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره وإكرامه ١٠٤
٦٨: باب استحباب إكرام الكريم والشريف ١٠٧
٦٩: باب كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس ١١٠
٧٠: باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل أميرا ١١١
٧١: باب أن من جالس أحدا فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به إلا بإذنه إلا ثقة أو ذكرا له بخير أو شهادة على فعل حرام بشروطها ١١٢
٧٢: باب أنه إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجى اثنان دون الثالث ١١٣
٧٣: باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه ١١٣
٧٤: باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها ١١٣
٧٥: باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل ١١٥
٧٦: باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس ١١٩
٧٧: باب كراهة استقبال الشمس ١٢٠
٧٨: باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر ١٢٠
٧٩: باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة ١٢٠
٨٠: باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش ١٢٢
٨١: باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت واستحباب التبسم ١٢٦
٨٢: باب كراهة الضحك من غير عجب ١٢٧
٨٣: باب كراهة كثرة المزاح والضحك ١٢٨
٨٤: باب استحباب التبسم في وجه المؤمن ١٣١
٨٥: باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ١٣٢
٨٦: باب وجوب كف الأذى عن الجار ١٣٥
٨٧: باب استحباب حسن الجوار ١٣٩
٨٨: باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة ١٤٢
٨٩: باب كراهة مجاورة جار السوء ١٤٤
٩٠: باب أن حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون دارا من كل جانب ١٤٦
٩١: باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثا إذا مرض وإسماع الأصم من غير تضجر ١٤٧
٩٢: باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذميا والمشي معه هنيئة عند المفارقة ١٤٩
٩٣: باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب ١٤٩
٩٤: باب استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من أجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين ١٥٠
٩٥: باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان وكراهة العكس ١٥٢
٩٦: باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمنا ١٥٢

٩٧: باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب ١٥٢
٩٨: باب استحباب تتريب الكتاب ١٥٣
٩٩: باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها لحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق ١٥٤
١٠٠: باب أنه يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية وأن لا يمد رجله بينهم وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده ١٥٧
١٠١: باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه ١٥٩
١٠٢: باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة ١٦٠
١٠٣: باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بإخوانهم ومفارقتهم مع الخلو منهما ١٦١
١٠٤: باب استحباب حسن الخلق مع الناس ١٦٢
١٠٥: باب استحباب الألفة بالناس ١٧١
١٠٦: باب استحباب كون الإنسان هينا لينا ١٧١
١٠٧: باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر ١٧٣
١٠٨: باب وجوب الصدق ١٧٥
١٠٩: باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة ١٧٨
١١٠: باب استحباب الحياء ١٨١
١١١: باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين ١٨٥
١١٢: باب استحباب العفو ١٨٦
١١٣: باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والإحسان إلى المسيء وإعطاء المانع ١٩٠
١١٤: باب استحباب كظم الغيظ ١٩٣
١١٥: باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم ١٩٧
١١٦: باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم ١٩٨
١١٧: باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير ١٩٩
١١٨: باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت ٢٠٦
١١٩: باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام ٢٠٧
١٢٠: باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ٢١٣
١٢١: باب استحباب مداراة الناس ٢١٩
١٢٢: باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة ٢٢٣
١٢٣: باب ما يتأكد استحبابه من حق العالم ٢٣٥
١٢٤: باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة ٢٣٧
١٢٥: باب استحباب قبول العذر ٢٣٩
١٢٦: باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق ٢٤١
١٢٧: باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة ٢٤٦
١٢٨: باب آداب استقبال القادم وتشييعه ٢٤٨

١٢٩: باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجل لهم والاشتداد بين أيديهم عند المسير ٢٥٠
١٣٠: باب تحريم حجب الشيعة ٢٥٢
١٣١: باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة ٢٥٤
١٣٢: باب استحباب استفادة الإخوان في الله ٢٥٥
١٣٣: باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل ٢٥٦
١٣٤: باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام ٢٥٨
١٣٥: باب كراهة المراء والخصومة ٢٥٩
١٣٦: باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض ٢٦٢
١٣٧: باب تحريم المكر والحسد والغش والخيانة ٢٦٥
١٣٨: باب تحريم الكذب ٢٦٧
١٣٩: باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ٢٧٢
١٤٠: باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثني ٢٧٦
١٤١: باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد ٢٧٧
١٤٢: باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن زعمت ، وحكم اللقب والكنية اللذين يكرهان ٢٨٠
١٤٣: باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين ٢٨١
١٤٤: باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة إلى الصلة ٢٨٣
١٤٥: باب تحريم إيذاء المؤمن ٢٨٦
١٤٦: باب تحريم إهانة المؤمن وخذلانه ٢٨٩
١٤٧: باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره ٢٩٢
١٤٨: باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن ٢٩٤
١٤٩: باب تحريم قطيعة الأرحام ٢٩٥
١٥٠: باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن وعوراته لأجل تعييره بها ٢٩٧
١٥١: باب تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه ٣٠٠
١٥٢: باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا ٣٠١
١٥٣: باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة ٣١٣
١٥٤: باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة ٣١٥
١٥٥: باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه أو الاستغفار له ٣١٧
١٥٦: باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد ٣١٨
١٥٧: باب تحريم إذاعة سر المؤمن وأن يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن ٣٢٠
١٥٨: باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه ٣٢٣
١٥٩: باب تحريم الطعن على المؤمن وإضمار السوء له ٣٢٦
١٦٠: باب تحريم لعن غير المستحق ٣٢٨
١٦١: باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به ٣٢٩
١٦٢: باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر ٣٣٢
١٦٣: باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة ٣٣٣
١٦٤: باب تحريم النميمة والمحاكاة ٣٣٤
١٦٥: باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٣٩

١٦٦: باب استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف وإلى وجه العالم ٣٣٩
١٦٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ٣٤٠
الفهرس ٣٤٣